الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– مدرسة الدكتوراه –قطب أم البواقي–

كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي دولي

قـــــــــــــرائـــن التـــــــهريـــب الجمـــــــــركـــــــي

مذكرة لنيـــل شهـــــادة المـــاجستـير فـي القـــانون الجنـــائي الـــدولي

إعـــداد الطـــــالب مـــدير المـذكرة

عثمـــاني محمد الـهادي الدكتور سـعادنة العيـد

أعضـــــــاء لـــجنـــة المنـــاقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ا.د لحبيب بريكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
د.سعادنة العيد	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	مشرفا ومقررا
د.دلول الطاهر	أستاذ محاضر	جامعة تبسة	عضوا مناقشا
د.كاملي مراد	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنـــــــة الجـــــامعية

2011/2010

بسم الله الرحمن الرحيم

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

الآية 11 من سورة المجادلة

صدق الله العظيم

إهـــــــــداء وشـــــــكر

إلى أمي الغالية وأبي الموقر

إلي زوجتي الفاضلة وابني العزيز

إلى كل طالب علم ومواطن نزيه

إلى الأستاذ المشرف وكل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلي كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة

مـــــــقـــــــدمـــــــــــــة:

تحتل القرائن مكانة هامة في مجال الإثبات و هي تقوم على فحص الوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة انطلاقا من وقائع معروفة وصولا لتأكيد وقائع غير واضحة و غير معروفة سلفا ، فالقرينة إذا ليست سوى علاقة بين واقعتين ، أحداهما مؤكدة و الأخرى مجهولة و هي على نوعين : قرائن قضائية و هي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى و ظروفها ، و قرائن قانونية تجد مصدرها في نصوص القانون ، مما يجعل القاضي إزاءها ملزما باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة .

و لم يتضمن القانون الجنائي أي تعريف للقرائن ، في حين تطرق القانون المدني لذلك , حيث تنص المادة 337 على من القانون المدني الجزائري أن القرينة القانونية تعفي من تقررت لمصلحته من أي إثبات ، مما يعني أن القرينة القانونية ليست وسيلة للإثبات ، بل مجرد وسيلة لإعفاء الطرف الذي وضعت القرينة لمصلحته من حيث الإثبات ، و إن كانت هذه القرينة في الواقع لا تعفي هذا الأخير كلية من الإثبات ، بل تعفيه فقط من الإثبات المباشر للواقعة محل النزاع ، ليلزم فقط بإثبات واقعة أخرى أقل صعوبة ، تخفيفا لعبء الإثبات عن الطرف الذي وضعت القرينة لمصلحته .

كما تكتسي قرائن التهريب الجمركي أهمية كبيرة في نظام الإثبات في المواد الجمركية , لما يتسم به هذا الموضوع من خصوصية و أحكام عديدة تختلف في معظمها عن قواعد الإثبات في القانون العام ، فالمتهم ملزم في كثير من الحالات بإثبات حالة القوة القاهرة لكي يتمكن من التبرؤ من المسؤولية الجزائية و ذلك بالإضافة إلى تأثيرها في مبدأ

عبء الإثبات بقلبه على عاتق المتهم بدلا من سلطة الاتهام و إدارة الجمارك و هو ما يشكل خرقا واضحا لمبادئ الإثبات السائدة في مجال القانون العام .و المتمثل في البينة على من يدعي و قرينة البراءة و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ·

أما عن السبب الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع , فيكمن في الميزات و الخصوصيات التي تتمتع بها قرائن التهريب الجمركي عن غيرها من وسائل الإثبات، من خلال قلبها لمبدأ عبء الإثبات و تأثيرها المباشر بذلك على الحقوق و الحريات التي وضعتها المبادئ العامة في إطار الإجراءات الهادفة إلى إظهار الحقيقة و تمكين المجتمع من اقتضاء حقه من المتهم .

إلى جانب ارتباط هذا الموضوع بمساسه المباشر بالتوازن بين كل من مصلحة المجتمع و مصالح الأفراد ، من خلال ما تضمنته العديد من المواد الجمركية من قواعد خاصة توسع مجال قرائن التهريب الموضوعة لصالح سلطة الاتهام و إدارة الجمارك .

كما يهدف البحث إلى تبصير و توضيح مميزات القرائن الجمركية و تأثيرها و انتهاكها للمبادئ العامة ، كمبدأ البينة على من يدعي ، و مبدأ الاقتناع القضائي ، و مبدأ قرينة البراءة ، بالإضافة إلى توضيح الاختلال في التوازن بين مصالح المجتمع و الفرد ، و محاولة توضيح مبررات ذلك الاختلال ، لنصل أخيرا لوضع اقتراحات و حلول حتى يتمكن الطرف الضعيف في الخصومة الجمركية من الدفاع عن نفسه من خلال تقديم الدليل العكسي في مواجهة القرائن الجمركية إن أمكن ذلك .

و قد دفعتني لكتابة هذا الموضوع جملة من الدوافع الشخصية والموضوعية منها : أهمية الإثبات الجزائي بوجه عام ، لا سيما من الناحية العملية و التطبيقية و ذلك إلى جانب أهميته النظرية باعتباره الموضوع الأكثر غنى من حيث المعلومات باعتبار الدليل هو الأساس أو الروح الذي يقوم عليه الحكم الجزائي ، بالإضافة إلى دور القرائن الجمركية في الإثبات الجزائي و الجمركي و مساسه المباشر لمصالح جوهرية للمجتمع ككل من جهة و بحرية الإنسان و كرامته من جهة أخرى .

خصوصيات القرائن الجمركية و أحكامها العديدة ذات الأهمية المعتبرة و التي تختلف في معظمها على قواعد الإثبات في مجال القانون العام بحيث تعفي تلك القرائن كلا من النيابة العاملة و إدارة الجمارك من إثبات الركن المادي للجريمة الجمركية تارة ، ومن إثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة تارة أخرى و تحميل عبئ إثبات براءته وما يترتب على ذلك من مساس خطير بالمبادئ و الحريات ، خاصة وأن هذه القرائن تتعلق بأخطر الجرائم الجمركية ألا و هي جريمة التهريب .

ارتباط أغلب القرائن الجمركية بإثبات جرائم التهريب التي أصبحت تمس مباشرة الاقتصاد و الأمن الداخلي للدولة بحيث تعتبر جرائم التهريب من الجرائم العالمية التي ينبغي التصدي لها و مواجهتها سواء على الصعيد العلمي والعملي بحيث اهتم المشرع في المجال الجمركي في العديد من نصوصه للمنح القرائن الجمركية القيمة الإثباتية منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة أو ما يدعي بماديات الجريمة الجمركية مما يمكن التعبير عنه بقرائن مادية الجريمة و منها ما يتعلق بركنها المعنوي أي مسؤولية المتهم و مساهمته في ارتكاب الجريمة

وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الركن المادي للجريمة لشخص معين ، كما في حالة ضبط المتهم نفسه و هو ينقل أو يحوز بضائع الغش مما يمكن التعبير عنه بمصطلح قرائن الإسناد والمساهمة.

بالنظر إلى كل ما تقدم يمكننا أن نتساءل لماذا لجأ المشرع من خلال المواد (220 إلى 2/324،310،303،226)من قانون الجمارك إلى وضع العديد من القرائن القانونية لصالح جهة النيابة و إدارة الجمارك ليلقى عبء الإثبات على عاتق المتهم ؟ ألا تعتبر تلك القرائن مساسا بليغا بالمبادئ الأساسية و الجوهرية في نظام الإثبات العام الجزائي ، لاسيما منذ صدور قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر 06/05 بتاريخ 23أوت 2005؟

و بعد التشخيص على هذا النحو اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي , بناء على ما تيسر لنا من دراسات سابقة بخصوص هذا الموضوع, حاولنا أن نبحث عما هومتوفر من المراجع رغم قلتها.

و تأسيسا على ما تقدم , سوف نقسم البحث إلى فصلين نستهله بمبحث تمهيدي يشمل تعريفا للقرائن وأنواعها بالإضافة إلى تعريف التهريب الجمركي وأركانه

لنعرج في الفصلين الأول و الثاني على تبيان القرائن الجمركية سواء أكانت قرائن مادية التهريب الجمركي بوصفها و طبيعتها أو تلك القرائن المتعلقة بالإسناد و المساهمة لنصل أخيرا لتوضيح ميزات القرائن الجمركية و بيان مجال اختلالها و مبرراتها حتى ننهي بحثنا بنتائج نصل من خلالها إلى اعتماد بعض الاقتراحات و التوصيات .

- مبـــــــحث تمهيدي:تـــــعريف القـــــرائن و التهريب الجمركي ·
- الفـــــــصل الأول:قـــــــــرائن مادية التهريب الجمركي·
- الفـــــــــصل الثاني:قـــــــــرائن الإسناد والمساهمة.

مبـــحث تمـــهيـــــدي
تـــعريف القرائن والتهريب الجمركي

المطلب الأول : تعريف القرائن وأنواعها

الفرع الأول :تعريف القرائن

لم يتضمن القانون الجنائي أي تعريف أو توضيح للقرائن ، في حين تطرق القانون المدني لهذا الموضوع في المواد 337 إلى 340 ، حيث تنص المادة 337 ق م على أن : " القرينة القانونية تغني لمن تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك " . غير أن الواقع هو أن القرينة القانونية لا تعفي من تقررت لمصلحته من أي إثبات، بل تعفيه فقط من الإثبات المباشر الذي ينصب على الواقعة محل النزاع في حد ذاتها ، فيبقى المدعي بالتالي ملزما بإثبات وجود بعض الوقائع التي لا تشكل في حد ذاتها جريمة و التي يضفي عليها قيم إثباتيه[1]

الفرع الثاني: أنواع القرائن

و يمكن تقسيم القرائن إلى نوعين :

*قرائن قضائية : و هي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى و ظروفها ، و هي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها و يترك تقديرها للقاضي و يجوز إثبات عكسها و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها الإثبات بالبينة المادة 340 ق م ج[2].

*قرائن قانونية : و تجد مصدرها في نصوص القانون ، إذ لا قرينة قانونية دون نص قانوني ، مما يجعل القاضي ملزما إزاء هذه القرائن

---

[1] الترهونى محمد،حجية القرائن في الإثبات الجنائي،اكادمية نايف للعلوم الأمنية ،السعودية،2001 ،ص34

[2] نبيل صقر، الجمارك والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص45

باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة و هي على قسمين :

- قرائن بسيطة : و هي التي يمكن إثبات عكسها
- قرائن مطلقة : و هي التي لا يجوز إثبات عكسها .

و إذا كان في أعمال قاعدة البراءة الأصلية إعفاء المتهم من تحمل عبء الإثبات ، فإن القرائن تعفي سلطة الاتهام من إثبات التهمة المسندة إلى المتهم ، و هذا يعني افتراض التهمة في حق المتهم مما يجعله مضطرا إلى تحمل عبء إثبات عكس هذه القرائن فهذه الأخيرة تعارض إذن مبدأ قرينة البراءة الذي يتحكم في مسألة إسناد عبء الإثبات في المواد الجزائية مما قد يشكل مصدرا للتعسف و مساسا بالحريات الفردية ، و من هنا فقد تعرضت لنقد شديد من جانب الفقه الجنائي باعتبارها تناقض مبادئ القانون الجنائي الذي لا ينبغي على الإطلاق أن نعتمد على العشوائية ، بل عليه أن يعتمد على العلم والـــدراية[3].

و نظرا لتناقض مبادئ القانون الجنائي مع هذه القرائن و عدم انسجامه معها على الإطلاق ، فإنه لا ينبغي أن تكون هناك قرائن قانونية في المواد الجزائية .

فالقانون الجنائي ينفرد من القرائن ، فلا يجوز إذن أن تكون هناك قرائن قانونية في المواد الجزائية ، ذلك أن معرفة الحقيقة الاجتماعية وحدها هي التي يجب أن تشكل الأسس السياسة الجنائية الحديثة ، و طالب أن القرائن تمنع من البحث عن الحقيقة و الواقع و ما

---

[3] مسعود زبدة،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري،الجزائر،1989،ص26

قد يؤدي إليه ذلك من التحسن ، فيجب إبعادها نهائيا إذا لم توفر الضمانات الكافية لحرية الإنسان و حرية القاضي في الاقتناع .

و مهما يكن من أمر ، فإن هذه القرائن لا تفترض قيام الجريمة في مجملها ، بل تفترض في أغلب الأحيان قيام عنصر واحد فقط من العناصر المكونة لها ، و غالبا ما يشمل هذا العنصر المفترض قيامه في الركن المعنوي للجريمة [4].

و هو ما يحدث بصفة خاصة في مجال المخالفات و حتى بعض الجنح .ففي هذه الجرائم التي تسمى الجرائم المادية أو الشكلية ، أي تلك الجرائم التي يفترض فيها الركن المعنوي لا تلتزم النيابة العامة ، من أجل متابعتها ، الإتيان بدليل على توافره ، باعتبار أن هذا الركن يستخلص من السلوك المادي للمتهم ، مما يجعل النيابة العامة تكتفي في هذه الجرائم بإثبات الركن الشرعي و الركن المادي للجريمة ليترتب على ذلك قيام مسؤولية المتهم ، غير أنه في حالات أخرى ، يكون موضوع القرينة هو الركن المادي للجريمة ، و هذا في الحالات التي يكون فيها الإثبات صعبا ، بل مستحيل بدون افتراض الواقعة المادية محل النزاع مما يعفي سلطة الاتهام في هذه الحالة أيضا من عبء الإثبات للواقعة محل النزاع لينتقل عبء الإثبات على عاتق المتهم ، كالقرينة المنصوص عليها في المادة 324/2 ،225 مكرر قانون الجمارك الجزائري و التي تفترض بأن البضائع المضبوطة داخل النطاق الجمركي بدون وثيقة تنقل صالحة مستوردة عن طريق التهريب ، و القرينة المنصوص عليها في المادة 343/4 ([5]) قانون عقوبات

---

[4] سعيد يوسف محمد يوسف،الجريمة الجمركية،رسالة ماجستير،الجزائر،1984،ص68

[5]أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء في قانون الجمارك،دار الحكمة للنشر التوزيع،الجزائر،1998

الجزائري المتعلق باستغلال دعارة الغير دون التمكن من إثبات موارد العيش ، إلى غير ذلك من الحالات التي يفترض فيها الركن المادي للجريمة بموجب القرائن القانونية التي يضعها المشرع في هذا الصدد ، تسهيلا لعملية الإثبات على النيابة العامة ، و التي تعد قليلة ، مقارنة بالحالات التي يفترض فيها قيام الركن المعنوي للجريمة أو ما يسمى بالخطأ المفترض أو الجرائم المادية ، و هو ما سنتطرق إليه بمزيد من التوضيح نظرا لأهمية الموضوع .

المطلب الثاني : تعريف التهريب الجمركي و اركانه:

الفرع الأول:تعريف التهريب الجمركي وأنواعه

التهريب الجمركي هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها و دون تسديد الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا للأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى ، و لقد عرفت المادة 2 من الأمر المتعلق بمكافحة تهريب البضائع بأنها : " كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التمسك "[6].

و في المادة 05 من قانون الجمارك: حيث عرف البضائع بأنها: كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة كافة الأشياء القابلة للتداول و التملك[7].

---

[6] نبيل صقر،المرجع السابق،ص65

[7] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2005،ص78

إن لفظ البضائع من العموم و الشمول حيث ينصرف إلى كل شيء مادي يمكن تداوله و حيازته و تملكه من جانب الأفراد سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية، أي للاستعمال الشخصيان قانون الجمارك يعد – في مجال التهريب – بمثابة القانون العام ، إذ يشمل كافة صور التهريب و من ثم نكون أمام عدة قوانين ، أحدهما عام ، و الأخر خاص ، و عملا بالقاعدة العامة من قواعد التفسير ، و التي تقضي بأن الخاص يخصص العام ، فإن حالات التهريب المشار إليها تفلت من نطاق أحكام قانون الجمارك ، و تطبق بشأنها الأحكام الخاصة التي قررها المشرع في القوانين الخاصة التي تحكمها .و يبقى اصطلاح التهريب الجمركي مقصودا به عند إطلاقه تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظم المنع و الذي يخضع لأحكام قانون الجمارك و ذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون أخر ، و قد استقر الإجتهاد على أنه مع قيام قانون خاص ، فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا بما لم ينظمه القانون الخاص [8].

أنواع التهريب الجمركي :

ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم ، غير أن أهم ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابهة و متداخلة بحيث يتعذر الفصل بينها في كثير من الأحوال كما أنها تتفاوت في أهميتها و فوائدها و أهمها مايلي :

[8] موسى بودهان،قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية،دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2005،ص34

ينقسم التهريب الجمركي إلى حقيقي و حكمي

1-التهريب الحقيقي : و هو الصورة الغالبة في التهريب ، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد ، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة ، و باستيراد أو تصدير بضاعة يحضر القانون استيرادها أو تصديرها .

وتكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال الآتية :

-إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو أخراجها منه .

-أن يتم ذلك بطريقة غير مشروعة

-عدم (علم) إدارة الضرائب الجمركية و الضرائب الأخرى .

و عادة ما يقترن إدارة إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية . أما في المادة 324 من قانون الجمارك و الذي حدد ثلاث أفعال و هي تعتبر في منزلة التهريب الحقيقي و هي :

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .

-تفريغ و شحن البضائع غشا

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

-تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج إلى المراكز الجمركية دون التصريح عنها

حيث أننا أمام جريمة تهريب حقيقة مكتملة الأركان من حيث السلوك، و محل الجريمة و السببية و النتيجة، حيث يتم إدخال البضاعة وإخراجها من البلاد دون أداء الرسوم الجمركية ، كما انه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي ، و بصورة مخالفة للتشريعات الجمركية .

كما حدد فعل التهريب الحكمي انه يتمثل أيضا في خرق أحكام المواد : 25 ، 51 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر و226 من قانون الجمارك .

2-التهريب الحكمي : و هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي أو أجرى عليه حكمه ، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي و أن أختلف معه في الشكل.

الفرع الثاني: أركان التهريب الجمركي

تتكون جريمة التهريب الجمركي بشكل عام من ثلاثة : عناصر مادي و معنوي و قانوني.

1-العنصر المادي: و هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة و النتيجة المترتبة على هذا الفعل و علاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

2-العنصر المعنوي: هو إرادة الفاعل عند القيام بالفعل سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ.

3-العنصر القانوني: فهو وجود نص في القانون يعاقب على هذا الفعل

و جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر الركن المادي و الركن المعنوي ، إلا أننا سوف نلاحظ أن بعض صور التهريب الجمركي لا تشترط فيها توافر الركن المعنوي أي القصد الجزائي ، فمتى توافر الركن المادي و هو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عما إذا كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا .

1- الركن المادي للجريمة :

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها و به يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونيا ، و عن طريقة نفع الأعمال التنفيذية للجريمة .

أولا) عناصر الركن المادي في الجريمة التامة :

يتكون الركن المادي في الجريمة التامة – و هو المظهر العادي لها – من ثلاث عناصر

أ/ السلوك الجرمي:

لا بد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم و يخشى المشرع منه ضررا فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من صور لا يتدخل القانون بالعقاب [9] و يتخذ السلوك الإجرامي عدة أشكال منها كالأتي:

1*السلوك الإيجابي أو الفعل : و يكون السلوك إيجابيا ، و في صورة فعل ، إذا إستخدم الفاعل فيه أعضاء جسمه كما لو استعمل يديه في القتل و الإيذاء ة السرقة .

2*السلوك السلبي أو الامتناع: و مثال ذلك امتناع الموظف المكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها.

---

[9] محمود محمود مصطفى،الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،مطبعة جامعة القاهرة،الطبعة (2) ،1977 ص129

ب/ النتيجة الجرمية :

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة و يقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الجرمي ، و الذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي .[10]

أولا: الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي :

يتمثل الركن المادي في جريمة الترهيب الجمركي في مخالفة الالتزام الجمركي .
ويفترض لقيام الجريمة الجمركية وجود علاقة قانونية ، من ضريبة أو غيرها بين الفاعل الأصلي و الدولة ، كشخص معنوي فيها الفاعل الطرف السلبي لهذه العلاقة ، و بمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل و بمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية .

فالالتزام بأداء الضريبة الجمركية ، أو غيرها من الالتزامات الجمركية و إن كان مصدره القانون إلا أنه لا ينشأ إلا بحصول الواقعة المنشئة للالتزام .[11]

و على أساس ما تقدم يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتألف من عدة عناصر ، فهو يقتضي :

- نشاطا ماديا معينا يباشره الجاني بأسلوب خاص
- محلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط .
- مكانا محدد يتم فيه
- نتيجة تترتب عليها مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط و تلك النتيجة.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك قد قسم الجريمة الجمركية إلى نوعين مخالفة جمركية و جنحة جمركية و لقد وضح أنه : " تنقسم المخالفة الجمركية إلى

---

[10] جلال ثروت ،نظم الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،1987،ص124

[11] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية و النقدية ، القاهرة ، 1960 ، ص59

خمسة (05) درجات و تنقسم الجنح الجمركية إلى أربعة (04) درجات ، و لقد حدد هذه الجرائم في المواد 319 إلى 329 من قانون الجمارك .

و تحديد الركن المادي في هذه الجرائم يستلزم تحديد نزع المخالفة أو الجنحة و على العموم لمراجعة المواد السابقة نستطيع أن نصل إلى ما يأتي :

أ- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي .

ب- عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع و إخراجها .

تفريغ البضائع من الطائرات و تحميلها عليها بصورة غير مغايرة للأنظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري...

- العنصر المكاني للسلوك في جرائم التهريب الجمركي :

يلعب العنصر المكاني في جريمة التهريب الجمركي دورا بارزا إذ يمثل التطبيق الجغرافي للقانون الجمركي أحد الخصائص المميزة له .

وللعنصر المكاني أهمية كبرى ، إذ يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك و إمكانية ضبط الجرائم ، كما يؤثر تأثيرا خاصا في بعض صور التهريب الجمركي وسائل الإثبات و إجراءات الملاحقة [12].

و قد ميز قانون الجمارك بين الإقليم الجمركي، و الخط الجمركي و المنطقة الجمركية ونطاق الرقابة الجمركية.

1- الإقليم الجمركي: و يقصد به " الأراضي و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، فالإقليم الجمركي هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديدها دوليا و يتمثل ذلك الإقليم البر و البحر و الجو على حد سواء و من ثم فإن إقليم الدولة الجمركي يتطابق مع

---

[12] عبد الرحمان فهمي ، التهريب الجمركي ، القاهرة ، 1975 ، ص 244.

الإقليم السياسي.أي أن الإقليم الجمركي يشمل –الإقليم السياسي – الإقليم البحري و البري و الجوي.

2– الخط الجمركي : و هو الخط الذي تخضع فيه البضائع و الأموال في حال دخولها إلى إقليم الدولة ، أو إخراجها منه ، لمجموعة من النظم و الإجراءات الجمركية ، التي تضعها الدولة بهدف تنظيم تدفق الأموال من و إلى أسواقها الوطنية ، و على طول هذا الخط يوجد عدد من مكاتب و نقط المراقبة ، بقصد مراقبة ، و تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير[13] ، و يمتد الخط الجمركي على جانب الحدود البرية و البحرية ، فيشكل خطا جغرافيا يمثل حدود الدولة .

3– المنطقة الجمركية : و هي تلك المنطقة التي يوجد بها مكتب للجمارك سواء على الحدود البرية أو في الموانئ البحرية أو المطارات الجوية و الأراضي المحيطة بها حيث يتم شحن و تفريغ و نقل و تخزين البضائع الواردة و الصادرة لإتمام الإجراءات الجمركية عليها .

4– النطاق الجمركي : هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة و صلاحيات واسعة من رقابة و تفتيش و إقامة مركز الحراسة و الكمائن [14].

ثانيا : الركن المعنوي في جريمة التهريب الجمركي :

الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية و لا تستوجب عقابا ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته ، و الركن المعنوي إرادة إجرامية ينتج عنها مخالفة القانون أي تحقيق ماديات غير مشروعة .

---

[13] شوقي رامز شعبان ،النظرية العامة للجريمة الجمركية،بيروت،الطبعة الأولى،1976، ص 24

[14] زق الله أنطاكي ، التشريع الجمركي ، دمشق ، 1951 ، ص 174 .

بينما ذهب البعض الأخر إلى أن جريمة التهريب الجمركي ذات قصد خاص فلا يكفي أن يعلم المهرب بأنه يرتكب فعل التهريب، و إنما يتعين أن يكون الدافع لذلك رغبته في التخلص من الرسوم الجمركية [15].

بحيث يجب أن يتوافر في جريمة التهريب الجمركي الحقيقي عنصري العلم و الإرادة ، فينبغي أن يحيط الجاني علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة ، و أهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل الذي يأتيه الجاني و يتمثل في سلوكه الإجرامي ، و ترتب على الفعل النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون .

و يربط بين الفعل و النتيجة مجموعة الوقائع تقوم عليها علاقة السببية – كما يتعين أن تتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة و ذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز و لدية حرية الاختيار[16].

و أمام صعوبة إثبات جريمة التهريب بسبب تفنن المهربين و استخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب ، لجأ المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب صور الإثبات للجريمة من خلال عدة قرائن للتدليل على استيراد أو تصدير عن طريق التهريب

و تجدر الإشارة إلى أن كلا من النوعيين يمكن أن يشكل تهريبا ضريبيا أو غير ضريبي، فنكون بصدد جريمة تهريب حقيقي ضريبي أو غير ضريبي ، و جريمة تهريب حكمي ضريبي أو غير ضريبي حسب الحال .

---

[15] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 300.

[16] محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء ، الإسكندرية ، 1992 ، ص 173.

الفصل الأول
قرائن مادية التهريب الجمركي

الفصل الأول: قرائن مادية التهريب الجمركي:

تنص المادة **240 ق ج** على أنه " يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين و الأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها و يعاقب قانون الجمارك عليه".

و هذا الانتهاك أو الخرق للقانون الجمركي قد يتمثل إما في فعل إيجابي، كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي، كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الإستيراد أو التصدير. ومن هنا، فإن هذا الخرق أو المساس بالقوانين و الأنظمة الجمركية يتعلق بأحد الالتزامين الآتيين:

الأول: الالتزام بالمرور بالبضاعة على مكتب جمركي ،

الثاني: الالتزام بالتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك،

بحيث يعد أي إخلال بأحد هذين الالتزامين جريمة جمركية، توصف في الحالة الأولى بالتهريب، و في الحالة الثانية بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، أو بعبارة أخرى بالمخالفات التي تضبط بالمكاتب و المراكز الجمركية.

و إلى جانب هذين الالتزامين المتعلقين بعبور الحدود، يفرض التشريع الجمركي التزامات أخرى على حيازة و تنقل بضائع محددة في أماكن معينة متاخمة للشريط الحدودي تدعى " النطاق الجمركي "، و ذلك بالإضافة إلى فرضه التزامات أخرى على حيازة و تنقل بضائع معينة في كامل التراب الوطني. و تتمثل هذه الالتزامات في ضرورة إرفاق البضائع عند حيازتها أو تنقلها برخصة أو بوثائق تثبت وضعها

القانوني إزاء التنظيم الجمركي، و إلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها إلى التصدير عن طريق التهريب.[17]

و يتجسد هذان الالتزامان على وجه الخصوص في أحكام المادتين **324**، **325 ق ج**، حيث تعرف المادة **324 ق ج** في فقرتها الأولى التهريب بأنه كل استيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية، في حين تعرف المادة **325 ق ج** جرائم الإستيراد دون تصريح أو بتصريح مزور بأنه ذلك الاستيراد أو التصدير الذي يضبط بالمكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة دون أي تصريح مفصل بالبضائع طبقا للمادة **75 ق ج** أو بتصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة[1].

و من هنا، فإن التهريب بالمعنى الحقيقي أو الفعلي يعني كل دخول أو خروج للبضائع عبر الحدود الوطنية خارج المكاتب الجمركية، كما في حالة مفاجأة شخص في حالة تلبس وهو يعبر الحدود ببضاعة عبر منافذ ريفية، حيث نكون هنا أمام وضعية شبيهة بوضعية التلبس بجريمة من جرائم القانون العام، كضبط سارق مثلا وهو يختلس شيئا مملوكا لغيره (م. 350 ق ع)، و ذلك رغم الفارق الهام من حيث عدم التزام إدارة الجمارك من الناحية النظرية بإثبات القصد الجنائي للمتهم. غير أنه لو كان التهريب يعني فقط العبور غير القانوني للحدود، حيث تكون إدارة الجمارك ملزمة كل مرة بإثبات هذا العبور، لكانت مهمتها جد صعبة، بل و مستحيلة، و لتطلب منها ذلك التفكير في إقامة

---

[17] أحسن بوسقيعه،المنازعات الجمركية ،دار هرمه،للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2005 ، ص 39.

[1] مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، عام 1992، دار الفكر الجامعي، ص: 104.

شريط متواصل و غير منقطع من الجمركيين يمسكون بأيدي بعضهم البعض على طول مختلف الحدود الجمركية.[2]

لذلك تدخل المشرع لإيجاد حل لهذه الصعوبة البالغة التي تعترض إدارة الجمارك في مكافحة التهريب و إثبات هذه الجرائم الخطيرة على الاقتصاد الوطني و على الأمن الاجتماعي، و دلك بالنص على صورة أخرى عديدة يعتبر فيها القانون فعل التهريب قائما في حالة ضبط المتهم ولو بعيدا عن الحدود الجمركية، و ذلك إما داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه ، وهو ينقل بضائع محل الغش، مخالفة لأحكام المواد **220، 221، 222، 223، 224،** 225مكرر , 226 **ق ج (م. 324/ف2 ق ج)**، حيث يفترض المشرع في هذه الحالات فعل التهريب قائما من مجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الأحيان دون ضرورة ضبطه عابرا للحدود بالبضائع، وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي أو التهريب المفترض بحكم القانون، حيث لا تلزم إدارة الجمارك في هذه الحالات بإثبات أن شخصا ما عبر الحدود بالبضاعة ذاهبا إلى الخارج أو آتيا منه. و بما أنه من النادر جدا أن يضبط شخص في اللحظة التي يعبر فيها الحدود خلسة، فإن أحكام التهريب الحكمي أو المفترض هي التي تطبق في مجال مكافحة التهريب، و ذلك بنسبة تفوق **99** في المائة من الحالات.[18]

فإذا كان من المفروض منطقيا أن لا يعتبر الإنسان مهربا إلا إذا ضبط وهو يدخل أو يخرج بضاعة من البضائع عبر الحدود خارج المكاتب الجمركية، أي في حالة التهريب الحقيقي أو الفعلي دون غير

---

(2) Paul BEQUET ,L'infraction de contrebande terrestre ,Paris 1959, p 27

(18) حمد فتحي سرور,المرجع السابق ،ص 45

ذلك من الحالات، باعتبار أن الإنسان حر في أن ينتقل و يحوز ما يشاء من الأشياء أو البضائع داخل الإقليم الوطني كله دون استثناء و دون أن يرد عليه و على حريته أي قيد في ذلك، فإن مقتضيات الحماية من مخاطر التهريب على الإقتصاد الوطني، و بصفة خاصة على الأمن العام و الصحة العامة استدعت ضرورة النص على صور أخرى من التهريب، افترض المشرع بموجبها قيام جريمة التهريب في حق من ضبط وهو ينقل أو يجوز بعض أصناف البضائع داخل النطاق الجمركي أو حتى الإقليم الجمركي كله في بعض الأحيان، و لو لم يضبط عابرا للحدود بهذه البضائع.

و قد برر بعض الفقهاء، ومن بينهم **بار و تريمو** ، اللجوء إلى قرينة التهريب، بالخوف من إفلات العديد من المجرمين من العقاب. و يعود ذلك أساسا لصعوبة الإثبات في المواد الجمركية بسبب تفنن المهربين و استخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة بحيث يصعب على أعوان الجمارك و غيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة و إثبات الجرائم الجمركية، ضبط هؤلاء المهربين و إلقاء القبض عليهم أثناء عملية التهريب. لذا، عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب عبء الإثباتات في المواد الجمركية، و ذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية للتدليل على الإستيراد أو التصدير عن طريق التهريب، بعضها تتعلق بأفعال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي كله[19].

إضافة إلى قرائن التهريب المشار إليها أعلاه، و التي تشكل المجال الخصب للقرائن القانونية في المجال الجمركي، و المتعلقة على وجه الخصوص بفعل النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي، فإن هناك قرائن أخرى في قانون الجمارك الفرنسي على

---

[19] مجدي محب حافظ,المرجع السابق،ص163

الخصوص تعفي إدارة الجمارك من إثبات ماديات جريمة الإستيراد أو التصدير بدون تصريح، و المتضمنة في أحكام المواد 424 إلى 428 من قانون الجمارك الفرنسي. [20]

أما في قانون الجمارك الجزائري، فتتعلق القرائن القانونية أساسا بأفعال التهريب المتمثلة على وجه الخصوص في أفعال النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي.

و عليه، تكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين، يتعلق الأول بالسلوك أو الفعل المشكل للقرنية، و الثاني بالمكان الذي يتم فيه هذا السلوك أو الفعل و المتمثل في النطاق الجمركي، أي العنصر المكاني للسلوك.

المبحث الأول: الفعل المشكل للقرنية

يتمثل السلوك المشكل للقرنية القانونية المتعلقة بالركن لجريمة التهريب الجمركية في إحدى الصور الآتية:

- **الصورة الأولى:** تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي بدون رخصة، مخالفة لأحكام المادة 324/فـ2 ق ج، و المواد 60، 220، 221، 222، 223، 225 ق ج.
- **الصورة الثانية:** تنقل و حيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي بدون وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي، مخالفة لأحكام المادتين 324/فـ2، 225 مكرر ق ج.

---

[20] احمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص99

الصورة الثالثة: تنقل و حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي بدون وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي، مخالفة لأحكام المادتين 324/ف2، 226 ق.

و عليه، تكون دراستنا لهذا المبحث في ثلاثة مطالب، نتطرق في الأول لقرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، وفي الثاني لقرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي، وفي الثالث و الأخير لقرينة التهريب في سائر الإقليم الجمركي.

المطلب الأول: قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي.

إن نقل البضائع في أية نقطة من النطاق الجمركي لا يشكل في حد ذاته فعلا معاقبا عليه. غير أن اقتران هذا الفعل بعوامل أخرى يدخل هذا الفعل بعوامل أخرى يدخل هذا الفعل في دائرة التجريم المحددة بالنصوص الجزائية المتضمنة في قانون الجمارك. و حتى مع اقتران فعل النقل للبضائع بالعوامل الأخرى المحددة في قانون الجمارك، فإن ذلك لا يشكل جريمة التهريب بالمعنى الحقيقي و الفعلي للتهريب، ذلك أن التهريب لا يتحقق من الناحية الفعلية و الواقعية إلا عن طريق القيام بفعل عبور الحدود بالبضاعة استيرادا أو تصديرا لها دون المرور على المكاتب الجمركية، نظرا لما قد يترتب على إدخال البضائع إلى أرض الوطن أو إخراجها منها في غياب أية رقابة من ضرر كبير على مصالح البلاد و العباد، و لا سيما ما يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني و الأمن الاجتماعي و مصالح الخزينة العامة للدولة. ومن هنا كان لا بد

من وضع القيود العديدة و تجريم كل إدخال أو إخراج للبضائع عبر الوطن ومواجهة هذه الأفعال بعقوبات صارمة[21].

غير أن المشرع لم يكتف بتجريم أفعال التهريب الفعلي و التي تتحقق من خلال العبور للحدود بالبضائع خارج المكاتب الجمركية، نظرا لصعوبة ضبط مرتكبي هذه الأفعال متلبسين بجريمة التهريب [22]، مما يجعل مهمة الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة في هذا الصدد بدون فعالية، الشيء الذي اقتضى ضرورة التوسيع في دائرة التجريم في مجال مكافحة التهريب، نظرا لما يشكله من خطر على المصالح الجوهرية للمجتمع، وذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية افترض المشرع بموجبها قيام التهريب دون ضرورة إثبات العبور الفعلي للحدود بالبضاعة محل الغش، مقتصرا لقيام الجريمة في حق المتهم على مجرد إثبات بعض الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها باعتبارها مباحة بحسب الأصل، كالنقل للبضاعة بدون رخصة أو بدون وثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي داخل النطاق الجمركي، ولو كان هذا الفعل لم يدم إلا قليلا.

و في هذا الصدد، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن فعل الخروج بالبضائع من عمارة يشكل تهريبا بفعل النقل داخل النطاق الجمركي، رغم أن التنقل بالبضائع في الشارع لم يستغرق سوى لحظات قليلة و أن البضائع قد أودعت في معظمها بالعمارة.[23]

---

[21] محمد نجيب السيد،المرجع السابق ص 98

[22]الترهوني محمد، المرجع السابق،،ص90

[23] عوض محمد، المرجع السابق، ص: 32.

و لم يحدد قانون الجمارك المقصود بعبارة النقل. إلا أنه، بالرجوع إلى مختلف الأحكام الواردة في هذا القانون و إلى الإجتهاد القضائي، يمكن القول بأن المقصود بعبارة النقل هو حمل الشيء من مكان إلى آخر، و ذلك إما بواسطة وسائل مادية، كاستعمال المركبات أو الحيوانات أو بدون الإستعانة بأية وسيلة ما عدا المشي على الأقدام. [24]

غير أن السؤال الذي طرحه في هذا الإطار هو، هل أن المشرع بوضعه لقرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، إلى جانب غيرها من القرائن القانونية العديدة، هل وضع الضمانات الكافية و الضرورية التي من شأنها تحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع من جهة و مصالح الأفراد من جهة أخرى،دون السعي إلى تحقيق إحدى المصلحتين فقط على حساب الأخرى؟

و عليه تكون دراستنا لهذا المطلب في ثلاثة فروع، نتطرق في الأول للبضاعة محل السلوك المشكل للقرينة، و في الثاني للحالات التي تقوم فيها قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، و في الثالث و الأخير لآثار القرينة .

الفرع الأول: البضاعة محل السلوك المشكل للقرينة.

يشترط القانون الجمركي في نقل البضائع داخل النطاق الجمركي، أن يتم ذلك بطريقة قانونية، وذلك إما بموجب رخصة تنقل تسلم من إدارة الجمارك أو الضرائب وفقا لأحكام المادة 220 وما يليها من قانون الجمارك، أو بموجب وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضاعة إزاء التشريع الجمركي وفقا لأحكام المادة 225 مكرر ق ج، مع ضرورة

[24] احسن بوسقيعة،المرجع السابق ، ص.72.

الإستظهار بالوثيقة عند أول طلب لأعوان الجمارك [1]، فهل يتعلق الأمر هنا بكل البضائع دون تحديد أم ببضائع معينة فقط دون غيرها؟ وهل تطبق هذه الشروط مهما كانت كمية و نوعية البضائع المنقولة و بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه هذا النقل داخل النطاق الجمركي و الأشخاص المعنيين، أم أن هناك قيودا على ذلك؟

هذا ما سنتناوله في هذا الفرع، بعد التطرق لمفهوم البضاعة في قانون الجمارك، وذلك على النحو الآتي:

- مفهوم البضاعة في قانون الجمارك.
- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.
- البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

أولا: مفهوم البضاعة في قانون الجمارك.

يشترط القانون الجمركي في محل السلوك أن يكون بضاعة. فما المقصود بهذا المحل؟ وهل يتعين تحديد البضاعة وفقا للمعنى التجاري لينصرف مدلولها إلى ما يباع و يشترى فحسب أم أن المدلول أوسع و أعم من ذلك؟

بالرجوع إلى نصوص القوانين الجمركية، نجد بأنها تنصرف إلى كل أنواع البضائع دون تقييدها ودون أن يكون الغرض من استيرادها ت أو تصديره ا هو الإنجاز بها فحسب، مما يبين مرة أخرى خصوصية التشريع الجمركي.

ففي لبنان مثلا، و لم يكن المفهوم الجمركي للبضائع مثار جدل، إذ ليس هناك أحكام قضائية حول الموضوع، باستثناء ما ورد في قرار محكمة

---

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص 146.

التمييز رقم 31/22 بتاريخ 1969/1/22 من أن المقصود بالبضائع تلك القابلة "لعبور حدود البلد الاقتصادية عبورا من شأنه أن يؤدي إلى حرمان الخزينة من بعض حقوقها". كما أنه لا يوجد أي خلاف في مصر بخصوص تفسير لفظ البضائع، إذ استقرت الأوضاع منذ البداية على أن محل التهريب الجمركي هو كل شيء مادي يمكن نقله أو حيازته، و أن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا.[25]

أما في فرنسا، فقد قام الجدل زمنا حول المفهوم الجمركي للبضائع و استقرت محكمة النقض الفرنسية في الأخير على أن مصطلح البضائع في التشريع الجمركي يشمل كل شيء يصلح محلا للملكية الفردية و يقبل الإنتقال من ذمة إلى ذمة، ولا يشترط فيه أن تكون الغاية منه تجارية أو أن تكون قيمة معينة. و بذلك حكم بأنه يعتبر محلا للتهريب أوراق و قطع النقد، الفرنسية منها و الأجنبية، حتى المزور منها، و كذا الحيوانات، بل و حتى التيار الكهربائي، و لا فرق بين أن تكون هذه البضائع ذات قيمة أم لا و دون أي اعتبار للكمية.[26]

أما في الجزائر، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 5 ق ج، نجدها تعرق البضاعة بأنها " كل المتوجات و الأشياء التجارية و غير التجارية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك". و هذا تعريف موسع للبضاعة، باعتبارها تشمل الأشياء التجارية و غير التجارية، بغض النظر عن الإستعمال الشخصي. وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما عرفت البضاعة بأنها "كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، و بصفة عامة

---

[25]-نقض مصري 1958/10/7، مجموعة الأحكام، ص9 ، رقم 190، ص 872- أشار إليه شوقي رامز شعبان، المرجع السابق،ص112.

[26]-Cass. Crim.6 juin 1908 .Doc. ont.457 ;5 juillet 1927, Doc. ont 1949, Doc. ont.898 – أشار إليها شوقي رامز شعبان،م س، ص 114.

جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك". [27] و بذلك، يعتبر أي شيء يضبط، في نظر قانون الجمارك، بضاعة، بما في ذلك وسائل النقل، المواشي، المخدرات، المجوهرات، النقود، إلى غير ذلك من الأشياء.

غير أنه إذا كان قانون الجمارك ينظر إلى البضاعة بالمنظور الواسع قصد تطبيق أحكامه على كل السلوكات التي تضبط في نطاق الرقابة الجمركية، فإن في طبيعة أو نوعية البضاعة المضبوطة أهمية أساسية في تحديد الجريمة الجمركية و إثباتها، و بالخصوص جرائم التهريب، و من هذه البضائع ما يخضع المشروع تنقله داخل النطاق الجمركي لرخصة تنقل، ومنها ما يخضع تنقله داخل النطاق لتقديم ما يثبت الوضعية القانونية للبضاعة باعتبارها من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع[2].

ثانيا: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

لم يخضع قانون الجمارك جميع البضائع على اختلاف أنواعها لرخصة التنقل، بل جعل ذلك مقتصرا فقط على بعض الأنواع دون غيرها. و تحدد قائمة هذه البضائع طبقا للمادة 220 ق ج بقرار من وزير المالية.

و قد تم تحديد أول قائمة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية الداخلية صدر بتاريخ 1982/5/23، ثم عدلت هذه القائمة بموجب قرار وزاري آخر صدر بتاريخ 1991/1/26، و الذي ألغى القرار الأول و أضاف بضائع أخرى إلى القائمة الأولى، و كان ذلك في الوقت الذي كانت الأسعار

---

[27] ج م ق 3، قرار 1993/5/9، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية للمديرية العامة للجمارك،ص 7.

[2] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص،96.

مدعمة من الدولة، مما كان يستدعي فرض رقابة خاصة على تنقل مثل هذه البضائع و حرص الدولة على عدم تسريبها إلى الخارج فيحرم منها المواطن. غير أنه تغير الوضع في السنوات الأخيرة بعد رفع الدعم على معظم البضائع، زالت مبررات إبقاء هذه البضائع ضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، مما استدعى إعادة النظر في قائمة هذه البضائع بما يتلاءم مع مستجدات الوضع على الصعيد الاقتصادي و التجاري.[28] و بالفعل، فقد، فقد صدر قرار آخر بتاريخ 1999/2/23 عن وزير المالية [29] ألغى القرار السابق، و حدد في مادته الثانية قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي تطبيقا لأحكام المادة 220 ق ج لتشمل هذه القائمة الجديدة 14 نوعا من البضائع بعد أن كانت تزيد عن ذلك بكثير. و تتمثل هذه الأنواع فيما يلي: أحصنة من سلالة أصلية، حيوانات حية من فصيلة البقر، حيوانات حية من فصيلة الغنم و الماعز، الإبل وحيد السنم، تمور جافة، حبوب، دقيق القمح و دقيق خليط، دقيق الحبوب، سميد الحبوب، البنزين، جلود خام، زرابي تقليدية، أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء، نفايات و فضلات النحاس.

و يعفي القرار المذكور في مادته الثالثة من رخصة التنقل في الحالات الآتية:

- تنقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين الحائزين أو المعيدين بيع البضائع المنصوص عليها في

---

[28] لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53، 54.

[29] -لحسن بوسقيعة ،التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000، ص 122،123.

هذا القرار، ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.

- نقل البضائع التي يستعملها الرحل و التي تحدد طبيعتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.
- نقل البضائع التي لا تزيد كميتها المحددة في الملحق بهذا القرار. و يشترط لقيام التهريب بفعل النقل بدون رخصة داخل النطاق الجمركي توافر شرطين أساسيين:

الأول، أن تكون البضاعة من البضائع المنصوص في المادة 220 ق ج و المحددة قائمتها في القرار الوزاري المؤرخ في 1991/1/26 (وهو القرار الذي ألغي و استبدل بالقرار الوزاري المؤرخ في 1999/2/23 المشار أعلاه).

الثاني، أن تتجاوز كمية البضاعة محل الجريمة الكمية المعفاة من رخصة التنقل المحددة في ملحق القرار الوزاري المشار إليه، و المتمثلة في:

- **الإعفاء بسبب كمية البضائع،** حيث تضمن القرار الوزاري المحدد للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ملحقا كميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل، و تختلف الكمية المعفاة باختلاف طبيعة البضاعة المعينة و نوعيتها. فبالنسبة للحيوانات مثلا، تعفى ثلاثة رؤوس من رخصة التنقل، باستثناء الخيول الأصيلة حيث يعفى خيل واحد فقط من رخصة التنقل، أما بالنسبة للحبوب و السميد، فتعفى كمية 100 كلغ. و في الإختلاف بين قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة في القرار الوزاري و الملحق المتضمن للكميات المعفية من الرخصة، كأن يتضمن الملحق

بضاعة لم ترد أصلا في القرار الوزاري، فإن العبرة بالقائمة الواردة في صلب القرار الوزاري. و في هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بعدم قيام جريمة التهريب في حق شخص ضبط في النطاق الجمركي وهو ينقل أكياسا من مادة الأمونيطراط بدون رخصة تنقل لكون البضاعة المنقولة غير مدرجة في قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/1/26 و إن وردت في ملحق القرار المتضمن كميات البضائع المعفاة من الرخصة.[30]

الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة، حيث يعفى من الرخصة نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد بها موطن المالكين الحائزين أو المعيدين لبيع الضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود. و على ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة في حق شخص ضبط في وسط مدينة مغنية وهو ينقل بضاعة خاضعة لرخصة تنقل بدون رخصة [31] ، فيما قضت هذه الأخيرة بأن الإعفاء لا ينطبق على النقل الذي يتم في الجهات الواقعة بالجوار الأقرب للحدود، حتى و لو كان حائز البضاعة يقيم بجوار الحدود.[32]

---

[30] غ ج م ق 3، قرار 1995/7/16، ملف 117580، غير منشور – أشار إليه لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص 55،56.

[31] غ ج م ق، ملف 139469، قرار 1997/1/27، غير منشور – أشار إليه لحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 56.

[32] غ ج م ق، ملف 143390، قرار 1997/3/17، غير منشور – أشار إليه لحسن بوسقيعة،المرجع السابق ، ص 56 .57

الإعفاء بسبب صفقة الأشخاص الحائزين للبضاعة، حيث تعفى البضائع التي ينقلها الرحل من رخصة التنقل ضمن الشروط التي يحددها الوالي المختص و هذا الإعفاء لا يشمل غيرهم، كالتجار المتجولين.

ثالثا: البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

نتطرق هنا لا لتعريف البضائع المحظورة، ثم لتعريف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

البضائع المحظورة، تناولت المادة 21/ف1 ق ج تعريف البضائع المحظورة، و إن كان هذا التعريف يختلف عما كان عليه قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون 98/10 حيث كانت تعرفها بأنها تلك البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، مع التمييز بين نوعين من الخطر:

- الخطر المطلق، حيث يمنع أي استيراد أو تصدير للبضاعة بصفة مطلقة .
- الخطر النسبي، حيث يكون استيراد البضاعة أو تصديرها خاضعة في الكم أو الكيف أو لإجراءات إدارية خاصة تتمثل عموما في رخص صادرة عن الوزارات المعنية .

وقد أعيد النظر في هذا التعريف جزئيا بعد تعديل هذه المادة التي أصبحت تعرف البضائع المحظورة بأنها :

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.
- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير

أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو أنها مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، أو أن الإجراءات الخاصة لم تتم بصفة قانونية. مما يتضح منه تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين[33]:

الصنف الأول، و يشمل البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير. و يتعلق الأمر هنا بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها، و تنقسم إلى فئتين:

الفئة الأولى، تتعلق بالبضائع المحظورة خطرا مطلقا و التي يمنع استيرادها أو تصديرها بصفة مطلقة، و تضم البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة طبقا للمادة 22 ق ج، و البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية من جهة، و البضائع ذات الطابع الماس بالآداب و القيم، كالمنشورات و الإشهارات المنافية للأخلاق و القيم الإسلامية و الوطنية و لحقوق الإنسان، أو التي تشيد بالعنصرية و التحريض على العنف و الإنحراف.

الفئة الثانية، و تتعلق بالبضائع المحظورة حظرا جزئيا، و التي يوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة، كالعتاد و الأسلحة الحربية، و المخدرات، و أجهزة الإتصال، و أصناف الحيوانات و النباتات المهددة بالإنقراض، و البضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها لاحتكار الدولة كالمحروقات و التبغ و غيرها، حيث يتوقف إستيراد أو تصدير هذه البضائع لترخيص من الجهات المختصة قانونا[34].

---

[33] عوض محمد،المرجع السابق،ص69

[34] عوض محمد،المرجع السابق،ص89

الصنف الثاني، و يشمل البضائع المحظورة عند الجمركة، و هي البضائع التي لم يمنع المشرع استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة، غير أنه علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، كالسيارات السياحية و النفعية المستوردة من قبل المجاهدين و ذوي الحقوق، و السيارات السياحية و النفعية المستوردة من طرف الخواص، و المعادن الثمينة، و الحيوانات و النباتات و المواد الزراعية و غيرها، و التي تعلق جمركتها على تقديم شهادة أو ترخيص أو إتمام إجراءات معنية[35].

مع الإشارة في الأخير إلى أن المادة 21 ق ج المعدلة لم تحدد قائمة البضائع المحظورة و لم تحل بشأنها إلى اي نص تنظيمي، و ذلك خلافا لما كانت عليه قبل تعديلها، حيث صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 126/92 مؤرخ في 1992/3/28 تضمن كيفيات تطبيق المادة 21 ق ج، و الذي اشترط في مادته الثالثة أن يكون الخطر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوصا عليه بنص تشريعي أو تنظيمي، و على ضوء ذلك، أمكن حصر قائمة للبضائع المحظورة على النحو الذي سبق بيانه أعلاه. و يشترط في حالة حجز البضاعة أن يتم تحديد طبيعتها و كميتها، و ذلك إلى جانب ذكر مصدره [36]. و في هذا الصدد، قضي بأنه " متى كان محضر الحجز لا يذكر نوع البضاعة المحجوزة و عددها و طبيعتها و اكتفى فقط بالإشارة إلى أنها ذات مصدر أجنبي، فإنه لا

---

[35] محمد نجيب السيد،المرجع السابق،ص145

[36] عبد الهادي عبد الحافظ،الإثبات الجنائي بالقرائن،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،مصر،1991،ص69

يصلح أساسا كافيا لتطبيق أحكام المادة 225 مكرر من قانون الجمارك ".(2)

ب- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

لقد أصبحت البضائع الخاضعة لرسم مرتفع منذ صدور الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، مدرجة ضمن البضائع التي يخضع تنقلها و حيازتها داخل النطاق الجمركي، شانها في ذلك شأن البضائع المحظورة، لتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي.

و لقد عرفت المادة 5 ق ج هذه البضائع بأنها تلك الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها 45 في المائة، و حددت قائمتها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1992/1/22، و تشمل مواد غذائية، أقمشة و ملابس و أحذية، مواد الزينة و التبغ، بنادق صيد، معادن ثمينة و منتجات متنوعة.

و عليه، فإنه إذا كان المشرع في قانون الجمارك يأخذ بالمفهوم الموسع للبضائع باعتبارها تشمل كل الأشياء القابلة للتداول و التملك بغض النظر عن استعمالها لأغراض تجارية أو لأغراض أخرى(م. 5 ق ج)، وجعل قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني. للبضائع داخل النطاق الجمركي مقتصرا فقط على أنواع محددة من البضائع دون غيرها، و المتمثلة على وجه الخصوص في البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 و ما يليها ق ج، و في البضائع المحظورة أو

---

(2) ج م ق 3، ملف 102202، قرار 1995/7/16، غير منشور – أشار إليه لحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي،المرجع السابق ،ص 59.

الخاضعة لرسم مرتفع طبقا لأحكام المادة 225 مكرر ق ج، فإن هناك العديد من الحالات يفترض فيها التهريب وفقا للقانون.

الفرع الثاني: حالات قيام التهريب.

و تتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولا: قيام التهريب في حالة تنقل البضائع بين الخط الحدودي و مكتب الجمارك، حيث يفترض هنا قيام الاستيراد عن طريق التهريب مخالفة لأحكام المادة 60 ق ج التي تلزم ناقلي البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية، بإحضارها فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، و ذلك بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، و لا يمكن لهذه البضائع أن تتجاوز مكتب الجمارك بدون ترخيص. ومن هنا، فإن كل بضاعة يضبطها أعوان الجمارك منقولة على طريق غير الطريق الأقصر المؤدي مباشر ة إلى أقرب مكتب للجمارك، تعتبر في وضعية غير قانونية و مستوردة عن طريق التهريب[1].

و تنطبق هذه التدابير حتى على حالة محاولة التصدير للبضائع عن طريق الحدود البرية إذا لم يسلك السائقون الطريق الأقصر المباشر المؤدي إلى أقرب مكتب الجمارك من أجل التصريح المفصل بالبضائع المراد تصديرها، حيث نصت المادة 83 من قانون الجمارك الفرنسي على قرينة محاولة التصدير للبضائع المشكلة لجريمة التهريب الحكمي، و المرتبة على عدم إتباع السائقين للطريق الأقصر المباشر نحو مكاتب الجمارك أو عن تفاديهم لهذه المكاتب، و ذلك بعد نصه على قرينة

---

[1] معني حيازي، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1 سنة 1997، ص،19-20.

الإستيراد للبضائع المشكلة أيضا لجريمة التهريب الحكمي بفعل النقل غير القانوني للبضائع في المادة 60 ق ج 75 منه، المقابلة للمادة الجزائري، و التي تمنع في فقرتها الثانية من إدخال البضائع المستوردة عبر الحدود البرية من النطاق الجمركي في المساكن و غيرها من المباني قبل توجيهها إلى مكتب الجمارك الأقرب و لا يمكنها أن تتجاوزه بدون ترخيص .

و إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة حظرا مطلقا، فإنه لا يجوز لهذه البضائع أن تجتاز الحدود و تدخل إلى التراب الوطني. و تعد مستوردة عن طريق التهريب و لو ضبطت متنقلة بطريقة قانونية على الطريق الأقصر المباشر المؤدي إلى أقرب مكتب للجمارك او تم تقديمها و التصريح بها أمام مكتب الجمارك. و في هذا الصدد، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية " جنحة التهريب قائمة بفعل النقل و الاستيراد إلى فرنسا لبضائع محظورة، و ذلك من مجرد قدوم هذه الضائع من الخارج وعبورها للحدود و اجتيازها لمسافة ما من التراب الفرنسي، رغم أن تنقلها إقتصر على اجتياز مسافة مباشرة بين الخط الحدودي و مكتب الجمارك".[37]

و إذا كانت تدابير المادة 60 ق ج لا تزعج سكان المناطق الحدودية في شيء، نظرا لمعرفتهم للطرق المؤدية مباشرة إلى أقرب المكاتب الجمركية من أجل التصريح بالبضائع المستوردة أو المراد تصديرها، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للغرباء عن هذه المناطق، كالسواح مثلا، لكونهم لا يعرفون هذه الطرق المباشرة، مما يجعلهم يسلكون، ولو بحسن نية، طرقا ملتوية فتطبق عليهم الأحكام الصارمة لقانون الجمارك، دون أن يسمح لهم بإثبات حسن نيتهم أو عدم معرفتهم

---

(37)- Cass.5 fév.1915, DP.1919, 1, p35 ;Doc. Cont .N°501-Cité par Paul BEQUET, opcit,p.32.

للطريق، إلا إذا لجأوا إلى إثبات حالة القوة القاهرة بما يتضمنه ذلك من صعوبة بل و من الاستحالة في أغلب الأحيان لإثبات هذه الحالة.[38]

ثانيا: قيام التهريب في حالة تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي كله.

لم يقتصر قانون الجمارك على وضع التدابير الوقائية و القمعية على البضائع المتنقلة بالضبط بين الخط الحدودي و مكتب الجمارك، بل أقر أيضا مجموعة من القيود و الشروط على تنقل البضائع في كل أرجاء النطاق الجمركي، أي في المنطقة الممتدة على طول حدوده البرية التي يصل عمقها إلى 30 كلمتر نحو الداخل، مع تمديدها إلى غاية 60 كلمتر و حتى إلى غاية 400 كلمتر في بعض الولايات مثل تامنراست و أدرار وتندوف، وعلى حدوده البحرية بمسافة حوالي 45 كلمتر إنطلاقا من الساحل نحو عرض البحر (م.29 ق ج)[39].

و فيما يلي عرض النصوص القانونية المتعلقة بقرائن التهريب بفعل التنقل غير القانوني للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في أية نقطة من النطاق الجمركي كله.

فالمادة 220 ق ج تخضع تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة تنقل تسلم من إدارة الجمارك أو الضرائب، و في حين تلزم المادة 221 ق ج توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و الآتية من داخل الإقليم الجمركي و تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، و تلزم الناقلين لهذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا،

---

(38) Paul BEQUET, op.cit., p.33.

(39) نبيل صقر،المرجع السابق،ص98

عند أول طلب، لأعوان الجمارك سندات النقل أو أية وثيقة أخرى تثبت الوضعية القانونية للبضائع إزاء التشريع الجمركي.

أما المادة 222 ق ج، فتلزم ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و المراد رفعها من المنطقة البرية للنطاق الجمركي لتنقل فيها أو لتنقل خارج النطاق الجمركي عبر سائر الإقليم الجمركي، بالتصريح بها لدى أقرب مكتب للجمارك من مكان الرفع، فيما تشترط المادة 223 ق ج بأن تبين رخص التنقل المسلمة من مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع، أما عند وصولها من الخارج أو عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي لتنقل داخل النطاق و كذا الوثائق النظامية التي تقوم مقامها، مكان مقصد البضائع و الطريق الذي تعبره و المدة التي يستغرقها النقل، و عند الإقتضاء، مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع و تاريخ و ساعة هذا الرفع[40].

و تلزم المادة 225 ق ج الناقلين بالتقيد و بمنتهى الدقة، بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، و خاصة ما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل، باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا.

أما المادة 225 مكرر ق ج، فتمنع في فقرتها الأولى تنقل و حيازة البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية و تلك الخاضعة لرسوم مرتفعة داخل النطاق الجمركي، عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من أعوان الجمارك[41].

---

[40] احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص79

[41] رزق الله انطاكي،المرجع السابق،ص111

من قراءة هذه النصوص، يتضح أن هناك صورتين يفترض فيهما قيام التهريب بفعل تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي، تتمثل الأولى في تنقل البضائع بدون رخصة أو وثيقة تثبت وضعيتها القانونية، و الثانية في قيام قرينة التهريب رغم تنقل البضائع بموجب رخصة.

أ التنقل بالبضائع داخل النطاق الجمركي بدون رخصة، و تضم هذه الصورة حالتين:

الحالة الأولى: إفتراض محاولة تصدير عن طريق التهريب.

و تتمثل في حالة البضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي و تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، حيث تلزم المادة 221 ق ج ناقلي هذه البضائع بإحضارها إلى أقرب مكتب للجمارك للتصريح بها عندما تدخل هذه المنطقة، كما تلزمهم بأن يثبتوا على الفور حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك، و ذلك بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي و أثناء تنقلها فيه، و يعد مخالفة هذين الالتزامين فعلا من أفعال التهريب. و يتحقق ذلك في حالتين:

-**الأولى،** عندما تضبط البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي إليها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل. أما إذا ضبطت البضاعة قبل دخولها النطاق الجمركي فلا جريمة[1].

[1] نبيل صقر المرجع السابق، ص: 122.

- **الثانية،** عندما يعجز ناقلو هذا النوع من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي، على تقديم، عند أول طلب لأعوان الجمارك، سندات النقل أو الإيصالات أو فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت الوضعية القانونية للبضاعة إزاء التشريع الجمركي.

فإذا كانت البضاعة موجهة للتصدير، فيتعين توجيهها إلى أقرب مكتب للجمارك للتصريح بها ثم تجتاز الحدود بصفة منتظمة. أما إذا كانت هذه البضاعة غير موجهة للتصدير فإنه يتعين مع ذلك توجيهها أيضا إلى أول مكتب للجمارك تمر به من أجل الحصول على رخصة التنقل لكي تكمل طريقها. فإذا لم يقم ناقلها بهذا الإجراء ثم ضبط في أية نقطة تقع بين أول مكتب للجمارك و الخط الحدودي من طرف أعوان الجمارك، فإن هذه البضاعة تعتبر محل شروع أو محاولة تصدير عن طريق التهريب بسبب تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة تنقل أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها.

كما تتمثل هذه الحالة أيضا في البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عند الدخول و التي تعتبر مستوردة عن طريق التهريب، و البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسوم عند الخروج و التي تعتبر موضوع محاولة تصدير عن طريق التهريب، عندما تضبط داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي غير مرفقة بإيصالات التسديد أو رخص التنقل أو أية وثيقة أخرى تسمح لها بالتنقل على الطريق الذي تسلكه، مع أن الفارق الوحيد ين النوعين أننا نكون في حالة البضائع

المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أمام جنحة تهريب، و في الحالات الأخرى أمام مخالفة فقط[42].

الحالة الثانية: إفتراض استيراد أو محاولة تصدير عن طريق التهريب.

و تتمثل في حالة البضائع القادمة من داخل النطاق الجمركي متجهة إلى داخل الوطن أو غلى نقطة أخرى من النطاق الجمركي، حيث توجب المادة 222 ق ج التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب للجمارك من مكان رفعها من داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنقل داخل الإقليم الجمركي، مما يعني أن التصريح بالبضاعة يجب أن يتم قبل رفعها، و يعد مخالفة هذا الإلتزام فعلا من أفعال التهريب[43].

فإذا ضبطت البضاعة المرفوعة من داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي متجهة نحو داخل الوطن و هي تنقل بدون رخصة تنقل أو أية وثيقة أخرى داخل هذا النطاق و في أية نقطة منه، فإنها تعتبر مستوردة عن طريق التهريب ولو كانت تحمل علامة وطنية، أما غذا ضبطت البضاعة المرفوعة من المنطقة البرية للنطاق الجمركي و هي في اتجاه نقطة أخرى من نفس النطاق و هي تنقل داخله بدون رخصة، فإنها تعتبر في هذه الحالة، إما مستوردة عن طريق التهريب، و إما في محاولة تصدير عن طريق التهريب، و ذلك حسب ما يتضح ذلك من اتجاه عملية النقل و المكان المتجه إليه.[44]

---

[42] احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص105

[43] سعيد يوسف محمد يوسف،المرجع السابق،ص96

[44] Paul BEQUET, opcit, p 40.-

ب قيام قرينة التهريب رغم تنقل البضائع بموجب رخصة.

تلزم المادة 225 ق ج الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل. و هذه الرخصة "الوصفية" يجب أن تتضمن وصف البضاعة من حيث نوعيتها و كميتها أو عددها ووزنها و قيمتها، مع الإشارة إلى مكان رفع البضاعة و المكان الذي يجب سلوكه و المكان المتجه إليه، و كذا يوم وساعة النقل و المدة التي يستغرقها، بحيث إذا ضبطت البضاعة منقولة دون احترام هذه الإشارات أو التعليمات، فغنها تعتبر بضاعة مهربة.

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليهم في قرار مجلس قضائي يقضي بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا وهم ينقلون 50 رأسا من الغنم تتكون من 47 خروفا و 3 نعاج، في حين أن رخصة التنقل المستظهر بها تتضمن نقل 20 خروفا و 30 نعجة.[45]

غير أنه إذا كان يجب أن تكون البضاعة لكل المواصفات المحددة في رخصة التنقل، فإنه يجب بالإضافة إلى ذلك يتم نقلها في اليوم و الساعة و المدة المحددة في الرخصة، و يتوجب على الناقلين أن لا يخرجوا عن الطريق المحدد في الرخصة غلا في حالة القوة القاهرة المثبتة، كما يتوجب عليهم أن يستظهروا بالبضائع و كذا رخص النقل و غيرها من الوثائق لدى أول طلب من أعوان الجمارك. و طبقا للمادة 418 ق ج ف،[46] تعتبر مستوردة عن طريق التهريب أو موضوع

---

[45]- غ ج م ق 3، ملف 138460، قرار 1996/12/3، غير منشور- أشار إليه لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص 61.

[46]- تقابلها المادة 2/324 ق ج ج.

محاولة تصدير عن طريق التهريب، البضائع المحظورة المتنقلة داخل النطاق الجمركي بوثائق غير مقبولة، سواء بالنسبة للطريق الذي تسلكه أو للوقت الذي يتم فيه النقل، و تطبق المحاكم الفرنسية هذه التدابير بدقة.

و في هذا الصدد، قضت محكمة الاستئناف ل "دوي"، بعد أن صرحت بانتهاء صلاحية رخصة تنقل رغم أن المدة المحددة للنقل لم تنقض إلا منذ ساعة و ربع فقط، بأن حكم القانون " يهدف إلى منع الاستعمال المتتالي لرخصة التنقل في عدة عمليات نقل لبضائع من نفس النوع "،[47] كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن نقل البضائع لا يجب أن يتم قبل الساعة المحددة في رخصة التنقل، و تخضع للحجز كل بضاعة ضبطت منقولة قبل الساعة المحددة في الرخصة، و ذلك للحجز على أساس أنها منقولة بموجب وثيقة.[48]

و عليه، فإنه إذا كانت قرينة التهريب بفعل التنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، سواء كانت هذه البضائع من نوع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو من نوع البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، تقضي لقيامها توافر شروط معينة في الواقعة المعلومة المتصلة في الأساس بفعل النقل في حده ذاته و البضاعة محل الفعل المشكل للقرينة و المكان الذي يرتكب فيه الفعل، فما طبيعة هذه القرينة و ما هي أثراها على الأطراف؟ ذلك ما سنتناوله في المطلب الثالث.

---

(47)- Douai, 15 fierier 1839, Doc.jur.n°348-Cité par Paul BEQUET ,op.cit., p.42.

(48)- Cass. Crim. 4 avril 1844, Bull, Crim . n° 247- Cite par Paul BEQUET,opcit, p,42

الفرع الثالث : آثـــار القـــرينـــة:- من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر ،و بالخصوص أحكام المواد 60، 221 ،225 ،225 مكرر ، 324/ف 2 ق ج ، و العديد من قرارات المحكمة العليا و محكمة النقض الفرنسية ،فإن القرينة المنصوص عليها في هذه المواد و التي تفترض قيام الركن المادي لجريمة التهريب الجمركية ، هي قرينة قاطعة أو مطلقة لا يمكن الطعن في مواجهتها بأي دليل عكسي [49].

فالمادة 60 ق ج تلزم الناقلين بإحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية للنطاق الجمركي فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها ، وذلك بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين من الوالي ، في حين تلزم الماد 221 ق ج الناقلين بتوجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي آتية من الإقليم الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها وأن يقدموا فور دخولهم إلى النطاق الجمركي و عند أول طلب لأعوان الجمارك سندات النقل أو أية وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضائع ، في حين تلزم المادة 225 ق ج الناقلين بالتقيد و بمنتهى الدقة بالتعليمات الواردة في رخص التنقل ، لا سيما ما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل باستثناء حالة القوة القاهرة . أما المادة 225 مكرر ق ج فتمنع تنقل و حيازة البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية و تلك الخاضعة لرسوم مرتفعة عن استيرادها داخل النطاق الجمركي . عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك [50].

---

[49] احمد زاكي الجمال،التهريب الجمركي وجرائم التبغ،الطبعة الاولى،القاهرة،1993،ص50.

[50] محمد كمال حمدي،جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب،دار المطبوعات الجامعية،الاردن،1989،ص50.

و المقصود بعبارة "فورا" كما أوضحت المحكمة العليا ،هو تقديم رخصة التنقل أو الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع في عين المكان الذي ضبطت فيه البضاعة . وعلى ذلك ، قضت المحكمة العليا بأنه " يجب على المتهم تقديم الوثيقة التبريرية المقررة قانونا وقت ضبطه ، أما الفاتورات و الوثائق المقدمة بعد ذلك أمام المحكمة فما هي إلا أدلة آخر دقيقة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار"

كما استقرت المحكمة العليا أيضا على أن المقصود بعبارة " أول طلب " هو مطالبة الوثائق وقت ضبط المتهم. [2]

أما محكمة النقض الفرنسية ، فقد أكدت الطابع المطلق لقرينة التهريب المتعلقة بفعل التنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي في العديد من قراراتها ، و هي كثيرة في هذا المجال، [3] و هو ما يترتب عنه آثار جد صارمة على المتهم الذي لا يمكنه مواجهة هذه القرينة إلا بإثبات حالة القوة القاهرة ، و في مقابل ذلك إعفاء إدارة الجمارك من عبء الإثبات ، وذلك على نحو ما سنبينه:

أولا: إعفاء إدارة الجمارك من عبء الإثبات .

ثانيا عدم إعفاء المتهم من القرينة .

ثالثا: حالة القوة القاهرة.

---

[2]- غ ج ق 3 ، ملف 64433 ، قرار 1991/3/31 مص نف الاجتهاد القضائي ص 23.

[3]- Crim 9 mai 1956 ,Doc. Cont .1164 ; Cass .Crim . 7juillet1947 ,Doc. ont n°805-Cité par Jean-Claude BERREVILLE , op.cit. ,p .231 .

أولا : إعفاء إدارة الجمارك من عبء الإثبات .

من أثار قرينة التهريب بفعل التنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي ، أن إدارة الجمارك تعفى من إثبات أن البضاعة قد عبرت أو كانت ستعبر الحدود . فبمجرد ضبط المتهم و هو يتنقل أو يحوز هذه البضاعة ، يفترض مباشرة بأن هذه البضاعة أجنبية و أنها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة غير قانونية دون أن تمر على المكاتب الجمركية ، أو أنها مع كونه بضاعة وطنية ن عبرت أو كانت ستعبر الحدود نحو الخارج بعيدا عن المكاتب الجمركية ، وهو ما يعفي إدارة الجمار ك من إثبات الفعل المادي لعبور البضاعة خط الحدود عن طريق الغش [1]، إذ يفترض أن البضاعة قد عبرت هذه الحدود من مجرد إثبات فعل النقل أو الحيازة غير القانونية من طرف المتهم لهذه البضائع داخل النطاق الجمركي .

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " طالما ثبت بأن المتهم ن وهو ي حمل بضائع محظورة عند الخروج مارا إلى ما وراء أول مكتب جمر كي نحو الخارج سالكا ممرا ملتويا ، فإنه لا يمكن الإفراج عنه بمبرر أنه لم يثبت بأن هذه البضاعة قد تم إدخالها فعلا إلى التراب الأجنبي ، ذلك أن المادة 600 ق ج1 تعتبر البضائع المحظور تصديرها المارة وراء أول مكتب للجمارك سالكة ممرا مختلفا ، مصدرة عن طريق الغش.[2]

و في قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية يؤكد بأن " المتهم الذي وجد حائزا داخل النطاق الجمركي على بضائع محظورة ، لا يمكن

---

[1] حاليا المادتين 417 ، 418 ق ج ف – المقابلتين للمادة 2/324 ق ج ج .

[2] Cass .Crim . 26 Fevrier1948 ,Doc.Cont n°822-Cité par Paul BEQUET, opcit ,p .50

الإفراج عنه بمبرر لأنه لم يثبت بأن البضائع المضبوطة بحوزته قد أدخلت إلى الوطن عن طريق الغش "، مما يؤكد جيدا بأن المحاكم لا يمكنها تبرئة المتهمين على أساس الشك بمبرر عدم التأكد من أن البضاعة قد عبرت بطريقة غير شرعية الحدود في الاتجاه أو في الآخر ، كما لا يمكنها أن تلزم إدارة الجمارك بإثبات هذا العبور ، إذ ليس لهذه الأخيرة أن تثبت ذلك باعتبارها المستفيدة من القرينة التي تعفيها من إثبات الركن المادي لجريمة التهريب ، بحيث لم تبق تتحمل سوى عبء إثبات بعض الوقائع فقط ، دون أن تلتزم بإثبات الغش في حد ذاته المتمثل في إثبات أن البضاعة قد عبرت الحدود بطريقة غير قانونية[51]

ثانيا : عدم إعفاء المتهم من القرينة .

لا يمكن للمتهم أمام قرينة تنقل أو حيازة البضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي بدون رخصة أو وثيقة مثبتة فوضعيتها القانونية ،أن يثبت براءته عن طريق تقديم الدليل العكسي على أن البضاعة قد عبرت الحدود بطريقة قانونية ، ذلك أن هذه القرينة تتعلق بفعل النقل أو الحيازة في حد ذاتهما ،و بالتالي ن فإنه لا يمكن إعفاء المتهم و لو تقدم بدليل عكسي على أنه أدخل البضاعة بطريقة قانونية طالما أن هذه البضاعة قد ضبطت بحوزته داخل النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل[52]

كما لا يمكن للمتهم من ناحية أخرى، أن يثبت حسن نيته ليتحرر من هذه القرينة، ولو بدا ذلك صحيحا . فالمتهم بالتهريب لا يقبل منه التذرع بحسن نيته ، و لو كان هذا الأخير قد أذن له من طرف إدارة الجمارك بالتنقل داخل النطاق الجمركي بالبضائع المحظورة دون

---

[1] مصطفى رضوان،التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء،دار عالم الكتب القاهرة،الطبعة الأولى 1970،ص20

[2] الترهوني محمد،المرجع السابق ،ص100

رخصة تنقل أو وثيقة تثبت وضعيتها القانونية ، حتى و لو كان ذلك بسبب خطأ أو غلط من إدارة الجمارك ، ذلك أن الإهمال أو الغلط الصادر عن أعوان الجمارك لا يمكن أن يكون بالنسبة للمحاكم سببا لإعفاء المتهمين"، [1] ولو كان الخطأ أو الإهمال راجعا إلى سوء الرقابة للحدود من طرف أعوان الجمارك بسبب إضراب .فهذه الوضعية غير العادية لا يمكن أن تضفي الشرعية على الفعل المادي للعبور غير القانوني إذ لا يمكن اعتبار إضراب أعوان الجمارك بمثابة قوة قاهرة ، وذلك على غرار ما هو عليه الأمر في القانون المدني ، حيث لا يجوز للمدين أن يتذرع بذلك من اجل التحرر من التزاماته اتجاه الدائن ، أما إذا كان الإضراب غير متوقع أي دون إشعار مسبق فهنا تتوفر حالة القوة القاهرة .[2]

ثالثا :حالة القوة القاهرة .

حقيقة ، تقوم الجريمة في مجال التهريب في حق المتهم ، دون ضرورة إثبات القصد الجنائي أو النية الجرمية ، إذ يتعلق الأمر هنا بجريمة مادية تقوم بمجرد ارتكاب فعل إيجابي ، و مع ذلك ، فإنه لا يجب الخلط بين النية و إرادة الفعل : فإذا لم يرد الشخص ارتكاب الفعل فلا يعتبر متخما ، بحيث تطبق هما مبادئ القانون العام على المواد الجمركية فيما يتعلق بأسباب عدم قيام المسؤولية لوجود عيب في الإرادة .و لذلك مددت محكمة النقض الفرنسية الإجتهاد المستمد من المادة من المادة 64 ق ع[1] ليطبق على التهريب ، معتبرة أن القوة القاهرة سبب لإعفاء من قرينة التهريب المنصوص عليها في المادتين

---

(1) [53]Cass .Crim . 4 oct.1810,Doc.jur n°134-Cité par Paul BEQUET , opcit ,p .53

(2) ‘’’Cass .1.Civ 6 oct.1993,JCP 1994 ,éd .E,IL ,600, note Antonmatéi grève sans préavis(imprévisible) :force majeure –cité par philippe LE TOURNAU

(1)- المقابلة للمادة 48 ق ع ج .

418،417 ق ج الفرنسي [2]و بأنها السبب الوحيد لذلك و هنا نتكلم عن القوة القاهرة التي يمكن أن يستفيد منها الشخص الذي ارتكب الأفعال المادية التي تفترض قيام الجريمة ، و المتمثلة على وجه الخصوص في أفعال النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي بدون رخصة ، بحيث يتعلق الأمر هنا بسبب إعفاء يلغي نهائيا قرينة العنصر المادي للجريمة ،

و لا يعتبر ذلك سببا لانعدام المسؤولية إلا بطريقة غير مباشرة ، ذلك أن الشخص في هذه الحالة هو الذي ارتكب الفعل ، وليس مجرد حائز لبضاعة غيره .[3]

و على نحو ما هو عليه المر في القانون العام ، فإن القوة لا يمكن أن تنجم إلا عن فعل يكتسي طابع عدم إمكان توقعه أو التنبؤ به وعدم إمكان مقاومته ،بحيث لا يكون في مقدرة المتهم تفاديه ووجد نفسه بالتالي أمام استحالة مطاقة لتفادي ارتكاب الجريمة ، إذ لا يلزم أحد أمام المستحيل كما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل أو الحادث أو الواقعة خارجيا عن إرادة المتهم أو المدين و عن مقاولته ، و من هنا ، فإنه لا يمكن للناقل إثارة واقعة انفجار عجلة أثناء نقله للبضائع محل الغش إذ كان يتوجب عليه أن يتأكد من حالة مركبته قبل ذلك .و يقبل الإجتهاد القضائي في هذا الصدد أن تكون القوة القاهرة ناجمة إما عن إكراه مادي أو إكراه معنوي .

([2])- المقابلتين للمادة 2/324 ق ج .

[3]- Paul BEQUET , op.cit. ,p .55

أ- الإكراه المادي :

على المتهم أن يأتي بالدليل على توافر حالة الإكراه المادي و في هذا الإطار يجد صعوبة كبيرة لإثبات بأن الحادث يكتسي طابع عدم التنبؤ أو عدم التوقع و عدم إمكان مقاومته أو تجاوزه على النحو الذي أدى إلى انعدام الإرادة لديه .

ففي مجال التهريب البحري ، هناك بعض الأحكام و القرارات التي تؤكد بأن العاصفة او التيارات البحرية غير المتوقعة تشكل حالات القوة القاهرة [1] ، و على عكس ذلك ، فيما يتعلق بالتهريب البري ، فإن القرارات جد قليلة ، نذكر منها قرارا لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 29 مارس 1853 اعتبر حالة القوة القاهرة متوفرة، و بالتالي عدم قام جريمة التهريب بخصوص قطيع ماشية لم يتم التمكن من عبور الطريق المؤدي إلى مكتب الجمارك للتصريح به بسبب فيضان، 1و قرار آخر مفاده أنه " لا يمكن إلا للقوة القاهرة وحدها ، كعدم صلاحية الطريق المحدد في رخصة التنقل بسبب فيضان أو فساد الجسر أن تسمح للناقل بتغيير الاتجاه المحدد في الرخصة ، لكن بشرط ألا يناقض الدليل الذي يثبت المبرر بيانات المحضر ذي الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير "[2]

فحالة القوة القاهرة متوفرة إذن في حالة ما إذا أثبت الناقل أنه مجبر أو مكره على تفادي سلك الطريق المحدد في رخصة التنقل أو مجبر على سلوك طريق آخر لا يؤدي مباشرة إلى أول مكتب للجمارك ، وذلك بسبب الفيضان أو انسداد الطريق بسقوط أتربة أو زلزال ، لكن

---

(1) ass .2 avril 1817 ,Doc.jur. P .109 ,17dec.1925.P53. cité par Paul BEQUET :, opcit ,p :55-56.

(2) Cass .Crim7 Niviose , An XII,Bull .crim n°49- cité par Paul BEQUET :, opcit ,p . 56-

بشرط ألا يكون في مقدرة المتنقل بالبضاعة أن يتوقع هذا الحادث أو يكون في استطاعته أن يتغلب عليه أو يتفاداه .و من هنا ، فإنه لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة "ركوب حافلة تسلك طريقا في النطاق الجمركي لا يمر على مكتب للجمارك ، ما جعل المسافر لم يتمكن من الحصول على رخصة نقل البضائع التي كانت معه ،إذ بإمكان هذا المسافر ، قبل أن يركب الحافلة أن يسأل عن وجهة الطريق الذي يسلكه وأن يتنبأ احتمال عدم مرور هذا الطريق مكتب الجمارك ، مما يجعل مسؤوليته قائمة على أساس أن انعدام رخصة التنقل تشكل قرينة قانونية على التهريب [54].

ب – الإكراه المعنوي :

بالإضافة إلى الإكراه المادي كسبب لتوافر حالة القوة القاهرة المعفية من المتابعة من جنحة التهريب للبضائع داخل النطاق الجمركي ، يقبل الإجتهاد القضائي أيضا توافر هذه الحالة عند الإكراه المعنوي .

و في هذا الصدد ، قضي باعتبار شخص قام بعمليات تصدير عن طريق الغش لبضائع و ذلك بناء على أوامر صادرة إليه من رؤسائه العسكريين أثناء الإحتلال الألماني لفرنسا ، بأنه واقع تحت تأثير قوة لا قبل له بمقاومتها ، وكذا السجين الذي قام بإنزال بضائع تنفيذا لأوامر حارسه لا يمكنه رفض الأوامر الصادرة إليه تحت طائلة التعرض لعقوبة تأديبية، و كذا طفل قاصر ، بسبب العقوبات المنزلية التي سيتعرض لها في حالة عدم الطاعة لأوامر أمه التي تبعثه كل مرة إلى بلجيكا لشراء بضائع محل الغش[55].

---

[54] غ ج 2 ، قرار رقم59186 بتاريخ 1988/10/04 ، مصنف الإجتهاد القضائي سالف الذكر ، ص 16

[2] Cass .Crim.29 déc.1948 .JCP.49IV, éd. G21- cité par Paul BEQUET :, opcit ,p .57

و مع ذلك،يتعين الإشارة إلى أن الإجتهاد القضائي لا يقبل بأن أمرا أو تكليفا يمكن أن يشكل إكراها معنويا .و على ذلك ، رفضت محكمة النقض الفرنسية قبول توافر القوة القاهرة في حالة شخص قام بنقل 2000 كلغ من الحبوب داخل النطاق الجمركي مدعيا و مثبتا بأنه كان مجبرا للقيام بهذا النقل بأمر من إدارة الأشغال العمومية التي كلفته لهذا الغرض ،فكان جواب محكمة النقض ما يلي "حيث أنه لا يترتب، في ظل الشروط التي كلف فيها المعني للقيام بعملية النقل المجرمة ،بأنه وجد نفسه أمام استحالة القيام بالإجراءات الشكلية المفروض عليه مراعاتها من قبل التشريع الجمركي ، إذ كان عليه في مثل هذه الحالة أن يتحصل على رخصة النقل من أول مكتب للخروج[56].

و عليه فإنه إذا كان الإكراه المعنوي ، مثل الإكراه المادي، يمكن أن يعفي المتهم بارتكاب الجريمة من أية مسؤولية جنائية،فبشرط ألا يكون في وسعه مقاومته .و في هذا الصدد ن رفضت محكمة النقض الفرنسية اعتبار من قبيل القوة القاهرة النقل الذي تم لحساب عضو في جيش الإحتلال لكن بدون أمر تكليف ن في الوقت الذي أدعى فيه المتهم بانه لم يكن بإمكانه مواجهة المحتلين برفضه استعمال وسيلة نقله لصالحهم.و على عكس ذلك ،إذا كان هناك أمر تكليف من السلطة العسكرية ، فإن محكمة النقيض . تقبل ذلك و تعتبر أن هناك إكراها معنوي[57].

<u>المطلب الثاني : قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي.</u>

وتتعلق هذه القرينة بفعل الحيازة للبضائع، و ذلك في الحالات التي لا تكون فيها البضاعة في حركية كما في قرينة التهريب بفعل

---

[56] مصطفى رضوان،المرجع السابق،ص24

[57] احمد خليفي،تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الأردن، الطبعة الأولى،ص118

النقل، بل في حالة إيداع داخل المساكن و غيرها من المباني أو حتى في العراء في ملكية أحد الأشخاص.

و تنصب القرينة على الركن المادي للجريمة فحسب ، و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحائز شخصا معروفا و لا توجد أية منازعة بخصوص ملكية البضاعة أو بأن هذه البضاعة قد أودعت لدى الحائز دون علمه ن حيث تكفي هذه القرينة لوحدها لضمان القمع على الجريمة طالما أنه لم يطرح أي إشكال يتعلق بالإسناد ، حيث تكون في هذه الحالة الأخيرة بصدد قرائن الإسناد[58] .

و تتسم هذه القرينة بنفس خصائص قرينة التهريب بفعل النقل ، باعتبارها تعفي إدارة الجمار ك من عبء إثبا ت فعل الإستيراد أو فعل محاولة التصدير للبضائع عن طريق التهريب ، و يكونها قرينة قاطعة أو مطلقة لا يمكن مواجهتها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة ، كما ينطبق الإجتهاد القضائي على كلا القرينتين [59]، وذلك من خلال ما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أن "القرينة تتعلق بفعل النقل أو بفعل الحيازة في حد ذاتهما ،و لا يمكن مواجهتها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة"، و ذلك مع فارق بينهما يتمثل على الخصوص في كون قرينة التهريب بفعل الحيازة تخضع لشروط أدق تعود من جهة ، إلى مكان الحيازة حيث يكون مصطلح النقل هنا أوسع من مصطلح الحيازة ، ومن جهة إلى الغرض المخصص للبضاعة في حالة الحيازة.و هو ما يتضح جليا من نص المادة 255 مكرر ق ج التي تشترط في حيازة البضائع المحظورة استيرادها و البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة عند الإستيراد أن تكون لأغراض تجارية ، كما تشترط في حيازة البضائع المحظورة

---

[58]) محمد كمال حمدي،المرجع السابق،ص121

[59])احمد خليفي،المرجع السابق،ص 134

التصدير أن تكون غير مبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني المقدرة حسب الأعراف المحلية .علاوة على ذلك يشترط القانون الفرنسي لقيام قرينة التهريب بفعل الحيازة أن يتم ضبط البضاعة محل الغش في المناطق التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة (م. 206 ق ج ف)[60].

و حيث سبق أن تطرقنا في المطلب الأول لمفهوم البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ثم لآثار القرينة، فيبقى الآن أن نتطرق فقط ، وفي فرعين لمفهوم الحيازة في قانون الجمارك ثم لحالات قيام التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي.

الفرع الأول : مفهوم الحيازة في قانون الجمارك

لم يتضمن قانون الجمارك تعريفا للحيازة، مما يقتضي الرجوع لأصل هذا المصطلح في الفقه و القانون المدني لتعريفه و تحديد مضمونه و مدى تطابقه مع مفهومه في التشريع الجمركي.

بعرف الفقه المدني الحيازة بصفة عامة بأنها السيطرة المادية أو الفعلية على شيء أو حق يستوي في ذلك أن يكون الحائز هو صاحب الحق أو لا ، وبمعنى أدق فإن الحيازة تعني الإحراز و الانتفاع بالشيء أو الحق مع ممارسة جميع الأعمال المتعلقة باستعماله و استغلاله و الانتفاع به ، كما لو كان الحائز هو المالك ،مما يجعل الحيازة من هذا المنظور تشترط لقيامها إلى جانب الإحراز المادي أو الفعلي للشيء ، توافر نية التصرف في الشيء لحساب الحائز و ليس لحساب غيره ، باعتبار أن الحيازة لحساب الغير ليست حيازة بالمعنى الحقيقي لكونها مجرد حيازة عرضية.و من هنا، فإن الحيازة بالمعنى الحقيقي تقوم على

---

[60] المقابلة للمادة 225 مكرر ق ج ج

أساس جوهري يتمثل في قرينة أن الحائز هو صاحب الحق على الشيء محل الحيازة ، بحيث يفترض في الحائز أنه حائز لنفسه و كمالك للشيء إلا إذا ثبت أنه يحوز لغيره ، إذ الثابت ظاهرا أن الحائز هو المالك و على من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة ما يدعيه.[61]

و في هذا الصدد تنص المادة 823 ق م على أن الحائز لحق يفترض أنه صاحب الحق حتى يتبين خلاف ذلك" ، في حين تنص المادة 815 ق م على أن الحيازة تزول إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق" ، فيما تنص المادة 816 ق م على أن الحيازة لا تزول "إذا حال مانع وقتي دون مباشرة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق " . مما يتضح منه أن السيطرة الفعلية على حق أو شيء هو العنصر الأساسي في الحيازة، و تتحقق هذه السيطرة الفعلية بمباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة و تقتضيه طبيعة الشيء أو الحق ذاته.

فالحيازة المدنية إذن نوعان : حيازة كاملة و حيازة ناقصة . و تتحقق الحيازة الكاملة أو الحقيقية بتوافر عنصرين هما: السيطرة المادية المتمثلة في مجموعة الأفعال التي يمارسها الشخص الحائز على الشيء، و العنصر المعنوي المتمثل في نية الحائز في الظهور على الشيء بمظهر المالك أو صاحب الحق عليه.أما الحيازة الناقصة فتتحقق بتوافر العنصر المادي فقط دون العنصر المعنوي. و قد تكون هذه الحيازة الناقصة عرضية ، تتحقق بالسيطرة المادية على الشيء أو الحق لحساب الغير ، وذلك بارتباط الحائز بالغير بعقد دون أن يكون تابعا له ، وقد

---

(1) Paul BEQUET , op.cit. ,p .55

تكون الحيازة الناقصة تبعية عندما تكون هذه الحيازة لحساب شخص آخر تربطه بالحائز رابطة تبعية[62] .

أما الحيازة في قانون الجمارك فتعني مجرد الإحراز المادي أو الفعلي للشيء و الذي يعني في المصطلح الفرنسي détention و ليس possession التي تعني الحيازة، والتي لا تتحقق إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيء مع الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق .
و من هنا ، يعتبر الشخص في مفهوم قانون الجمارك حائزا من مجرد إحرازه للبضائع ، سواء كان مالكا أو غير مالك لها ،و سواء علم بوجود البضاعة لديه أم لم يعلم ، إذ تقوم المسؤولية في حقه من مجرد ضبط البضاعة في حوزته . و في هذا الصدد قضي بقيام الحيازة في حق المتهم بصرف النظر عن علاقته [63]

محل الغش، سواء أكان صاحبها أم مجرد ناقل لها، و سواء أكان على علم سابق بطابعها الإجرامي أم لم يكن .

الفرع الثاني : حالات قيام التهريب .

يتضح من قراءة المادة 225 مكرر ق ج بأن هناك حالتين تقوم بتوافر إحداهما قرينة التهريب بفعل حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي .

---

[62])مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار النهضة العربية القاهرة، 2001 ،ص77

[63])رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ،عين شمس،القاهرة،القاهرة،الطبعة2،1978،ص91

الحالة الأولى :قرينة الاستيراد عن طريق التهريب.

و تتضح هذه القرينة من الفقرة الأولى للمادة 225 مكرر ق ج المتعلقة بمنع حيازة البضائع المحظور استيرادها و كذا البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة عن الاستيراد لأغراض تجارية عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة تثبت وضعيتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك.[64]

فالركن الأساسي في هذه الصورة هو أن تكون الحيازة لأغراض تجارية ، و ذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المتمثلة في :

- أن تكون البضاعة محظورة الاستيراد أو خاضعة لرسم مرتفع عن الاستيراد .

- أن يتم ضبط هذه البضاعة داخل النطاق الجمركي .

- عدم تقديم الحائز عند أول طلب لأعوان الجمارك وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضاعة .

ولم يحدد المشرع الجزائري المقصود من عبارة "لأغراض تجارية " مما يقتضي اللجوء إلى القواعد العامة في القانون التجاري لمعرفة متى العمل تجاريا،و بالتالي متى تكون الحيازة لأغراض تجارية . وفي هذا الصدد،يميل الفقه و القضاء إلى تعريف العمل التجاري بأنه ذلك الذي يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة و تحقيق الربح [65]

---

[64] غ ج م ق3،ملف 314140،قرار 30-12-1996 غير منشور،أشار اليه احسن بوسقيعة، المناعات الجمركية،المرجع السابق،ص75

[65] اشرف فايز النمساوي،موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي،دار الكتب القانونية،مصر،2004،ص17

و يعد توافر الغرض التجاريطرق الإثبات لا بمجرد افتراضه و إظهار ذلك في الحكم و إلا كان هذا الأخير مشوبا بقصور الأسباب ،و من كمية البضائع المضبوطة و قيمتها .

الحالة الثانية : قرينة محاولة التصدير عن طريق التهريب .

و تتضح هذه القرينة من الفقرة الثانية للمادة 225 مكرر ق ج المتعلقة بمنع حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبررة بالحاجيات كالعادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني و المقررة حسب الإستعمال المحلي ، إذ تفترض هذه الفقرة على حائزي هذا الصنف من البضائع تبرير حيازتهم لها بالحاجيات العادية المخصصة لتموينهم العائلي أو المهني ، بحيث إذا عجزوا عن تبرير ذلك اعتبرت الحيازة تهريبا بمفهوم المادة 324/ف 2 ق ج[66] .

فجريمة التهريب تقوم في هذه الصورة و بصفة أساسية على تجاوز البضائع موضوع الحيازة الحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني ، بحيث تكون هذه الحيازة غير مبررة بحسب ما إذا تعلق الأمر بمهربين أم بخواص[67] .

ففيما يتعلق بحيازة البضائع من طرف المهنيين ، كالتجار ، الصناعيين و الفلاحين مثلا ، فهذه الحيازة يجب أن تبرر بالاحتياجات العادية للإستغلال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي ، بحيث يعتبر مخزون البضائع غير عادي إذا اتضح أنه غريب أو بعيد عن موضوع أو نشاط التجارة أو الصناعة التي يمارسها الحائز حسب ما يتضح ذلك

---

(66) غ ج م ق3،قرار17-4-1994 ملف 107307 ،وقرار 17-13-1991 ملف 660863،غير منشورين ـأشار إليهما أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص76.

(67) اشرف فايز النمساوي،المرجع السابق،ص19.

من سجله التجاري أو المهني أو الحرفي ، أو من ممارسة النشاط الفلاحي ،كحيازة صناعي في المواد المعدنية لمخزون عجلات مطاطية أو حيازة فلاح لمخزون من القماش[68] .

أما فيما يتعلق بحيازة بضائع من طرف الخواص ، فإن مخزون هذه البضائع يجب ألا يتجاوز احتياجات التموين العائلي للحائز المقدر حسب الأعراف المحلية،و هذا لا يعني فقط تموينات الفم،لكن أيضا كل الإستعمالات اليومية في الحياة ،كاللباس الذاتي و المنزلي و مواد الصناعة و التنظيف و الآلات المنزلية ووسائل النقل العائلي ، كالسيارة و الدراجة ، ويعتبر غير عادي كل مخزون بضائع ليست من طبيعة الحاجيات العادية في الإستعمال العائلي ، كمخزون من قطع السكة الحديدية . غير أن المخزون يمكن اعتباره أيضا غير عادي و لو كانت البضائع من طبيعة تلك المستعملة من الخواص إذا تجاوزت كميتها احتياجات الإستهلاك العائلي ، و على ذلك ، قضي بأن " 12 صندوقا من ثمر الموز بوزن 140 كلغ يفوق من بعيد احتياجات الإستهلاك العائلي لشخص مطلق بدون أولاد".[69]

و قد يصعب في بعض الأحيان على إدارة الجمارك إعمال الفقرة الثانية من المادة 225 مكرر ق ج قصد إثبات محاولة التصدير للبضائع محل الغش نظرا لعدم توافر الشروط الدقيقة المحدد في هذه الفقرة لقيام التهريب عن طريق محاولة التصدير فتلجأ إدارة الجمارك لاستعمال الفقرة الأولى لهذه المادة المتعلقة بقرينة الإستيراد نظرا لتطبيق هذه الفقرة على جميع البضائع بدون تمييز

Bauzon Eloie,La présomption et la charge de la preuve en droit romain,revue de l’institut de (3de paris,p23 -crimi

[69] احمد خليفي،المرجع السابق،ص124

إلا أنهم لا يستطيعون استعمال الفقرة الثانية للمادة 225 مكرر ق ج لأن مخزون البضائع المضبوطة لا يحوز الإحتياجات العادية للحائز ، مما يدفعهم إلى الإسناد على الفقرة الأولى لهذه المادة لتحرير محضر عن استيراد بضائع عن طريق التهريب أمام عدم تقديم الحائز تسديد الحقوق الجمركية عن البضاعة أو فاتورة شراء هذه البضاعة للتراب الوطني .

وتقدير الحاجيات العادية للحائز مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، إذ اكتفى المشروع بالدلالة على معيار يصلح أساسا للتقدير ، وهو استعمال المحلي ، وترك المجال مفتوحا أمام القاضي لاستقراء ذلك من الواقع .

المطلب الثالث : قرينة التهريب بفعل النقل و الحيازة داخل الإقليم الجمركـــــــي.

من الممكن الاعتقاد بأنه بمجرد الخروج من منطقة النطاق الجمركي ، يصبح الإنسان حرا أن ينقل أو يحوز ما يشاء من البضائع و الأشيا ء و بان التهريب لا يقوم إلا بضبط المتهم ناقلا أو حائزا للبضائع داخل النطاق الجمركي[70] .

المشرع في قانون الجمارك لا يرى ذلك و لم يكتف بمنطقة الحماية أو الرقابة المتمثلة في النطاق الجمركي لضمان مكافحة التهريب ، فمدد مجال هذه الرقابة و المتابعة لجرائم التهريب لتشمل سائر الإقليم الجمركي ، وإن كانت أقل صرامة مما هي عليه داخل النطاق الجمركي و في مقابل ذلك جعلت بعض التشريعات كالتشري ع الفرنسي ، هذه الرقابة الخاصة مقتصرة على بعض البضائع دون غيرها مما يجعل

---

[70] Bergeret Jean,procès-verbal,encyclopédie dalloz,Paris,1969·P68

معظم البضائع و بمجرد خروجها من منطقة النطاق الجمركي لا تخضع لقرينة التهريب التي كانت تخضع لها داخل النطاق ، ما يلزم إدارة الجمارك بتحمل عبء إثبات جرائم التهريب المضبوطة خارج هذا النطاق و ذلك إلى جانب بقاء القرينة قائمة بالنسبة لبعض الأنواع فقط من البضائع حيث تعفى إدارة الجمارك من إثبات التهريب[71].

غير أنه إذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لقانون الجمارك الفرنسي ولا سيما بعد التعديل الأخير لهذا القانون بموجب القانون 502/87 المؤرخ في 1987/7/8 ،إلا أن الأمر يبدو غير ذلك في قانون الجمارك الجزائري ، و لا سيما من خلال ما يتضح من نص المادة 226 ق ج و القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 1994/11/30 المحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي ، حيث يتضح الإفراط و المبالغة لهذه القائمة الطويلة المشتملة على كافة المنتجات بالتقريب.[72]

و عليه ، تكون دراستنا لهذا المطلب في فرعين ، نتطرق في الأول لقرينة التهريب في قانون الجمارك الفرنسي ،و في الثاني لقرينة التهريب في قانون الجمارك الجزائري.

الفرع الأول : قرينة التهريب عبر سائر الإقليم الجمركي في التشريع الفرنسي:

نتطرق في هذا الفرع لحالتين: حالة عدم ق ي ام القرينة، و بالتالي تحميل إدارة الجمارك عبء إثبات الجريمة المضبوطة في سائر الإقليم

[71] سعادنة العيد،الإثبات في المواد الجمركية،جامعة باتنة،الجزائر،2006،ص178

[72] لحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص80

الجمركي بالنسبة لمعظم البضائع و حالة قيام القرينة ، وبالتالي إعفاء إدارة الجمارك من عبء الإثبات بالنسبة لبعض أنواع البضائع [73].

أولا : حالة عدم قيام القرينة .

بالنسبة لأغلبية البضائع ، تنتهي قرينة التهريب بمجرد الخروج sمن النطاق الجمركي ، وبالتالي تصبح إدارة الجمارك ملزمة بتقديم الدليل :

بأن البضاعة أجنبية ، و هذا الدليل يصعب الإتيان به،لا سيما في حالة عدم وجود أية علامة على البضاعة تفيد بأنها قد قدمت من خارج البلاد [74].

بأن البضاعة الأجنبية قد عبرت الحدود عن طريق التهريب ومع ذلك فإنه منذ أن أقر الإجتهاد القضائي بأن جنحة التهريب عن طريق التنقل بدون رخصة داخل النطاق الجمركي يمكن معاينتها لاحقا، أصبح بإمكان إدارة الجمارك أن تثبت فقط بأن البضاعة قد تنقلت بطريقة غير قانونية في النطاق الجمركي دون إلزامها بإثبات أن البضاعة قد عبرت الحدود بطريقة غير قانونية .

و هو ما قررته محكمة الاستئناف لقرونوبل في 20 أوت 1951 في قضية ضبط دركيين في شارع بهذه المدينة ، امرأة تنقل حقيبة مملوءة بالسجائر الأمريكية ،حيث كان يتوجب على إدارة الجمارك أن تثبت التهريب باعتبار أن مدينة قرونوبل متواجدة خارج النطاق الجمركي، لا سيما وأن مصدر هذه السجائر ثابت من خلال العلامة البادية بوضوح على علب السجائر . أما فيما يتعلق بالعبور غير

---

(2) Bernard Guillaume,les critères de la présomption d'innocence, Paris, 2003

(74) سعادنة العيد،المرجع السابق،ص180

القانوني للحدود فلم يتم إثباته ، و مع ذلك صرحت محكمة الاستئناف المذكورة بأن " هذه السجائر ، بالرغم من العثور عليها خارج النطاق الجمركي، فإنها قابلة للحجز لأنها تنقلت بدون رخصة من مرسيليا ، وهي مدينة متواجدة داخل النطاق الجمركي ، إلى قرونوبل المتواجدة خارج النطاق الجمركي ، بدون رخصة".[75]

3- بأن هذا الإدخال للبضاعة إلى البلاد أو تنقلها بدون رخصة داخل النطاق الجمركي، قد تم منذ وقت لم ينقض بالتقادم ، أي منذ أقل من ثلاث سنوات .

فحتى لو تمكنت إدارة الجمارك من إثبات أن البضاعة أجنبية المنشأ أو المصدر و بأنها أدخلت إلى البلد عن طريق التهريب ، فإنه يبقى مع ذلك للمتهم أن يدفع بأن الإستيراد عن طريق الغش أو التنقل بدون رخصة ، و ستجد الإدارة أمام هذا الدفع صعوبة لإثبات العكس ، وهذا ما أدى بالمشروع في قانون الجمارك إلى النص على قيام قرينة التهريب في سائر الإقليم الجمركي ، و ذلك بالنسبة لبعض البضائع.

ثانيا: حـــالـــة قيـــام القـــرينـــة:

لقد اتضح في العديد من الحالات بأن شرطة النطاق الجمركي لا تكفي لوحدها لاكتشاف عمليات الإستيراد التي تتم عن طريق الغش . و يعود السبب في ذلك أساسا لحصانة الحيازة التي تتمتع بها المناطق السكنية التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة داخل النطاق الجمركي من جهة ، و لتطور وسائل الغش من جهة أخرى ،فكان من الضروري بالتالي تمكين مصلحة الجمارك من البحث و حجز بضائع الغش و لو

(75) Grenoble, 20 avril 1951, Doc .cont n°964 -cité par Paul BEQUET, opcit, p. 92

خارج النطاق الجمركي ، وإن كان هذا لا يعني على الإطلاق التمديد الكلي لقواعد شرطة النطاق إلى سائر إقليم البلاد بغض النظر عن أماكن تواجد هذه البضائع ، تفاديا لما قد يترتب على ذلك من إزعاج لا مثيل له أمام فوائد القمع الجمركي المرجوة [76]. و من هنا كان لا بد من وضع إطار قانوني يتم فيه مواجهة الجريمة و ضبطها داخل هذا الإقليم تمثل في أحكام المادة 215 ق ج ف ، و التي تلزم كل من يحوز أو ينقل بضائع محددة بصفة خاصة بموجب قرار من وزير المالية داخل الإقليم الجمركي بتقديم طلب لأعوان الجمارك الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي كتقديم الإيصالات أو الوثائق التي تثبت الإستيراد القانوني أو المصدر الوطني للبضائع ، كأن يكتشف أعوان الجمارك مثلا بمحل لبيع الساعات أو المجوهرات أو بمسكن أحد الخواص ،بمجموعة من الساعات السويسرية الصنع حيث لا يمكن للحائز في هذه الحالة أن يدعي بأن هذه الساعات مخصصة لاستعماله الشخصي [77]، و قرينة التهريب للمادة 215 ق ج ف [78]تطبق إذا لم يقدم الحائز إيصالات تسديد الحقوق الجمركية عند دخول هذه الساعات إلى أرض الوطن ، أما إذا عثر هؤلاء الأعوان لدى نفس الشخص على مجموعة ساعات تحمل علامة تبين بأن هذه البضاعة من صنع وطني أو تبدو كذلك ، ففي هذه الحالة، يتوجب على الحائز أن يقدم للأعوان فواتير شراء أو بطاقات صنع أو أية وثيقة تبين المصدر الوطني للبضاعة ، صادرة عن أشخاص أو شركات معتمدة أو متواجدة داخل الإقليم الجمركي الفرنسي .

---

(1) R·Legros,La preuve légale en droit pénal,Bruxelles,1981

(77) LEROY Max,Précis de contentieux douanier,Fascicule ,Paris,p231

(78) المقابلة للمادة 226 ق ج ج

و يجب أن يتم هذا الإثبات للوضعية القانونية للبضائع أو لمصدرها الوطني كتابة ،إذ لا يمكن الإستعاضة عن ذلك بالمطالبة مثلا بإجراء خبرة ، أو بأن الحائز كان أمام استحالة معنوية حالت دون مطالبته الزبون بتقديم الوثائق الإثباتية لمنشأ البضاعة ، باعتبار أن مثل هذه الإستحالة المعنوية لا تشكل حالة القوة القاهرة[79] .

و مع ذلك فإن أحكام المادة 215 ق ج ف، تعد أقل صرامة من الأحكام المتعلقة بنقل و حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي بطريقة غير قانونية ، وأن كنت تعتبر هي الأخرى صارمة ، نظرا لسريانها على كافة الإقليم الوطني و تتعلق ببضائع تمون أكثر من غيرها عمليات التهريب كالساعات و الأجهزة الإلكترونية الأجنبية الصنع و غيرهما أدى بالمشروع الفرنسي ، وعلى إثر تعديلين لقانون الجمارك ، كان آخرهما التعديل بموجب القانون 502/87 المؤرخ في 1987/7/8 ،إلى التحديد مرة أخرى لأنواع البضائع التي تعتبر مهربة عبر سائر الإقليم الجمركي،و ذلك من خلال التعديل الأخير للمادة 215 ق ج ف التي قلصت هذه البضائع و حصرتها في تلك البضائع الخطيرة على الصحة و الأمن و الآداب العامة،و البضائع المقلدة ،و البضائع المحظورة بموجب التعهدات الدولية [80]و التي تكون محل غش دولي أو تجارة سرية مضرة بالمصالح المشروعة للتجارة المنظمة و مصالح الخزينة،دون غيرها من البضائع ، إذا ضبطت في حيازة أحد الأشخاص أو منقولة دون تقديم لدى أول طلب من أعوان الجمارك ، إما إيصالات تثبت بأن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى الإقليم الجمركي للإتحاد الأوروب ي أو فواتير شراء أو بطاقات تصنيع أو أية وثيقة أخرى

---

(3) Paul BEQUET :, opcit ,p95 , 96

(2) Merle Philipe,Les présomptions légales en droit pénal Thèse,Paris,1970 ,P 56

تثبت مصدر البضاعة ، صادرة عن الأشخاص أو الشركات المعتمدة قانونا داخل الإقليم الجمركي للإتحاد لأوروبي.

و على عكس ذلك،فإن قائمة البضائع القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي في قانون الجمارك الجزائرية تعتبر جد طويلة ، وذلك إلى درجة الإفراط كما يتضح ذلك في أحكام المادة 226 ق ج و القرار الوزاري لوزير المالية الصادر بتاريخ 1994/11/30 المحدد لقائمة هذه البضائع [81].

الفرع الثاني: قرينة التهريب عبر سائر الإقليم الجمركي في التشريع الجزائري.

تخضع المادة 226 ق ج حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي و المحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين وزاري المالية و التجارة لتقديم عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج ، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي . ومن هنا فإن عدم تقديم هذه الوثائق عند أول طلب لهؤلاء الأعوان يشكل قرينة قانونية ضد حائز هذه البضائع أو نقلها لأغراض تجارية باعتباره مهربا طبقا لأحكام المادة 2/324 ق ج [82].

و تتعلق هذه القرينة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي . و ترد إما على نقل هذه البضائع أو حيازتها داخل هذا الإقليم ،و بالتالي فهي تقوم على ثلاثة عناصر أساسية ، وهي السلوك المشكل للقرينة و المتمثل في فعل النقل او الحيازة ، البضاعة

---

[1] لحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص77

[82] نبيل صقر،المرجع السلبق،ص102

محل السلوك و أخيرا العنصر المكاني للسلوك المتمثل في الإقليم الجمركي،و ذلك على نحو ما سنبينه فيما يلي [83]:

أولا : السلوك المشكل للقرينة .

و يتمثل في إحدى الصورتين :

الصورة الأولى :النقل غير القانوني للبضائع القابلة للتهريب .

يخضع تنقل البضائع الحساسة التي تهرب أ لكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم وثائق تثبت حالتها ، و تتمثل هذه الوثائق فيما يلي :

-إيصالات و الوثائق لجمركية التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية ويجوز لها المكوث داخل الإقليم الجمركي .

-فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد أنتجت بالجزائر أو انها اكتسبت المنشأ الجزائري .

ويعد تنقل هذه البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا لم تكن مرفقة بإحدى هذه الوثائق أو كانت هذه الأخيرة لا تنطبق على البضائع أو مزورة . و التنقل المقصود هنا هو تنقل كمية ذات طابع تجاري ، رغم أن المادة لم توضح ذلك كما فعلت بالنسبة للحيازة .

الصورة الثانية : الحيازة غير القانونية لبضائع القابلة للتهريب .

و يخضعها المشرع أيضا لتقديم الوثائق المشار إليها إعلاه من طرف الحائز لأغراض تجارية عند أول طلب للأعوان الوارد ذكرهم

---

[83] محمد كامل حمدي،المرجع السابق،ص95

في المادة 241 ق ج ، ويعد عدم تقديم هذه الوثائق عند أول طلب لها تهريبا بحكم المادة 324/ف 2 ق ج ،أي فور طلبها .

و لم يكن الأمر كذلك قبل تعديل المادة 226 ق ج بموجب القانون 10/98 ، حيث كانت هذه المادة تنص فقط على إلزام الحائز أو الناقل لهذه البضائع الحساسة بتقديم الوثائق المثبتة عند طلب أعوان الجمارك ، وليس عند أول طلب ، والفرق بين النصين شاسع . و قد أراد المشرع في النص القديم التمييز بين الأفعال التي تقع داخل النطاق الجمركي و التي أحاطها المشرع برقابة أشد ، وهو ما يقتضي اشتراط تقديم الوثائق المثبتة فورا أو عند أول طلب ، وتلك التي تقع في الإقليم الجمركي و التي لا تحتاج إلى رقابة خاصة ، فسمح فيها للحائز أو الناقل بتقديم الوثائق المثبتة دون تقييده من حيث الزمان و المكان . وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بالسماح للناقل أو الحائز بتقديم الوثائق المثبتة لاحقا عند استجوابه من طرف الأعوان الذين عاينوا المخمثوله أمام المحكمة إذا لم يتمكن من تقديم الوثائق المثبتة مرحلة التحقيق الإبتدائي .[84]

غير أنه بتعديل هذه المادة ، أصبح من غير الممكن قبول تقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إلا في اللحظة التي تطلب من الأعوان و على الفور ، بحيث إذا لم تكن البضائع مرفقة في تلك اللحظة بالوثائق الإثباتية ،لن يبقى أمام الناقل أو الحائز إلا سبيل واحد لتفادي المتابعة عن جريمة التهريب ، والمتمثل في إثبات حالة القوة القاهرة و ما قد يترتب على ذلك من المساس بقرينة البراءة[85].

---

[84]- لحسن بوسقيعة، المرجع السابق،،ص 83.

[85]) محمد كامل حمدي،المرجع السابق،ص122

ثانيا : البضاعة محل السلوك .

و تتمثل في البضائع الحساسة القابلة للتهريب و التي تحدد قائمتها طبقا للمادة 226 ق ج بموجب قرار مشترك من وزيري المالية و التجارة ،في حين كانت هذه المادة قبل تعديلها تحيل بخصوص تحديد هذه القائمة لقرار وزير المالية . و على هذا الأساس ، تم تحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للغش بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 الذي ألغي القرار السابق الصادر بتاريخ 1988/1/10 ، و هي قائمة جد طويلة و متسعة لتشمل كل المنتجات المتداولة ، بما في ذلك تلك القليلة الأهمية ، كما أنها لا تميز بين البضائع المنتجة محليا و البضائع ذات المصدر الأجنبي ،و بين البضائع الجديدة و تلك التي سبق استعمالها . وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 لا يميز بين الملابس الجديدة و تلك التي سبق استعماله،ومن ثم تطبق أحكام المادة 226 ق ج على من ضبط وهو نقل ملابس سبق استعمالها، [86] و هذا ما يجعل نطاق القرائن يتسع بقدر اتساع قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب ، وما قد يترتب على ذلك مساس بحرية الأفراد على مستوى سائر التراب الوطني . ومن هنا فإنه يتعين إلغاء هذه القائمة و تعويضها بقائمة لا تتضمن سوى البضائع المقلدة و البضائع المضرة بمصالح التجارة المنظمة و مصالح الخزينة ، ذلك أنه بقدر ما يضيق مجال التجريم يتسع مجال الحرية و العكس صحيح .

---

[86]- غ ج م ق 3 ملف168884 قرار 1998/5/25 ، غير منشور- أشار إليه لحسن بوسقيعة، ،م ص،ص 81 .

ثالثا : العنصر المكاني للسلوك:الإقليم الجمركي .

و يقصد به وفقا للمادة 1 ق ج ، كافة الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلو ذلك .

و يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة ، أما المياه الإقليمية فتتمثل في مياه البحر الممتدة إلى مسافة 12 ميلا بحريا انطلاقا من الساحل ، أما المياه الداخلية فتتمثل في الموانى و المراسي و المستنقعات المالحة ، أما المنطقة المتاخمة فهي التي تقع وراء المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي و تبدأ من خط نهاية البحر الإقليمي لتمتد على مسافة 12 ميلا بحريا أخرى نحو عرض البحر ، أما الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي فيتمثل في الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة[87].

و قد وسع المسرع من نطاق قرائن التهريب لتشمل كافة الإقليم الجمركي ، و ذلك قصد تدعيم إدارة الجمارك في مكافحتها للتهريب ، إذ بدون لعجزت عن ذلك أمام التطور الكبير للوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم . وفي مقدمتها وسائل النقل و الإتصال المتطورة التي تجتاز الحدود بأقصى سرعة[88].

غير أن ذلك لا يعد سوى استثناء ، ذلك أن المجال العادي و الحقيقي الذي حدده المشرع في قانون الجمارك و الذي ينبغي أن تمارس فيه الرقابة الصارمة على تنقل البضائع و حيازتها و افتراض

---

(87) سعيد يوسف محمد يوسف، ،المرجع السابق،ص234

(88)محمد نجيب السيد،المرجع السابق،ص79

قيام التهريب في حق المتهمين هو النطاق الجمركي ، باعتباره المكاني للفعل أو السلوك المشكل لقرينة التهريب ، و هو ما نتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : العنصر المكاني للسلوك : النطاق الجمركي .

للعنصر المكاني أهمية خاصة في الجرائم الجمركية، و ذلك بما له من أثر معتبر في مجال الإثبات و متابعة هذه الجرائم.

فالجريمة الجمركية تختلف عن الجرائم الأخرى من حيث أنها لا تقع داخل إقليم الدولة إلا نادرا ، بل تقع في العادة على الحدود الجمركية للدولة ، وهو ما يعبر عنه بالخط الجمركي المتمثل في الحدود السياسية الفاصلة بين الدولة و الدول المجاورة لها و حدود الشواطئ البحرية[89] .

و الأصل أن الرقابة الجمركية تنحصر في هذا الخط دون أن تتجاوزه أي في الحدود السياسية للدولة ، غير أن المشرع رأى ضرورة تمديد نطاق أو مجال هذه الرقابة إلى ما وراء الخط الجمركي بحرا و إلى الإقليم الجمركي برا ، و ذلك قصد توفير الحماية اللازمة على مستوى الحدود و التصدي للجرائم المرتكب ة في هذه المناطق المعزولة ، وبالخصوص جرائم التهريب الجمركية ، والتمكن من ضبط مرتكبيها قبل أن يفلتوا من المتابعة بمجرد اجتيازهم الحدود السياسية للدولة بالبضائع المهربة نحو داخل البلاد أو خارجها . مما أدى بالمشرع إلى

[89] معنى حيازي،المرجع السابق،ص231

خلق فكرة ما يسمى بالنطاق الجمركي أو نطاق الرقابة الجمركية ، و هي فكرة موروثة عن التشريع الفرنسي [90].

و يتمثل هذا النطاق الجمركي في منطقة معينة على الحدود البحرية و البرية ،تختلف من بلد لآخر ،و إخضاعها لرقابة جمركية صارمة ، من شأنها أن تحول دون تسرب البضائع إلى داخل البلاد أو خارجها قبل تأدية الضرائب الجمركية أو خلافا لقواعد الحظر في الإستيراد و التصدير ، و بالخصوص البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ، و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ، والبضائع الخاضعة المقيدة و المحظورة ،و بالخصوص تلك البضائع التي يشكل دخولها إلى أرض الوطن خطرا على الأمن العام والصحة العامة و الآداب العامة كالأسلحة و الذخائر و المتفجرات و المواد السامة و المخدرات و النشريات المنافية للأخلاق ، والبضائع التي يشكل خروجها من أرض الوطن نحو الخارج نزيفا خطيرا للثروة الوطنية و اقتصاد البلد و معيشة المواطنين،كالثروة الحيوانية و النباتية و الطاقوية،من أغنام و حبوب و تمور ووقود و غيرها [91].

و من المفروض أن تطبق التشريعات و القوانين الجمركية ، سواء كانت متعلقة بالضرائب و الرسوم الجمركية أم بالمحظورات أو التقييدات ، على البضائع حين اجتيازها للحدود السياسية للدولة، مما يجعل التهريب الجمركي سريع الزوال و يضع الأعوان المؤهلين لمكافحة هذه الجرائم في موقف ضعف يجعلهم غير قادرين على كشف عمليات التهريب التي ترتكب في غفلة منهم لحظة اجتياز الحدود و ذلك في لحظة و تنتهي في لحظة ، دون أن يتمكن هؤلاء الأعوان بعد ذلك

---

[90] احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص89

[91] عوض محمد،المرجع السابق،ص231

من توقيف المهربين الذين يتمتعون بضمانة كبرى في ارتكاب جرائمهم و الإفلات من المتابعة و العقاب بمجرد عبورهم للحدود .و ذلك بالإضافة إلى أن طول الحدود وصعوبة المسالك و كثرة المعابر تجعل الرقابة الجمركية شبه مستحيلة ما لم تنشأ على الحدود السياسية شبكة من المراكز الجمركية المتقاربة مزودة بالآلاف من الموظفين و الأعوان وما يترتب على ذلك من نفقات باهضة لا تتناسب و الفائدة المرجوة ، مما يقتضي التفكير في إنشاء منطقة على الحدود البرية و البحرية تمكن هؤلاء الأعوان من ممارسة الرقابة الصارمة فيها قصد ضبط الجرائم الجمركية المرتكبة على هذه الحدود ، و المتمثلة في النطاق الجمركي[92]

من هنا، يجد النطاق الجمركي أو نطاق الرقابة الجمركية مبرره في ضرورة التمديد الزمني لعملية الغش،و التي بدون ذلك تكون فورية و ذلك قصد تمكين مصالح الجمارك من ضبط الأشياء محل الغش،بعد أن فلتت منها عند اجتياز الحدود، ومفاد ذلك أن تخطي الحدود بغير استيفاء الشروط المحدد للبضاعة داخل النطاق الجمركي، يشكل قرينة كافية على قيام جريمة التهريب ، وذلك دون حاجة إلى أي دليل آخر ، حتى قيل بأن نشاط مصلحة الجمارك يمارس داخل النطاق الجمركي و من المفروض أن لا يمارس إلا في هذا النطاق.[93]

و فيما يلي ، نتطرق لكل من المقصود بالنطاق الجمركي ، ثم لأسباب فرض الرقابة الخاصة داخل هذا النطاق ،و أخيرا للرقابة الجمركية خارج النطاق الجمركي، و ذلك في ثلاثة مطالب .

---

[92] احسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص99

[93] - Paul BEQUET, opcit ,p11

المطلب الأول : تعريف النطاق الجمركي.

يمكن تعريف النطاق الجمركي بأنه ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة و الصارمة و ذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة و التصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية ، وهو ما يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج : الحمائي و الجبائي.[94]

ويشمل النطاق الجمركي ، حسب المادة 29 ق ج ، منطقة بحرية و منطقة برية .

أما المنطقة البحرية فتتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية. فأما المياه الإقليمية ، فقد حددها المرسوم 403/63 الصادر في الشاطئ حسب ما هو معمول به في الإتفاقيات و الأعراف الدولية . أما المنطقة المتاخمة أو الملاصقة للمياه الإقليمية أو البحر الإقليمي فتقع وراء هذا الأخير ، لتمتد على مسافة 12 ميلا أخرى انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر ، وبذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ ، أيما يعادل 45 كلمتر.[95] و تختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية من حيث أنها مملوكة و لا خاضعة لسيادة دولة من الدول ، بل يخول فقط للدولة ممارسة بعض الحقوق السياسية عليها، لغرض منع المساس بقوانينها الجمركية و الضريبية و الصحية .و في هذا الصدد ، جرت محاولة في القضاء

(94) -Edourd PONSET, Rayon des Douanes ,Police des frontières de terre,Thèse BODEAUX1926,p8,9

(95) Paul BEQUET, opcit ,p 34

الإيطالي للتفرقة بين حق الدولة على بحرها الإقليمي و حقها في المنطقة الملاصقة في المسائل الجمركية، فحرص الدفاع في بعض القضايا على أن يقصر حق الدولة في المنطقة الملاصقة على سلطات محدودة مصدرها المحافظة على أمنها و طرد السفن التي تمارس عمليات التهريب دون أن يصل الأمر إلى حد العقاب على ما يقع فيها من أفعال إجرامية ، غير أن القضاء الإيطالي رفض التسليم بهذا الرأي و ثبتت أحكامه على أنه لا وجه للتفرقة بين حق الدولة على بحرها الإقليمي و حقها في المنطقة الملاصقة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الجمارك.[96] أما المياه الداخلية ن فتقع بين خط الشاطئ و الخط القاعدي للبحر الإقليمي، و تشمل على الخصوص :الموانئ، المراسي و المستنقعات المالحة المتصلة بالبحر.

أما المنطقة البرية فتمتد بالنسبة للحدود البحرية من الساحل عل مسافة 30 كلمتر منه على خط مستقيم ،و بالنسبة للحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى 30 كلمتر منه على خط مستقيم ، مع الإمكانية عند الضرورة و تسهيلا لقمع الغش ، في تمديد عمق هذه المنطقة البرية إلى 60 كلمتر و إلى 400 كلمتر في ولايات تندوف ، أدرار ، ، وتمنراست (م . 29 ق ج) . أما في فرنسا ، فقد ورد تحديد النطاق البري الجمركي منذ صدور قرار وزير المالية بتاريخ 1969/5/12 ، ب 60 كلمتر داخل جميع الحدود البرية .[97]

و قد خول المشرع في قانون الجمارك ، سلطات استثنائية معتبرة داخل نطاق الرقابة الجمركية و فرض على المقيمين في هذه المناطق

---

[96] عوض محمد ،المرجع السابق ،ص 167

[97]- احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص111

إلتزامات خاصة بالنسبة لإجراءات التفتيش و القبض و الضبط و ما يترتب على ذلك من مساس بالحريات الفردية و حرمة المسكن و حصانة الملكية ، إذ ينتقص القانون الجمركي ،و في حدود متفاوتة من دولة لأخرى ، من ضمانات الأفراد التي يكلفها لهم الدستور و قوانين الإجراءات الجزائية ، وذلك في سبيل جعل الرقابة الجمركية في هذه المناطق .أجدى و أكثر فعالية ، وذلك بما يمنحه قانون الجمارك للأعوان المؤهلين لمكافحة الجرائم الجمركية ، و بالخصوص جرائم التهريب ، من حق تفتيش الأماكن و الأشخاص و البضائع و وسائل النقل داخل النطاق الجمركي و في الأماكن و المستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك .[98]

أما البضائع الخاضعة لنطاق الرقابة الجمركية فتتمثل في تلك البضائع التي تشكل جريمة التهريب بحكم القانون عندما تضبط داخل النطاق الجمركي ، حيث اعتبر المشرع من أعمال التهريب تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 220، 221 ،222 ، 223 ،225 ق ج و كذا تنقل البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر ق ج[99] .

المطلب الثاني : أسباب فرض الرقابة داخل النطاق الجمركي .

يعود السبب في عرض الرقابة الجمركية داخل النطاق الجمركي و اعتبار كل عملية نقل أو حيازة للبضائع داخل هذا النطاق قرينة على قيام جريمة التهريب في حق المتهم ، لاعتبارات تتعلق بمصالح الدولة الأساسية في ضريبة وغيرها ، وما يترتب على ذلك من انتقاص في

---

[98] شوقي رامز شعبان،المرجع السابق،ص 140 ، 141

[99] سعيد يوسف محمد يوسف،المرجع السابق،ص145

حقوق الأفراد الضمانات التي يكلفها لهم القانون العام . و على ضوء هذه القرينة يتحدد دور النيابة العامة في إثبات ما يقع داخل نطاق الرقابة الجمركية من جرائم التهريب [100] فالنظم الجمركية تزود النيابة العامة بقرينة على أن البضاعة مهربة ، وتكفيها هذه القرينة لإثبات التهريب أمام القضاء ، دون أن تلزم بإثبات عناصر الجريمة بأدلة أخرى إلا أن هذه القرينة ليست متساوية في كل مكان إذ تعتبرها بعض التشريعات قرينة قانونية قاطعة ، في حين تعتبرها البعض الآخر مجرد قرينة عادية يستطيع المتهم أن يهدمها إذا أثبت بكافة طرق الإثبات أنه التزم في استيراد البضاعة أو تصديرها كل ما تقضي به النظم الجمركية .

فالمادة 2/94 من قانون الجمارك الإيطالي تنص على أن حائز البضاعة التي توجد داخل نطاق الرقابة الجمركية يلتزم بإثبات مشروعية مصدرها، فإذا رفض أو عجز عن ذلك أو كانت الأدلة التي قدمها غير مقنعة، اعتبر مسؤولا عن جريمة أخرى وقعت منه.و في لبنان ، ورد حكم القرينة القانونية في المادة 300 من قانون الجمارك اللبناني التي تنص على أن " كل تجول أو اقتناء غير نظاميين في النطاق الجمركي لبضاعة خاضعة لضابطة النطاق ، و كل تجول غير متمم لأحكام سند النقل ، يعتبر بمثابة استيراد أو تصدير بطريقة التهريب و يوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها".

و في فرنسا ورد حكم القرينة القانونية في المادة 417 من قانون الجمارك الفرنسي الساري المفعول منذ أول جانفي 1949 التي تعتبر مهربة كل البضائع التي أدخلت إلى النطاق الجمركي دون مستندات

---

[100] محمد كامل حمدي،المرجع السابق،ص98

جمركية ، و هذه العبارة من العموم حيث تشمل البضائع التي داخل الدائرة الجمركية دون ضبطها ، وتطبيقا لذلك ، قضت محكمة قرونوبل أن جريمة تهريب البضائع داخل الدائرة الجمركية يجوز إثباتها بعد إدخال البضائع ،[101] كما وسع هذا القانون من نطاق القرينة ليشمل أيضا عمليات التصدير ، مكرسا بذلك قضاء المحكمة العليا.[102] و يكفي في إطار هذا القانون مجرد الفعل المادي للتجول أو الحيازة لافتراض التهريب ، وهي قرينة قاطعة لا تبطل إلا بإثبات القوة القاهرة . وقد صدرت بذلك أحكام كثيرة من القضاء الفرنسي ، من ضمنها حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية قضت فيه بأن يأن القرينة تقوم من جراء عدم إبراز سندات التجول لدى أول طلب لها من قبل موظفي الجمارك ، وهذا الموقف من القضاء الفرنسي ينطوي على قدر من التشدد بما فيه من مساس واعتداء على حقوق الدفاع ، إذ أنه يحول دون تبرئة المتهم حتى و لو أثبت حسن نيته أو شرعية فعل الاستيراد ، غير أن المشرع الفرنسي ، ومنذ الإصلاحات التي أدخلها على قانون الجمارك و التي تمت على مرحلتين ، وذلك بموجب القانون 1453/77 المؤرخ رقم 502/87 المؤرخ في 1987/7/8 ، أصبح بإمكان القضاة التصريح ببراءة المتهمين استنادا إلى حسن نيتهم ، الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية جرائم تلزم لقيامها الركن المعنوي .[103]

و قد تأثر المشرع الجزائري بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنس ي على قانون الجمارك فبادر و بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/7/22 ، بتعديل قانون الجمارك رقم 07/79 الصادر بتاريخ

---

(101)- Grenoble , 20avril 1951 Doc.Cont n° 964-أشار إليه شوقي رامز شعبان ،م ص ،ص 145

(102)- Cass .crim 14 déc.1967 , Bull.Crim n°328 أشار إليه شوقي رامز شعبان ،م ص ،ص 145

(103) لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 29 ، 30 .

1979/07/21 ، وذلك قصد إضفاء المزيد من الحماية على الإقتصاد الوطني من جهة ، وضمان الحقوق و الحريات الفردية من جهة أخرى ، وهي معادلة من الصعب تحقيقها في مرحلة واحدة أو فترة وجيزة من الزمن [104].

أما في مصر فقد أظهر التطبيق العملي للقانون الحالي قصورا في مكافحة التهريب الجمركي بالنسبة للبضائع التي اجتازت الخط الجمركي بطريق غير مشروع إذ تواترت أحكام القضاء على إلقاء عبء الإثبات على مصلحة الجمارك لإثبات أن هذه البضائع مهربة من الضرائب الجمركية مع البضائع الأجنبية المعروضة للبيع تقييد التجار بالإحتفاظ بقسائم التسديد الجمركية مع البضائع الأجنبية المعروضة للبيع في المحلات التجارية على اعتبار أن في ذلك قيدا على حرية تداول الثروات المنقولة و قيدا على حرية التجارة دون نص تشريعي ، فلم يعد بذلك للجمارك الحق في التعرض للبضائع الأجنبية المعروضة في المحلات التجارية أو على الأرصفة أو في الطرق العامة استنادا لمبدأ حرية التجارة .

و قد أصدرت إدارة الفتوى بمجلس الدولة فتوى تقرر بأنه لا يجوز إسناد أية مخالفة استيرادية لمن ضبطت معه مهربات جمركية متى كان الضبط خارج الدائرة الجمركية ، و بالتالي لا يمكن مصادرة هذه المضبوطات. [105] و بذلك أيد الفقه المصري اتجاه محكمة النقض القائل بأن الأصل في جريمة التهريب أنها تقع على الحدود الجمركية للدولة، وأن البضائع الموجودة فيما وراء الدائرة الجمركية تعتبر خالصة

---

(2) Paul BEQUET, opcit, p. 92

[105] مجلس الدولة ، الفتوى رقم 7112/133 بتاريخ 1965/9/7 - أشار إليه شوقي رامز شعبان ،المرجع السابق ،ص 145

الضرائب . و من يدعي خلاف ذلك فهو المكلف قانونا بإثباته و في هذا الرأي تجاهل لفكرة نطاق الرقابة الجمركية و ما تمثله من أهمية بالغة في الإستعانة بالقرائن القانونية في التشريعات الجمركية على اختلافها ذلك أن كل حيازة أو نقل للبضائع الخاضعة للنطاق الجمركي داخل هذا النطاق خلافا لأنظمة الجمارك يشكل بحد ذاته و دون أي إثبات آخر ، جريمة جمركية معاقبا عليها ، مع العلم ان نطاق الرقابة الجمركية أوسع من نطاق الدائرة الجمركية .[106]

هذا فيما يتعلق بالنطاق الجمركي و ما يترتب عليه من افتراض ارتكاب الجريمة في حق المتهم دون أي إثبات آخر من جانب النيابة أو مصلحة الجمارك عندما ترتكب الجريمة داخل هذا النطاق ، فهل تنطبق هذه القاعدة على وقائع التهريب المرتكبة خارج نطاق الرقابة الجمركية أي في سائر الإقليم الجمركي على امتداد أرض الوطن؟

[106] شوقي رامز شعبان ، م ص ،ص 150،151 .

المطلب الثالث: الرقابة خارج النطاق الجمركي .

الأصل أنه متى اجتازت البضائع نطاق الرقابة الجمركية أن لا يكون لمصلحة الجمارك حق التعرض لها احتراما لوضع اليد عليها ، إذ تنتهي سلطات الجمارك الإستثنائية خارج النطاق ، بما فيه قوة القرائن القانونية ، وتنتقل البضائع بحرية . على أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقة من شأنه أن يسمح بعقاب من يضبط داخل النطاق دون من ي تمكن من الإفلات باجتياز حدود النطاق بالبضائع المهربة ، من المهربين المزودين بأحدث وسائل التنقل وأسرعها .و هو ما استلزم وضع قواعد خاصة تسمح بالعقاب على الجرائم الجمركية فيما وراء النطاق الجمركي ، أي على امتداد أرض الوطن في سائر الإقليم الجمركي بالنسبة لبعض البضائع و في حالات معينة [107].

ففي التشريع المصري ، يمنح الحق لأعوان الجمارك في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالف للقواعد المقررة ، وذلك في جميع جهات الوطن (م . 1/28 ق ج المصري) وتنص المادة 1/29 ق ج المصري على إمكانية ضبط هذه البض ائ ع المهربة التي بدأت مطاردتها داخل الرقابة الجمركية ثم استمرت متابعتها خارج هذا النطاق . إضافة إلى ذلك ، فإن هناك حالة خاصة تضمنتها أحكام المادة 2/29 ق ج المصري تسري عليها قرينة التهريب بالنسبة للسلع التي تحملها القوافل في الصحراء ،باعتبار أن هذه البضائع تصحبها قرينة على أنها لم تسدد الضرائب الجمركية المستحقة عنها أو لم تراع في إدخالها قواعد الإستيراد [108]، و على نحو ذلك ما نصت عليه المادة 3/303 من قانون الجمارك اللبناني بخصوص

---

[107] محمد نجيب السيد،المرجع السابق،ص166

[108] الترهوني محمد،المرجع السابق،ص187

البضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة و التي لم يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز إما إيصال يثبت استيرادها من الخارج بصفة نظامية أو فاتورة أصلية بالمشتري أو أي إثبات آخر عن المنشأ صادرة عن مؤسسة قائمة في لبنان بصورة نظامية ، باعتبار أن البضائع التي هي في هذه الحالة مفروض استيرادها بطريق التهريب . كما نصت نفس المادة في فقرتها الأولى على إمكان ضبط البضائع و تحقيق المخالفات على امتداد الأراضي اللبنانية عندما يكون موظفو الجمارك قد طاردو البضائع المهربة مطاردة متواصلة وهي قيد نظرهم، سواء أكان بعد أن رأوها داخلة إلى هذه الأراضي أم بعد أن رأوها تستخرج من النطاق الجمركي.[109]

و في التشريع الفرنسي أوردت المادة 215 من قانون الجمارك قاعدة مماثلة بالنسبة لأنواع من البضائع محددة على سبيل الحصر ن في قائمة لم تعد تشمل منذ تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 502/87 المؤرخ في 1987/7/8 ، سوى البضاعة الخطيرة على الصحة و الأمن و الآداب العامة و البضائع المقلدة و البضائع المحظورة بعنوان التعهدات الدولية التي تكون محل تيار غش دولي و سوق سري مضر بالمصالح المشروعة للتجارة و مصالح الخزينة [110].

و ترمي هذه النصوص إلى مد سلطات رجال الجمارك خارج نطاق الرقابة الجمركية و خلق قرينة قانونية على التهريب بالنسبة لأنواع معينة من البضائع ، سواء ضبطت الجريمة داخل النطاق الجمركي أم خارجه .

---

[109] شوقي رامز شعبان ،المرجع السابق ،ص 157

[110] Paul BEQUET, opcit, p. 99

أما في الجزائر ، فتخضع المادة 226 ق ج حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي ، إلى تقديم وثائق تثبت وضعيتها إزاء التنظيم الجمركي ، وذلك عند أول طلب من مصالح الجمارك ، وفي هذا الصدد ، قضت المحكمة العليا بأن فعل التهريب المنصب على البضائع المعرضة للتهريب أكثر من غيرها يمكن أن يعاين و يتابع في أية نقطة من التراب الوطني ، وليس فقط داخل النطاق الجمركي ، وبأن حيازة بضائع ذات مصدر أجنبي بدون تبرير يشكل جريمة جمركية منصوصا عليها بالمادة 226 ق ج و معاقبا عليها بالمادة 324 من نفس القانون.

و قد ثار نقاش فقهي حول ما إذا كان يشترط لصحة ضبط البضائع خارج النطاق الجمركي أن تكون هناك مطاردة أو متابعة لهذه البضائع أولا ، فذهب رأي إلى اشتراط حصول هذه المطاردة أو المتابعة المستمرة على مرأى العين ، استنادا إلى نصوص القانون التي تشترط ذلك ، في حين رأى آخر إلى عدم اشتراط المطاردة لصحة الضبط ، استنادا لكون البضاعة خرجت من النطاق الجمركي دون دفع الضرائب و مباشرة الإجراءات الجمركية اللازمة ،و ذهب رأي آخر قريب من الثاني إلى اعتبار المطاردة أو المتابعة على مرأى العين مجرد تطبيق لقاعدة عامة استقر عليها قضاء محكمة النقض ، ومفادها أنه متى وقعت الجريمة في دائرة معينة جاز لمأمور الضبط القضائي تعقب المتهم و القبض عليه ، ولو تم ذلك خارج الدائرة التي يعمل بها وقد برر الفقه الفرنسي هذه المطاردة أو المتابعة على مرأى العين باعتبارها استثناء على قاعدة عدم تعرض البضائع خارج النطاق الجمركي ، بضمان مكافحة التهريب المجدية ، وذلك عن طريق السماح

لأعوان الجمارك بمطاردة البضائع خارج النطاق الجمركي ، عندما تكون هذه المطاردة قد بدأت داخل النطاق.[111]

و غير بعيد عن هذا المعنى ، يعتبر المشرع الجزائري (م . 250 ق ج)، متابعة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و البضائع الحساسة للغش على مرأى العين غير سائر الإقليم الجمركي صحيحة [112]، و ذلك عندما تتم هذه المتابعة بصفة مستمرة و بدون انقطاع ، منذ خروجها من النطاق الجمركي إلى غاية ضبطها و هي غير مرفقة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي .

من استقراء ما سبق ، يتضح أن الرأي الأصح هو عدم صحة ضبط البضائع خارج نطاق الرقابة الجمركية إذا لم تكن هذه البضائع قد بدأت مطاردتها أو متابعتها على مرأى العين و بصفة مستمرة منذ خروجها من النطاق الجمركي إلى غاية ضبطها ، أو إذا لم تكن هذه البضائع من البضائع المحظورة أو المحتكرة ، لأن من يقوم بالضبط في هذه الحالة يكون غير مختص بإجرائه .غير أن هذا لا يعني على الإطلاق عدم إمكانية ضبط هذه البضائع ، بل أن كل ما في الأمر هو أن القرينة القانونية تنتفي في هذه الحالة لتحل محلها قرينة عكسية تطبيقا لقواعد القانون العام ،باعتبار أن وجود البضاعة خارج نطاق الرقابة الجمركية يحمل على الإعتقاد بأنها مرت بكل ما تضعه النظم الجمركية من إجراءات ، ويترتب على ذلك أن تلتزم النيابة العامة بإثبات جريمة التهريب[113].

---

(111) سعيد يوسف محمد يوسف،المرجع السابق،ص222

(112)نبيل صقر،المرجع السابق،،ص199

(113) مجدي محب حافظ،المرجع السابق،ص45

هذا ، و إذا كانت الجريمة الجمركية ترتكب عموما على الحدود السياسية للدولة ،و قد استدعت مكافحة التهريب ضرورة تمديد الحدود البحرية إلى منطقة مجاورة تباشر عليها الدولة سلطات معينة و إنشاء منطقة على الحدود البرية و البحرية تدعى بالنطاق الجمركي على النحو الذي سبق بيانه [114]، واعتبار هذا النطاق هو المجال الحقيقي و العادي لعمل الجمارك دون إمكانية الخروج في إطاره إلا في حالات استثنائية فإن هناك من أفعال التهريب ما لا يرتكب ، لا في المنطقة البرية و لا في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي و لا في الإقليم الجمركي للدولة ، بل ترتكب بمقربة البلد المجاور، فهل يبقى أعوان الجمارك في هذه الحالة مكتوفي الأيدي أمام تهريب يزمع ارتكابه تحت سمعهم و بصرهم و لا يحركوا ساكنا إلا عند قيام المهربين باجتياز الحدود بالبضائع المهربة ، وقد يختار هؤلاء الوقت و المكان المناسبين للتسلل خلسة عبر الحدود و في غفلة من أعوان الجمارك ؟

بالرغم من عدم وجود سند قانوني لمواجهة مثل هذه الحالات عملا بمبدأ إقليمية قانون العقوبات و عدم ذكر الجريمة الجمركية من بين الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ فإن الإعتبارات العملية تدفع القضاء احيانا إلى التوسع في حماية الدولة من خطر التهريب .و لمحكمة النقض الفرنسية اتجاه صريح في هذا الشأن .فقد قررت تقدم أحد المسافرين إلى مكتب جمارك بلد مجاور و إخراج من حقيبته بضاعة مخبأة ممنوعة قصد تهريبها إلى فرنسا و ضبطه من قبل أعوان الجمارك في البلد المجاور ،يشكل شروعا في جريمة التهريب بالإستيراد إلى فرنسا ، ملغية بذلك حكم محكمة شامبيري التي اعتبرت أن نقل هذه البضاعة داخل البلد المجاور حتى مكتب الخروج لا يشكل

(114) عوض محمد،المرجع السابق،ص224

بدءا في التنفيذ ، بل مجرد عمل تحضيري غير معاقب عليه ،لا سيما وأنه لم يثبت ضد المتهم أي دليل على محاولة عبور الحدود الفرنسية . و مع أن موقف القضاء الفرنسي يفتقر إلى سند من القانون ، فقد أكدته محكمة النقض لأنه السبيل الوحيد لملاحقة عمليات التهريب البعيدة المنال[1]

وفي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية ، اعتبرت أن الإتجاه من الخارج نحو الحدود الفرنسية من العزم الأكيد على إدخال بضائع مهربة إلى فرنسا ، يشكل شروعا في تنفيذ جريمة التهريب إذا لم يتوقف الفعل إلا بتدخل سلطات الشرطة الأجنبية .[2]

(1) Cass .crim .8juillet1948Doc . Cont n°835- cité par Paul BEQUET :, opcit ,p . 108

(2) أشار إليه شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق،ص 163 .

ملـــــــــــخص الفـــــــــصل الأول:

تناولنا في الفصل الأول قرائن مادية التهريب الجمركي ،التي ترتكز في الأساس على الركن المادي للجريمة،والمتمثل في الاجتياز أو العبور غير القانوني للحدود،دائما مفترضة داخل النطاق الجمركي،ومفترضة أحيانا خارجه،فانه من المتعين في كل جريمة أن يتم الإثبات بطريقة أو بأخرى، بان الفعل المادي الذي تمت معاينته،يمكن إسناده إلى شخص معين.

ومن خلال المواد 220،221،222،223،224،225،226 من قانون الجمارك يفترض المشرع حالات التهريب قائمة بمجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الأحيان دون ضرورة ضبطه عابرا للحدود بالبضائع،وهو مايسمى بالتهريب الحكمي أو المفترض.

وقد برر بعض الفقهاء اللجوء إلى قرينة التهريب، نتيج ة صعوبة الإثبات في المواد الجمركية بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة بحيث يصعب على أعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة واثبات الجرائم الجمركية.

وللبحث في نوع أخر من القرائن الجمركية تأسيسا على نص المادة 303 من قانون الجمارك والذي يتعلق بإسناد الجريمة إلى المتهم ،فاعلا أصليا كان أم شريكا،نعرج إلى الفصل الثاني لمزيد من التوضيح.

الفصل الثاني
قرائن الأسناد والمساهمة لتهريب الجمركي

الفصل الثاني : قرائن الإسناد و المساهمة :

إذا كانت قرائن مادية الجريمة الجمركية ، وبالخصوص جرائم التهريب،و هي ترتكز في الأساس على الركن المادي للجريمة ، والمتمثل في الاجتياز أو العبور غير القانوني للحدود ، دائما مفترضة داخل النطاق الجمركي ،ومفترضة أحيانا خارجه ،فإنه من المتعين في كل جريمة أن يتم الإثبات بطريقة أو بأخرى بأن الفعل المادي الذي تمت معاينته ، يمكن إسناده إلى شخص معين[115] .

ففي السرقة مثلا ، لا يكفي إثبات الركن المادي للجريمة ، المتمثل في اختلاس الشيء المملوك للغير (م. 350 ق ع)، بل يجب بالإضافة إلى ذلك إسناد هذا الفعل إلى شخص معين ،ولا يكفي في هذا الصدد أن ي تم العثور على الشيء المسروق في مكان مالكي يعتبر مالك هذا المكان هو السارق أو انه أخفي الشيء المسروق ، وإن وجدت ضد هذا الخير أدلة قوية وإن وجدت ضد هذا الخير أدلة قوية ، إلا أن النيابة العامة تبقى ملزمة بإثبات أن الجريمة مسندة ماديا للشخص ،أي أنها مرتكبة فعلا من قبله ، وعندئذ يكون بإمكان المتهم أن يرد على ذلك بأن الشيء قد أوتي به إلى منزله أو وضع في سيارته دون علمه ، وعلى سلطة الاتهام أن تثبت عكس ذلك[116].

كما يتوجب على هذه الأخيرة أن تثبت أيضا بأن الجريمة مسندة معنويا إلى المتهم ، أي :

1- بأنه مسئول جنائيا ، وهو ما يفترض من جهة توافر قدرة الإدراك و التميز لديه، و هذه لا تكون متوفرة في حالة الجنون و صغر

---

[115] مسعود زبدة ,القرائن القضائية,المؤسسة الوطنية للكتا ب ,الجزائر,1995 ,ص36

[116] محمد زكى أبو عامر,الإثبات في المواد الجنائية,الفنية للطباعة والنشر,الإسكندرية,ب ت,ص89

السن (م . 47 ، 49 ق ع) ومن جهة أخرى توافر حرية التصرف لديه و التي تكون مفقودة في حالتي الإكراه و الضرورة (م . 48 ق ع)

2- بأنه ارتكب خطأ جنائيا، عادة ما يتمثل في القصد الجنائي[117].

أما فيما يتعلق بالجريمة الجمركية ، وبالخصوص جريمة التهريب ، فإن الوضع يبدو مختلف تماما ، وما يتضح جليا في المادة 303 ق ج التي تنص على أنه "يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع الغش" ما يعني أن الأمر يتعلق بنوع آخر من القرائن الجمركية تتعلق بإسناد الجريمة إلى المتهم ، فاعلا أصليا كان أم شريكا[118].

مع الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت المسئولية الجنائية في القانون العام المؤسسة على المساهمة في الجريمة طبقا لأحكام المادة 41 وما يليها ق ع ، هي المظهر التقليدي لمبادئ المتابعة ، فإن المساهمة في قانون الجمارك تتسم بمفهوم أوسع وأكثر امتدادا من مفهوم قانون العقوبات ، بحيث لم يكتف قانون الجمارك بقواعد المساهمة المنصوص عليها في القانون العام ، فنص في مادته 310 على نوع من المساهمة الخاصة به تفترض قيام الجريمة الجمركية في حق كل من ساهم من قريب أو بعيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الجريمة بحيث تتسع هذه المساهمة لتشمل ما يسمى في قانون الجمارك بالمستفيد من الغش

---

(117) محمد مروان ,نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري,الجزء الأول,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999,ص,69

(118) احمد هلالي عبد الإله,النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية,دار النهضة,مصر,1987,ص123

أو المصلحة في الغش ، واضعا بذلك قرينة أخرى يمكن الإصطلاح عليها بقرينة المساهمة[119].

و عليه، تكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين، نتطرق في الأول لقرينة إسناد الجريمة للفاعل الأصلي، وفي الثاني لقرينة المساهمة أو المصلحة في الغش.

المبحث الأول : قرينة إسناد الجريمة للفاعل الأصلي .

إن قرائن مادية الجريمة تكفي لوحدها لضمان المتابعة والتجريم و لا تثور أية مشكلة تتعلق بإسناد الجريمة إلى المتهم ، وذلك في حالة ما إذا اعترف هذا الأخير بارتكابه الأفعال المادية للتنقل و الحيازة للبضائع أو وجهتها و عبورها أو محاولة عبورها للحدود[120].

غير أن الأمور تتعقد في حالة عدم التأكد من مساهمة المتهم في ارتكاب الفعل المادي للتنقل أو الحيازة بادعاء هذا الأخير مثلا بأنه لا علاقة له بهذه الأفعال المادية وبأن البضاعة محل الغش قد وضعت بمسكنه أو سيارته دون علمه ، حيث تكون إدارة الجمارك عاجزة تماما كلما ضبطت بضاعة في حيازة المتهم أو بمركبته في وضعية غير قانونية ، إذ لا يفوت المتهم أن يدعي بأنه يجهل تماما وجود هذه البضاعة عنده ، هذا ما أدى بالمشرع في قانون الجمارك إلى النص في المادة 303 من هذا القانون بأن الحائز لبضاعة الغش يعتبر مسئولا عن الغش ، واضعا بذلك قرينة ضد من تضبط عنده أو معه بضاعة في وضعية غير قانونية .و يتعلق الأمر هنا بقرينة تمكن من إسناد الجريمة لشخص معين ، أي الحائز باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة ، وبالتالي

---

[119] أحسن بوسقيعة ,المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص،ط1,الديوان الوطني للأشغال التربوية, الجزائر,2001,ص,45

[120] معنى حيازي،جرائم المخدرات والتهريب الجمركي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى،1977،ص123

تحميله المسئولية الجنائية و لو لم يكن له أي ضلع في الوضعية غير القانونية و ذلك بغض النظر عما إذا كان عالما أو غير عالم بطابعها الإجرامي ، مما يعني افتراض النية الإجرامية لدى الحائز . و في هذا الصدد ، قضت المحكمة العليا بأنه " يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة الغش ن بغض النظر عن علاقته بهذه البضاعة ، سواء كان صاحبها أو مجرد ناقل لها ، وسواء كان يعرف طابعها الإجرامي أم يجهله"[121]

و عليه تكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، نتطرق في الأول لمجال تطبيق القرينة، وفي الثاني لنوع القرينة و طبيعتها.

المطلب الأول : مجال تطبيق القرينة .

لم يتضمن قانون الجمارك أي تحديد لمفهوم الحائز ، في حين يرى الاجتهاد القضائي بأن عبارة الحائز يجب أن تؤخذ بالمفهوم الواسع ، بحيث تنطبق عبارة الحائز ليس للمودع لديه البضاعة فحسب ، بل كل كل شخص حائز لها ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت البضاعة في حالة حركة ،كالتنقل، أو في وضعية ثبات ،كإيداع البضاعة لدى الشخص ، وبغض النظر أيضا عما إذا كان مالكا أو مجرد حائز عرضي لها ، أو كان حائزا عن حسن نية أو بنية الغش .

و في هذا الصدد، قضي في فرنسا بقيام الحيازة و لو لم تكن للفاعل الحيازة المدنية و لا ملكية للبضائع [122]، و قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه "يقصد بالحائز الشخص المنوط به ، بأية

---

(121) غ ج م ق 3 ملف 140314 ، قرار 1996/12/30- أشار إليه أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي ، م ص ،ص 86

(122) أشار إليه أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، م ص ، ص 381 . Crim.19 février 1948.Doc. ont n819

صفة كانت رقابة الشيء أو حراسته .وحيث أنه إذا كان مفهوم الحائز يخص ملك الشيء بالدرجة الأولى بحكم كونه صاحب حق الاستغلال وتوليه رقابة الشيء و حراسته انتقلت إلى الغير بالتنازل عنه ، سواء بصفة نهائية عن طريق البيع أو الهبة ، أو بصفة مؤقتة عن طريق الإيجار أو الوكالة .

و حيث أنه متى كان ذلك ، فإن قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المدعي عليه في الطعن على أساس أنه تنازل عن السيارة محل الغش لغيره ، كما يتبين ذلك من عقد الوكالة المدرج ضمن أوراق الدعوى ومن ثم قضوا برفض طلبات إدارة الجمارك ، لم يخالفوا القانون ".[1]

و تقوم مسئولية الحائز من مجرد العثور على البضائع محال الغش لديه ، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات مساهمته الشخصية في الغش ، ولا يستطيع التخلص من القرينة القائمة ضده بمجرد إثباته عدم ارتكابه أي فعل من الأفعال الإيجابية التي نجمت عنها الوضعية غير القانونية ، بل عليه أن يثبت حالة القوة القاهرة ، سواء كانت البضاعة في حالة إيداع أو في حالة تنقل ، وهو ما نتطرق إليه في فرعين ، نتناول في الأول قرينة الإسناد في حالة إيداع البضائع ،وفي الثاني قرينة الإسناد في حالة تنقل البضائع .

الفرع الأول: قرينة الإسناد في حالة إيداع البضائع .

و تقوم هذه القرينة ضد الحائز في حالة ضبط البضائع لديه مودعة بمسكنه أو بإحدى ملحقات هذا المسكن ، وبصفة عامة بالمكان الذي يشغله ، حيث يعتبر الحائز مسئولا عن الغش و ذلك بغض النظر

---

[1] - غ ج م ق 3 157704 17قرار 2/24/ ، غير منشور- أشار إليه أحسن بوسقيعة، ،م ص،ص 382 .

عما إذا كان مالكا للبضائع أو مجرد حائز عرضي لها ، و تقوم مسئوليته و لو كان لا تربطه بالبضائع أية علاقة أو كانت قد أودعت لديه دون علمه ، ذلك أن الحائز ، وفقا للمادة 303 ق ج ن يعتبر مسئولا عن الغش دون من مجرد حيازته للبضائع محل الغش دون اعتبار آخر وفي هذا الصدد ، قضي بأنه " إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف أسسوا قراراهم القاضي ببراءة المطعون ضده على أن عناصر الحيازة المادية غير متوفرة دون إدراكهم لمقتضيات أحكام المادة 303 ق ج التي يستخلص منها أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي مجرد علاقة مادية بين بضائع الغش و الشخص الحائز لها ، سواء تمت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو عن طريق آخر ، ولذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه[123].

و بهذا يكون دور كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك مسهلا ، وذلك من حيث أنهما لا تلتزمان بإثبات مصدر البضاعة وعبورها للحدود عن طريق الغش (قرينة مادية للجريمة)و من جهة أخرى ، لا تلتزمان بإثبات أن المالك أو شاغل الأماكن التي اكتشفت فيها البضاعة كانت متواجدة لديه (قرينة إسناد)[124].

و مع ذلك ، تطرح عدة تساؤلات تتعلق على الخصوص بتحديد من هو الحائز من جهة و تحديد المكان الذي اكتشفت فيه البضاعة من جهة أخرى .

---

(123) م ع ملف 30329 ، قرار 1984/6/30 ، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ،الملكية للطباعة و الإعلام و النشر

الجزائر 1995 ، ص 150.

(124) عبد الحميد ألشواربي، الإثبات في المواد،الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه،منشأة المعارف،الإسكندرية،1996،ص196

أولا : تحديد الحائز.

يتضح من الاجتهاد القضائي بأن الحائز الحقيقي لبضاعة ، أي من تطبق عليه قرينة المادة 303 ق ج ، هو الشخص الذي ينتفع

بالأماكن التي أودعت فيها البضائع . لكن من يجب اعتباره منتفعا بالأماكن؟

أ- إذا كان المالك هو الذي ينتفع بالأماكن التي عثر فيها على البضائع ،فهو الذي يفترض قانونا بأنه الحائز المسئول عن المستودع . أما في حالة ما إذا كان المالك لا ينتفع بالأماكن ، فعليه أن يثبت ذلك و إلا اعتبر مسئولا شخصيا عن البضائع المكتشفة في وضعية غير قانونية في عقاره،دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات مساهمته في الجريمة ، وفي حالة تأجيره لهذا العقار ، فعليه أن يثبت ذلك عن طريق إظهار عقد الإيجار(125) .

و قد جرى القضاء في هذا الصدد على الحائز الحقيقي للبضاعة هو من يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة ، وذلك بغض النظر عن السند الذي يستند إليه هذا الإست غلا ل ن سواء كان هذا الاستغلال بعنوان الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة (126)، وفي حالة عدم معرفة صاحب حق الاستغلال يعد المالك هو الحائز للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته ، وفي هذا الصدد ،

[1] Cass .crim .28juin1944Doc . Cont n°729- cité par Paul BEQUET :, opcit ,p . 122

[126] نواصر العايش ،تقنين الإجراءات الجزائية،نصوص قانونية مبادئ الاجتهاد القضائي،باتنة،1992،ص69

قضي بتطبيق أحكام المادة 303 ق ج على مسير مستودع ضبطت فيه سيارة محل الغش على أساس انه " منوط برقابة و السيارة و حراستها.

ب – إذا أجرت الأماكن ، ففي هذه الحالة يكون المستأجر هو

المسئول و ليس المالك وإذا قام المستأجر بدوره بتأجير العقار ، فعليه أن يثبت هذا التأجير من الباطن ، و يبرر ذلك بتقديم عقد إيجار من الباطن فإن شاغل الأماكن أو حارسها هو الذي يعتبر حائزا أو مسئولا في هذه الحالة .

ج – إذا كانت الأماكن مشغولة من قبل عدة أشخاص كأن يكون العقار مؤجرا لعدة مستأجرين فيعتبر هؤلاء مسئولين مسؤولية فردية عن الودائع المكتشفة في المحلات التي ينتفعون بها شخصيا كالمسكن الشخصي ، غير أنه يعتبرون مسئولين جماعيا عن البضائع المودعة في الأماكن التي ينتفعون بها بصفة جماعية . أما إذا كان المستأجرون أو شاغلوا العقار يقيمون معا دون حاجز بينهم ،فيعتبرون حائزين و مسئولين جماعيا ، بغض النظر عن المكان أو الغرفة التي عثر فيها على البضاعة ، وتطبيق هذه المسئولية الجماعية للحائزين جماعيا ، ليس فقط على المحلات السكنية ، بل و على أي عقار آخر ، كالمتاجر أو كالمصانع و غيرها [127].

د – إذا تعلق الأمر بأصحاب الفنادق وأماكن الإيواء ، فإنهم يعتبرون حائزين مسئولين عن البضائع التي أوتي بها من قبل المسافرين النازلين عندهم . غير أنه يتعين التمييز هنا بين ما إذا كانت البضاعة قد عثر عليها في مكان الزبون ، حيث يكون هذا الخير هو

---

[127] اليزابيت نتاريل،دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية،جامعة غرو نوبل،الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات ،الجزائر،2008،ص75

المسئول ، وما إذا كان قد عثر عليها في مكان آخر من الفندق ، حيث يكون هذا الأخير هو المسئول ، وما إذا كان قد عثر عليها في مكان آخر من الفندق ، حيث يكون الفندقي هو المسئول في هذه الحالة .و يعتبر الحرفيون أيضا هم الحائزين و المسئولين عن البضائع التي ضبطت في ورشاتهم[128].

ثانيا : تحديد مكان الحيازة.

يجب أن يكون مكان اكتشاف البضاعة ملكية لشخص معين ، و هذا هو الشرط الضروري و الكافي لتطبيق القرينة.

فيكفي أولا ، أن يكون مكان اكتشاف البضاعة ملكية خاصة، حيث تنطبق القرينة على الحائز مهما كانت طبيعة ووجهة ووضعية و حالة هذه الملكية الخاصة ، سواء وضعت بناية و أو على الأرض .

– فإذا عثر علة البضاعة داخل بناية ، سواء داخل محلات السكن التابعة للمتهم أو في ملحقاتها ، كالمر آب و المخزن والمخبر إلى و غيرها فلا جدال بأن القرينة يجب أن تطبق في حالة كون البناية مغلقة ، كما تطبق أيضا إذا تعلق الأمر بمحل مفتوح لكل قادم ، سواء كان جزءا من ملحقات مسكن المتهم و قريبا منه أو كان بعيدا عن المسكن ، كالعثور على البضاعة محل الغش في مخزن قمح متواجد على مسافة عشرات الأمتار في مسكن المتهم [129].

– أما إذا عثر على البضاعة على الأرض بعيدا عن أية بناية ، فإن القرينة تطبق هنا أيضا و ذلك من خلال عمليات الحجز التي تتم بالأماكن التابعة لمسكن المتهم ، كالحدائق و المزارع و الحقول ، كأن

---

(2) cité par Jean- Claude BEREVILLE :, opcit ,p 31 Cass .crim .28Avril1920,Bull.crim n°58

(129) Paul BEQUET ,opcit,p,28

يتم العثور مثلا على البضاعة محل الغش داخل أكوام التبن في وسط الحقل التابع للمتهم ، و في هذا الصدد ، قضي بأن المالك المستغل للأراضي التي تم العثور بها على شاحنة غير مجمركة مخبأة داخل كوم من التبن الذي يكون المالك قد باعه للغير ، لا يمكن لهذا الأخير أن يفلت من القرينة القانونية للغش ضده بادعائه أنه كان من المستحيل عليه أن يمارس رقابة علة كوم تبن يبعد عن مزرعته بكيلو مترين [130].

كما يجب ثانيا ، أن يكون مكان اكتشاف البضاعة ملكية خاصة ، إذ انه من الضروري ، لكي تطبق القرينة ، أن تكون الأماكن التي أودعت بها البضائع ملكية لشخص معين ، إما إذا اكتشفت البضائع في أماكن مستعملة من الجميع ، فلا وجود لقرينة الحيازة ، وهنا يتعين على إدارة الجمارك و النيابة العامة البحث عن المتهم و الإتيان بالدليل الكامل ضده كما في حالة اكتشاف الساعة في ساحة عمومية أو في الطريق العمومي ، كالعثور على البضاعة على الطريق العام ،ولو كان ذلك بجوار أحد المساكن ، لكن ليس على الأرضية التابعة لهذا المسكن[131].

الفرع الثاني : قرينة الإسناد في حالة تنقل البضائع .

و يتعلق الأمر هنا ببضائع في حالة تنقل من نقطة لأخرى. و هنا لا تثور صعوبة بخصوص الأماكن التي تكتشف فيها البضاعة أو المسافة التي تفصلها عن الحاجز ، إذا تضبط البضاعة و هي بين يدي الحائز أو بمركبته ، وبقى السؤال الوحيد الذي يطرح هنا ، هو معرفة

---

[130] معنى حيازي،المرجع السابق،ص114

[3] Paul BEQUET,opcit,p49

من يمكن اعتباره كحاجز في مختلف الحالات التي يمكن أن تطرح ، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

أولا : إذا عثر على بضاعة لدى شخص أو بأمتعة مسافر ، فإن هذا الأخير هو يعتبر الحائز المسئول ،سواء كان مالكا للبضاعة أو مجرد حائز عرضي لها ، حتى و لو كانت البضاعة قد وضعت في أمتعة دون علمه ، وفي هذا الصدد ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه" يجب أن يعتبر مسئولا عن أجنحة تصدير بضاعة محظورة ، الشخص الذي وجدت بأمتعته تلك البضاعة أثناء المراقبة الجمركية ، وذلك ر غم الإتيان بهذه البضاعة من قبل خادمه الذي هو ملكها"[132].

ثانيا : إذا وجدت صعوبات المسافر صاحب البضاعة المكتشفة أو إذا كان مجهولا ، فإن المكلف بالنقل هو الذي مسئولا جنائيا عن البضائع المضبوطة بمركبته .

وطبق للتشريع الجمركي ، يجب أن يفهم من عبارة المكلف بالنقل الشخص الذي يقود السيارة أو مراقبتها أو المكلف تشحين و تسليم البضائع المنقولة ، وذلك بغض النظر عن كون هؤلاء ناقلين خواص أو سائقي السيارات العمومية ، وتقوم مسئولية المكلف بالنقل من مجرد الإكتشاف داخل سيارته للأشياء محل التهريب ، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات فعل مساهمته الشخصية في الغش كما لا تستطيع المحكمة تبرئة المتهم لفائدة الشك بمبرر أن مساهمته المادية في الجريمة لم تثبت . و في هذا الصدد ، قضي في فرنسا بإدانة سائق حافلة لمجرد اكتشاف حقيبة تحتوي على كمية من التبغ محل الغش بحافلته و بجوار

[132] عبد الرحمان فريد،المرجع السابق،ص79

مقعده ، وذلك رغم إدعائه بأن هذه الحقيبة لشخص لا يعرفه و الذي نزل من الحافلة في الموقف السابق[133].

و يعد ناقل البضائع المهربة مسئولا لا بقرينة عن الجريمة نتيجة اكتشاف البضاعة المهربة في مركبته ، دون حاجة لإثبات مساهمته الشخصية من طرف النيابة و إدارة الجمارك ، و ذلك بغض النظر عن كونه ناقلا خاصا أم ناقلا عموميا و عن كونه يجهل أن البضاعة المنقولة مستوردة عن طريق التهريب .

و في هذا الصدد ، قضي بقيام الحيازة في حق سائق سيارة أجرة ضبطت بداخلها البضاعة محل الغش ، حتى وإن اعترف الراكب بأنها ملك له و بأن السائق لا يعرف الراكب قد أخفاها تحت مقعده . كما قضي بقيام الحيازة في حق ناقل ، بصرف النظر عن علاقته بالبضاعة محل الغش ، سواء كان صاحبها أو مجرد ناقل لها ،و سواء كان على سابق بطابعها الإجرامي أم يجهل ذلك و لا يتحرر الناقل من المسئولية إلا بإثباته حالة القوة القاهرة [134].

ثالثا : في حالة تعدد الناقلين ، فإنهم يعترون كلهم مسئولين ، إلا إذا كان المكلفون بالنقل يعملون على أدوار ، حيث يكون المسئول في هذه الحالة هو المكلف بمراقبة الدورة التي اكتشف فيها الغش ، أما إذا وجد مسئول عن وسيلة النقل كلها . فالقطار مثلا يتكون على العموم من مسئول القطار بمراقبة كل الموكب ، وذلك إلى جانب سائقين مكلفين بصفة خاصة بحراسة عربة القطار .فإذا عثر على بضاعة محل الغش في إحدى هذه العربات ، فسيكون مسئولا جزائيا عن طلك كل من المكلف بالعربة التي اكتشفت فيها البضاعة و قائد القطار دون المكلفين

---

(1) Paul BEQUET,opcit,p56

(134) عبد الرحمان فهمي،المرجع السابق،ص58

بالعربات الأخرى ، وفي هذا الصدد ، قضي بأنه " لا يمكن تبرئة قائد القطار من تهمة النقل داخل إحدى عربات القطار لبضائع أجنبية لم تسدد عنها الحقوق الجمركية ، مما يتضح منه جليا مدى ثقل مسئولية قائد القطار[135]

رابعا : إذا لم يوجد أي شخص مكلف بالنقل أو إذا كان هذا الخير قد لاذ بالفرار دون التمكن من التعرف على هويته ، فإن مالك وسيلة النقل هو الذي يعتبر الحائز المسئول جنائيا ، و إذن كان يجوز لهذا الأخير أن يتحرر من تلك المسئولية بإثبات أنه قد أجر السيارة أو باعها أو أنها ضاعت منه .

خامسا :إذا تعلق ألأمر بالناقلين على متن السفن و الطائرات ، فإن قادة هذه المراكب يعتبرون وفقا للمادة 304 ق ج مسئولين عن جميع المخالفات التي ترتكب على متن هذه السفن و الطائرات .

و الأصل في المسئولية الجزائية التي يتحملها الحائزون و الناقلون و ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية و كذا الوكلاء لدى الجمارك بالنسبة للتصريحات الجمركية غير الصحيحة التي يدلي عليه زبائنهم ، أنها مسئولية تقوم بقرينة مطلقة، و ذلك بحكم حيازتهم العرضية للبضائع محل الغش ، كالناقلين ، أو بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا بصفة دائمة ، كربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء لدى الجمارك ، ارتكبوا خطأ شخصيا (م. 2/303 ، 2/304 ، 2/307 ق ج)[136]

---

[135] معنى حيازي،المرجع السابق،ص119

[136] سعيد يوسف محمد يوسف،المرجع السابق،ص69

المطلب الثاني : نوع القرينة و طبيعتها .

إذا كانت النيابة العامة و إدارة الجمارك لا تلتزمان بإثبات المساهمة الشخصية ، أو بصفة أعم ، خطأ الحائز الطي يعتبر مرتكبا للجريمة ، و بالتالي مسئولا جنائيا ، فهل يمكن لهذا الأخير مع ذلك أن يتحرر من قرينة الإسناد التي تنقل كاهله [137]، وذلك بإثباته أنه لم يرتكب أي خطأ؟ و هل يتعلق الأمر بمجرد قرينة مسئولية أم بقرينة إسناد وتجريم ؟

ذلك ما سنتناوله من ثلاثة فروع، نتطرق في الأول لنوع القرينة، و في الثاني لطبيعة القرينة، وفي الثالث و الأخير لقرينة توافر الركن المعنوي للجريمة الجمركية.

الفرع الأول : نوع القرينة .

إن قرينة الإسناد المنصوص عليها في المادة 303 ق ج قرينة قاطعة، ذلك أن الحائز أمام هذه القرينة لا يستطيع أن يعفى منها بإثباته عدم ارتكابه الخطأ أو بالكشف عن المتهم الحقيقي.

و ينطبق هذا المصدر الصارم على جميع الحائزين و الناقلين، بحيث أنهم لا يستطيعون الإفلات من القرينة المنصوص عليها في المادة 303 ق ج إلا بإثبات القوة القاهرة غير الممكن توقعه و مقاومته[138].

و ينطبق بشكل أكثر صرامة على الناقل العمومي ، حيث انفرد المشرع الجزائري بالتشدد من مسئولية هذا الأخير ، والذي لا يوجد له مثيل عي التشريعات المقارنة ، حيث يعفى الناقل العمومي و مستخدموه و أعوانهم في التشريع التونسي من المسئولية في حالة تقديمهم لإدارة

---

[137] احسن بو سقيعة،المنازعات الجمركية،ط 2005،المرجع السابق،ص129

[138] اليزابيت نتاريل،المرجع السابق،ص56

الجمارك بيانات صحيحة و قانونية عن مستأجريهم (م . 2/263 مجلة الديوانة)، و هو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع التونسي في المادة 2/392 ق ج ف ، فيما ذهب الغربي إلى أبعد من ذلك ، بحيث يعفى الناقل العمومي و مستخدموه في حالة ما إذا برهنوا أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع محل الغش قد أخفاها الغير في أماكن لا تجرى عليها عادة راقبتهم (م . 1/225 مدونة الجمارك).[1]

وشبيه بالمادة 303 ق ج ، ما نصت عليه المادة 121 من قانون الجمارك المصري إثر تعديله بالقانون 80/75 الصادر بتاريخ 1980/3/17 من أنه " يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة نو يفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حوزته هذه البضائع بقصد الاتجار ،المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية و غيرها من الضرائب و الرسوم المقررة " .مما يستخلص منه بأن المشرع المصري قد وضع بهذا النص قرينة افتراض العلم في جريمة التهريب في صورة الحيازة بقصد الاتجار [139].

و قد أثير التساؤل حول مدى دستورية هذه القرينة لتعارضها مع قرينة البراءة الواردة في المادة 1/67 من الدستور المصري ، و عرضت المسألة على المحكمة الدستورية العليا التي أصدرت حكما بتاريخ 19992/2/2 ، جاء فيه ما يلي :

حيث أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخول لها التدخل في أعمال أسندها الدستور للسلطة القضائية و إلا كان طلك افتئاتا على عملها و إخلال بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية و القضائية.

---

[1] - لحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 24 .

[139] عبد الرؤوف مهدي،حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته،دار النهضة العربية،القاهرة،1988،ص122

و حيث أن الدستور كفل في مادته السابعة و الستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه .

و حيث أنه إذا كان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم و تقرير عقوباتها لا تخولها التدخل بالقرائن التي تنشئها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية و القضائية و كان النص التشريعي المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بافتراض العلم بالواقعة الإجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التي ارتآها في مسألة يعود الأمر منها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع عند الفصل في الاتهام الجنائي ، وهو تحقيق لا سلطان عليه لسواها و ماله ما يسفر عنه في العقيدة التي تتكون لديها من جمع الأدلة المطروحة عليها .

إذا كان ذلك ، فإن المشرع إذا اعفي النيابة العامة بالنص التشريعي المطعون فيه من التزامها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي ، وهي واقعة علم المتهم بتهريب بضائع أجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار ، حاجيا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها وان تقول كلمتها بشأنها بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية و نقل عبء نفيه إلى المتهم ، فإن عمله يعد انتحالا لاختصاصه كفله الدستور للسلطة و إخلالا بموجبات الفصل بينها و بين السلطة التشريعية و مناقضا كلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها و مخالف بالتالي المادة 67 من الدستور".[1]

[1]- القضية رقم 13 لسنة 12 ، جلسة 1992/2/2 – أشار إليه أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 25 إلى 27

و يصلح تطبيق ما انتهت إليه المحكمة الدستورية المصرية العليا على نصي المادتين 286 ،303 من قانون الجمارك في ضوء الدستور الجزائري[2] .

و يعتبر الاجتهاد القضائي القوة القاهرة قائمة في الحالات الآتية:

أولا : فيما يتعلق بحائز البضائع أثناء التنقل ، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية حالة القوة القاهرة قائمة في حق الناقلين للطرود البريدية، باعتبارهم مكلفين في مكان مصلحة البريد ، بتوجيه هذه الطرود التي تلوها بالضرورة مغلقة ، مما يحول دون تمكنهم من الفحص أو الإطلاع على محتوى هذه الطرود ، نظرا لهذه الإستحالة القانونية لفتح الطرود والتي تشكل في نظر محكمة النقض حالة قوة قاهرة[140] .

غير أنه في حالة عدم وجود أي نص قانوني يمنع فحص محتوى الطرود أو الحقائب ، فإن الناقل لا يمكنه أن يتذرع بالقوة القاهرة ، لا سيما فيما يتعلق بسيارات الأجرة ، لأنه " إذا كانت بعض اللوائح البلدية تفرض على سائقي سيارات الأجرة الالتزام بالتوقف عند طلبات الجمهور ، فهذا لا يترتب عنه بالضرورة بأن السائق قد وجد نفسه ، بسبب ذلك ، أمام استحالة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة عليه للتأكد من محتوى الطرود التي أدخلها في حقيبته [141]".

ثانيا : فيما يتعلق بحائز البضائع في حالة إيداع ، تقبل المحاكم على العموم ، توافر القوة القاهرة في الحالات النادرة التي يكون فيها الفعل غير متوقع و غير ممكن مقاومته أن تجاوزه صادرا عن الغير .

---

[2] - احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 27

[140] سعيد يوسف محمد يوسف،المرجع السابق،ص134

[141] عبد الرحمان فهمي،المرجع السابق،ص56

و في هذا الصدد ، قضت محكمة الاستئناف لبيزانصون الفرنسية بخصوص استيراد عن طريق التهريب بأنه " يجب إطلاق سراح مالك مستودع ضبطت فيه بضائع الغش إذا تمكن هذا المالك من إثبات :

– أنه اتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لكي لا يتحول مسكنه إلى مكان للجوء المهربين

– أن بضائع الغش قد أدخلت إلى مستودعه عن طريق الكسر من طرف عصابة من المهربين توبعوا من طرف الجمارك .

– أنه كان يجهل تماما واقعة التهريب التي حدثت في الليل ،في الوقت الذي كان مستغرقا في النوم العميق .

و فيما يتعلق بالتصدير عن طريق التهريب ، فإن القوة القاهرة تكون أحيانا مقبولة في حالة السرقة ، غير الاجتهاد القضائي لا يقبلها إلا إذا كانت السرقة قد ارتكبت في ظروف مبعدة لكل خطأ من جانب المكلف بحراسة الشيء مما يستلزم بالتالي الإثبات من طرف المعني بأن الشيء المسروق كان متواجدا بدار مغلقة بالمفتاح ، بأن كل الاحتياجات قد اتخذت من أجل جعل عملية الكسر مستحيلة ، و بأن المعني ، بمجرد وقوع السرقة ، قد اتخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل استيراد البضاعة[142]

ففي قضية تتعلق بعدم التصريح بمواشي تأكدت سرقتها من مالكها بعد القبض على السارق و إدانته ، وتأكد فيها آن المالك لم يرتكب أي إهمال ، نظرا لتتبعه لآثار الخرفان المسروقة فوجدها ، و إن كان لم يتمكن من استرجاعها على إثر غلق الحدود ، فكان قرار

---

(1) Paul BEQUET,opcit,p59

محكمة النقض الفرنسية بأن المر يتعلق هنا بحالة قوة قاهرة نجمت عن السرقة باعتبارها فعلا لا يمكن مقاومته أو تجاوزه صادر عن الغير ، و عن واقعة غلق الحدود في آن واحد [143] و بالتالي فإن تبرئة المتهم مبررة لأنه قد وجد نفسه أمام استحالة مطلقة بتنفيذ الالتزام القانون المتمثل في إحضار الخرفان و التصريح بها أمام الجمارك. مما يبين من خلال هذه الأمثلة ، بأن القوة القاهرة التي تشكلت هنا عن الحادث غير المتوقع و غير الممكن تجاوزه من جراء فعل ناجم عن الغير أو عن الظروف ، تعد سببا للإعفاء من المسئولية ،لأن إثبات العناصر التي تشكل حالة القوة القاهرة يكون من الصعب الإتيان به ، و الاجتهاد القضائي صارم بخصوص إثبات هذه العناصر المشكلة للقوة القاهرة .

ففي كلتا الحالتين ، أي سواء تعلق المر ببضائع في حالة تنقل أو ببضائع في حالة إيداع ، فإن قرينة الإسناد الناجمة عن ضبط هذه البضائع في وضعية غير قانونية هي قرينة قاطعة لا يمكن التخلص منها عن طريق مجرد إثبات العكس ، بل بإثبات حالة القوة القاهرة [144]، مما يجعله قرينة صارمة و مفرطة ، زيادة عن كونه انتهاكا صارخا لمبدأ قرينة البراءة الذي كرسه الدستور و اعتداء على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع. و يبقى الآن و بعد أن تطرقنا لنوع هذه القرينة أن نبين طبيعتها و ذلك في الفرع الثاني.

---

[143] معنى حيازي،المرجع السابق ،ص123

[144] عبد الرحمان فهمي،المرجع السابق،ص58

الفرع الثاني:طبيعة القرينة.

إذا كانت قرينة الإسناد المنصوص عليها في المادة 303 ق ج هي قرينة قاطعة و تفترض قيام المسئولية في حق الحائز و الناقل ، فهل تعتبر هذه القرينة مجرد قرينة مسئولية أم أنها قرينة إسناد و تجريم في آن واحد ؟ و هل تتطابق هذه القرينة مع قرينة مادية الجريمة ؟ ذلك ما سنطرق إليه فيما يلي :

أولا: لقد سبق و أن ذكرنا بأن سلطة الإتهام يتوجب عليها أن تثبت بأن الفعل المعاقب عليه مسند ماديا و معنويا لمتهم ، أي أن هذا الأخير هو المسئول و المجرم ، غير أن نص المادة 303 ق ج الذي يعتبر " مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع الغش "، يوحي بأن هذه القرينة لا تتعلق إلا بعنصر المسئولية للإسناد الجنائي ، تاركا جانبا عنصر الإسناد المادي و التجريم[145].

إن هذه القرينة في الواقع ، كما سبق توضيحه ، تمكن سلطة الإتهام من عدم إثبات المساهمة الشخصية للمتهم في ارتكاب الفعل المادي للتنقل و الحيازة غير القانونية للبضائع ، مما يعني إذن بأن الأمر يتعلق هنا بقرينة إسناد مادي و كذلك بقرينة إذناب و تجريم [146].

حقيقة ، إن الخطأ الذي تتكلم عنه هنا ليس خطأ عمديا ، لأن التهريب و كأي جريمة أخرى ، جريمة مادية لا تأخذ في الحسبان موضوع حسن النية أو سوء النية ، وإنما يتعلق الأمر بمجرد الخطأ المتمثل في الإهمال أو عدم الإنتباه الناجم عن سوء الرقابة .و قد أكدت

---

[145] احمد فتحى سرور،المرجع السابق،ص223

[146] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص45

محكمة الإستئناف لأميان الفرنسية هذا الأمر بالعبارات الآتية " حيث أن المتهمة أكدت دائما بأن الصناديق الخمسة المحتوية على القماش محل الغش ، قد أودعت بمنزلها دون علمها ، وحيث أنه لا محضر الجمارك الفرنسية و لا محضر الجمارك البلجيكية يتضمن عناصر من طبيعتها أن تثبت سوء النية ،و مع ذلك فإن المتهمة قد ارتكبت على الأقل إهمالا ، وذلك من خلال عدم مراقبتها لإقامتها ، الشيء الذي مكن المهربين من إيداع بضائعهم بها".[147]

و من هنا ، فإن قرينة المادة 303 ق ج ليست فقط مجرد قرينة مسئولية بالعبارات الضيقة لمصطلح المسئولية المعمول به علة العموم في القانون الجنائي لكنها أيضا و في نفس الوقت قرينة إسناد مادي و تجريم ، مما يجعلها تشمل بالتالي جميع العناصر المكونة للإسناد الجنائي[148].

ثانيا : أما فيما يتعلق بمدى تطابق أو تداخل أو اندماج قرينة الإسناد للمادة 303 ق ج مع قرينة مادية الجريمة للمواد 221 ،225 مكرر ، 2/324 ق ج فيجب توضيح ذلك على النحو التالي :

أ- إذا كانت بعض الأفعال المادية لتنقل و حيازة البضائع تشكل قرينة على أن هذه البضائع قد عبرت أو في طريقها إلى عبور الحدود بطريقة غير قانونية ، حيث يتعلق الأمر هنا بقرينة العنصر المادي للجريمة ، وكانت هذه الأفعال المادية المجرمة أو المفترضة كذلك ، يمكن إسنادها إلى بعض الأشخاص كحائزين وفق لقرينة الإسناد للمادة 303 ق ج ، فإن هناك الكثير ممن يخلطون بين النوعين من القرائن ، مما يقتضي توضيحه من خلال التمييز بين القرينتين على النحو الآتي:

---

(147) cité par Paul BEQUET opcit ,p . 137 . Amiens ,14 oct.1948,Doc .cont . n° 843

(148) احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص66

1) في حالة إمكان تطبيق قرينة مادية الجريمة أو بعبارة أخرى قرينة الركن المادي للجريمة للمواد 221 ،225 مكرر 2/324 ق ج دون أن تثور أية صعوبة بخصوص إسناد فعل النقل أو الحيازة لشخص معين ، فإنه من المؤكد في هذه الحالة بأن قرينة الإسناد للمادة 303 ق ج تتطابق م وتندمج أو تبدو كذلك مع الأشكال المختلفة لقرينة مادية الجريمة ، بحيث تغطي هذه الأخيرة و بشكل شبه كامل قرينة الإسناد التي تبقى مختفية تحت القرينة الأولى ، و نحس بظهورها بوضوح في شكل قرينة تجريم بالمفهوم الجمركي ، أي بمفهوم الإهمال و عدم الإلتزام إزاء التشريع الجمركي ، و ذلك عندما نقول بأن حسن النية ، ولو كانت مؤكدة ، لا يؤدي إلى إزالة قرينة مادية الجريمة في شكلها كقرينة مسؤولية ، و كذلك عندما نقول بأن القوة القاهرة يمكنها أن تعفي من قرينة مادية الجريمة ، حيث تعتبر هذه القوة القاهرة في هذه الحالة سببا مباشرا للإعفاء من قرينة الإسناد التي وإن بقيت مختفية تحت قرينة مادية الجريمة إلا أنها ليست أقل توجد منها.[149]

2) غير أن هذه القرينة الأخيرة ، أي أن قرينة الإسناد للمادة 303 ق ج ، تظهر بادية للعيان وتتجلى عندما تثور صعوبات بخصوص إسناد الجريمة لشخص معين ، فتصبح كلتا القرينتين عن بعهما بعد أن كانتا شبه مندمجتين ، و ذلك بخروجهما من الإطار الذي كانتا فيه مختلطتين لتتربعا على إطارين متوازيين ومتميزين .

فحائز بضاعة الغش مثلا ، يحس بوضوح بأن القرينتين تعملان ضده متحدتين لجعله في وضعية سيئة ، و يــتأكد ذلك على سبيل المثال عندما يتفاجأ الشخص بمتابعته بحيازة بضائع محظورة أودعت بمسكنه

---

[149] Leroy,Max,Précis de contentieux douanier,FasciculeП,Paris,p78

أو بحديقته أو سيارته دون علمه من طرف مهربين لا يعرفهم [150]،
حيث يجد نفسه واقعا تحت أحكام القرينتين متميزتين عن بعضهما :
قرينة كون البضاعة أجنبية المصدر و بأنها عبرت الحدود بطريقة غير
قانونية (قرينة مادية الجريمة للمادتين 2/324 ،225 مكرر ق ج) و
قرينة إسناد على أنه هو الذي أدخل هذه البضاعة عن طريق التهريب
إلى أرض الوطن (قرينة الإسناد للمادة 303 ق ج) ، حيث يمكن
القول هنا بأن قرينة الإسناد متفوقة نوعا ما على قرينة مادية الجريمة
لدورها الأساسي في هذه الحالة و ما يدل على ذلك ، أنها هي التي
تنهار أولا و بصفة مباشرة في حالة ما إذا نجح المتهم في إثبات القوة
القاهرة و لا تقتضي قرينة مادية الجريمة إلا بطريق غير مباشرة[151] .

3) و يمكن لقرينة الإسناد أن تعيش حتى من حياتها الخاصة ، وهذه
المرة بمفردها ، وذلك في حالة عدم إمكان تطبيق قرائن مادية الجريمة
، ذلك أن هذه القرائن الأخيرة لا تقوم إلا إذا ضبطت البضائع في
وضعية تنقل أو حيازة داخل النطاق الجمركي طبقا للشروط المحددة في
المواد 220 إلى 225 ، مكرر و 2/324 ق ج ، أو خارج النطاق
الجمركي طبقا للمادتين 226 ، 2/324 ق ج . أما إذا كانت هذه
الشروط غير متوفرة ، فيتوجب على إدارة الجمارك في هذه الحالة أن
تثبت بأن البضاعة أجنبية و عبرت الحدود خلسة ، أو إذا كانت
البضاعة وطنية ، أن تثبت بأنها مهيأة لعبور الحدود ، بحيث إذا
تمكنت إدارة الجمارك من إثبات ذلك [152]، فعندئذ تتدخل قرينة الإسناد

---

[150] سعيد يوسف محمد يوسف،المرجع السابق،ص137

[151] مصطفى رضوان،المرجع السابق،ص56

[152] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص69

للمادة 303 ق ج ضد حائز البضاعة باعتباره المستهدف من القرينة ، سواء كان الغش مفترضا أو مثبتا أو كانت البضاعة متواجدة بالنطاق الجمركي أو خارجه .

و عليه يتضح بأن قرينة الإسناد ليست لا مندمجة و لا متطابقة مع قرينة مادية الجريمة ، باعتبارها تطبق في الأوقات التي تكون هذه الخيرة قد انقضى وجودها و يمكن حتى القول بأن حياة قرينة الإسناد أكثر صلابة لأنها تعمل دائما و في كل مكان .

و مع ذلك يمكن القول بأن هذه القرينة تسير في اتجاه واحد مع قرينة مادية الجريمة ، من حيث أن كلا القرينتين تهدفان إلى تخفيف عبء الإثبات عن كل من إدارة الجمارك و سلطة الإتهام و تحميل المتهم عبء إثبات براءته ، وذلك عن طريق إثبات القوة القاهرة، باعتبارها السبب الوحيد الذي يمكن أن يعفيه المسئولية ، مما يجعل العبء الذي يقع على عاتق المتهم جد ثقيل [153] ، وذلك بفعل هذا الأخير ، ويتأكد ذلك بفعل القرينتين الموضوعتين من طرف المشرع في قانون الجمارك ضد مصالح هذا الأخير و يتأكد ذلك أوضح من خلال افتراض المشرع ، و بموجب المادة 181 ق ج ، توافر الخطأ في حق المتهم ، و ذلك بغض النظر عن حسن نيته ، و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث

الفرع الثالث :قرينة الركن المعنوي للجريمة الجمركية .

إذا كان من المسلم به في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تكفي لوحدها لقيام المسئولية الجنائية في حق المتهم إذا لم

---

(153) Paul BEQUET,opcit,p99

تتوافر إلى جانبها العناصر المعنوية [154] ، المتمثلة على الخصوص في العلم و الإرادة الإجرامية المتجهة إلى مخالفة القانون و تحقيق ماديات الجريمة ، و التي تتخذ إحدى الصورتين :

- القصد الجنائي ، و به تكون الجريمة عمدية .
- أو الخطأ ، و به تكون الجريمة غير عمدية.

فإنه في مجال المخالفات ، يستوي كقاعدة عامة في قيام الجريمة أن تكون قد تحققت عمدا أو عن طريق الخطأ ، كما أن المشرع لا يتقيد في مجال الجرائم الإقتصادية و الجمركية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام و يعود السبب في ذلك إلى أن للقوانين الإقتصادية و الجمركية على الخصوص ، من الأهمية ما يقتضي تطلب اليقظة من مراعاتها ، تفاديا لأسباب التملص و الفرار من المتابعة ، و إلا تعذر تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة و أهدرت المصالح المقصودة من ورائها ،و في مقدمتها مصالح الخزينة العمومية و مصالح المجتمع ، مما يقتضي معه إخضاع الجرائم الجمركية لأحكام خاصة من مجال المسئولية الجنائية ، و بالخصوص فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة ، تختلف عن أحكام القانون العام.

ففي القوانين الجمركية ، يسوي المشرع بين القصد الجنائي و الخطأ غير ألعمدي ، إذ تقع الجريمة الجمركية ، سواء تعمد الفاعل ارتكابها أم تم ذلك عن إهمال أو عدم احتياط و يعاقب على فعله سواء كانت الجريمة عمدية أو عير عمدية . و تعلل هذه المساواة بين القصد و الخطأ بحرص المشرع على درأ جرائم التهريب ، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة على الاقتصاد الوطنية و على الأمن

---

[154] مصطفى رضوان،المرجع السابق،ص76

الإجتماعي ، ذلك أن اهتمام المشرع في هذه الجرائم " منصرف إلى توقي ماديات ضارة لا إلى تقويم نفسيات أو شخصيات سيئة .[1]

و كثيرا ما يفترض المشرع في الجرائم الجمركية توافر الركن المعنوي ، و ذلك من مجرد وقوع الفعل من المتهم لتقوم المسئولية على عاتقه ، و إن كان الوضع يختلف في هذا الصدد من تشريع لآخر.

ففي التشريع المصري مثلا ، تعتبر الجرائم الجمركية بوجه عام و جرائم التهريب بوجه خاص ، جرائم عمدية تستلزم توافر القصد الجنائي بكل عناصره .[2] فإذا ما دست لشخص مثلا بضاعة ممنوعة على غير علم منه ، فأدخلها إلى البلاد أو أخرجها منه ، فإن الركن المادي للجريمة يقوم إلا على العلم بالواقع ينتفي فينتفي بالتالي القصد الجنائي لديه . و في بعض الحالات يفترض المشرع توافر القصد الجنائي العام فحسب، وذلك من مجرد وقوع الفعل المجرم، ليقع على عاتق الفاعل عبء إثبات عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون مسئوليته عن الفعل .أي أن المشرع يتمسك هنا الركن المعنوي للجريمة وإن افترضه تسهيلا لإثبات الجريمة كحيازة التبغ المحظور ، حيث تقوم مسئولية الحائز بمجرد توافر فعل الحيازة طبقا للمادة 2/ فـ4 من القانون رقم 92 لسنة 1962 ، التي تجرم فعل حيازة التبغ المحظور و تعتبره تهريب معاقب عليه ، معتبرة مسئولية الحائز مفترضة أيا كان هذا الحائز مكتفية بتوافر القصد العام لديه لقيام مسئوليته الجنائية ، دون النظر إلى باعث معين أو نتيجة محددة يريدها المتهم الذي يحوز التبغ

---

[1] - محمود نجيب حسني ، دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص 1970 ، ص 188.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 130.

المحظور [155] . مما يعني أن افتراض الركن المعنوي للجريمة الجمركية في القانون المصري ، ليس سوى مجرد نقل لعبء الإثبات من عاتق النيابة إلى عاتق المتهم ، الذي تبقى له إمكانية نفي افتراض مسئوليته بإثباته انتقاء الخطأ من جانبه ، فهو افتراض مشروط ، كما تقول محكمة النقض المصرية ، بألا يمس به الركن المعنوي للجريمة، و هذا الموقف أقرب للصواب ، إذ ليس من المعقول أن تفرض العقوبة على كل فعل مادي مكون للجريمة بدعوى الحرص على فعالية رد الفعل الاجتماعي ، ذلك أن النتيجة المنطقية للافتراض الذي لا يقبل إثبات العكس هو إدانة إثبات العكس هو إدانة بريء ، وبالتالي إهدار للعدالة[156].

و على خلاف ذلك ، فإن الجريمة الجمركية في التشريع اللبناني تقوم ، كقاعدة عامة ، دون ركن معنوي ، وذلك من مجرد ارتكاب الفعل المادي للجريمة ،وفقا لما نصت عليه المادة 1/342 من قانون الجمارك اللبناني من أنه " ليس للمحاكم،لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار و في النصوص الجمركية ، أن تأخذ بعين الاعتبار النية ، بل الوقائع المادية فقط ، فالجهل أو حسن النية لا يعتبران عذرا.[1]

أما في التشريع الفرنسي ، وقبل التعديل الذي أدخل على المادة 2/369 من قانون الجمارك الفرنسي ، فإن الجريمة الجمركية تقوم أيضا على توافر الركن المادي للجريمة دون الاعتداد بالركن المعنوي ، ويعاقب المتهم على فعله بالرغم من حسن نيته ، ولا يجدي له نفعا لنفي

---

[155] سعيد يوسف محمد يوسف،المرجع السابق،ص149

[156] Paul BEQUET,opcit,p122

[1]- شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق،ص .228

المسئولية عن نفسه ، أن يثبت أن اقترافه للجريمة كان عن غير قصد .

و في هذا الصدد نصت المادة 2/369 المذكورة صراحة على منع القاضي من أي بحث عن قصد المتهم ، سواء تعلق المر بالجنح ام بالمخالفات الجمركية ، وبذلك أقرت هذه المادة قبل تعديلها ن قرينة قانونية على توافر الجريمة لدى كل من يحوز بضائع في وضعية غير قانونية .

و قد استقر القضاء على الأخذ بهذه القرينة و أقرها الفقه منذ عهد بعيد و بذلك فإنه لا يقع على عاتق سلطة الإتهام أي التزام بإثبات توافر النية أو القصد لدى المتهم ،ولا يمكن تبرئة هذا الخير بإثباته عدم توافر النية لديه ، وبهذا يتقلص الركن المعنوي للجريمة الجمركية إلى مجرد عامل الإرادة فحسب ، غير أنه طالما أن عنصر الإرادة هذا يفترض توافره ، فيبقى بالتالي على عاتق المتهم أن يثبت بأنه وقت ارتكاب الجريمة كانت إرادته غائبة أو مشلولة ، أي أنه في تلك اللحظة بالذات كان في حلة جنون أو انه تصرف تحت تأثير حالة الإكراه ، أي القوة القاهرة . إضافة إلى ذلك فإنه لا الغلط في القانون أو الجهل يستطيع أن ينزع عن الفعل طابعه الإجرامي [2]

و تطبيقا لذلك ، أبطلت محكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة استئناف (PAU) كان قد قضى ببراءة متهم باعتباره صاحب مصلحة في استيراد سلعة محظورة عن طريق التهريب بسيارة ، استنادا إلى أنه لم يثبت بطريقة قطعية أن، المتهم كان يعلم بالدخول غير المشروع للبضاعة، فلا بد إذن من أن يستفيد من حالة الشك الذي يجب أن يفسر لمصلحة المتهم . و في حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية ، لم

---

(2) - M.ALLIX , cours de droit en sciences finansières,faculté de Droit de paris ,1929-1930.

تعترف فيه بالنية الجرمية ركنا مكونا للجريمة الجمركية ، بدليل إمكان ملاحقة الورثة بالضرائب و الرسوم المستحقة ، و ذلك بالرغم من وفاة المتهم أثناء المحاكمة مما يعني أن الجرائم الجمركية في القانون الفرنسي جرائم مادية ن يكفي فيها إثبات وقوع الفعل المادي في حق المتهم لتقوم القرينة على افتراض الخطأ فيه ،وإن كانت مسئوليته الجنائية تنتفي عند انعدام الإرادة لديه بسبب تأثير عامل خارجي لا يمكن مقاومته، كالقوة القاهرة[157].

غير أن المشرع الفرنسي، ومنذ التعديل الذي أدخله على المادة 2/369 من قانون الجمارك، و ذلك على مرحلتين في المرحلة الأولى ، بموجب قانون رقم 1453/77 المؤرخ في 1977/12/29 ، حيث نص في هذا التعديل الأول على عدم جواز تبرئة المتهم تأسيسا على نيته ، وفي المرحلة الثانية ، بموجب قانون رقم 502/87 و المؤرخ في 1987/7/8 ، حيث بموجب هذا التعديل للمادة 2/369المذكورة ، أصبح بإمكان القضاة التصريح ببراءة المتهمين لغياب النية أو القصد

الأمر الذي صارت معه الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية مثلها مثل القانون العام ، تستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي ، بالإضافة إلى توافر الركن المادي للجريمة، و ذلك إلى جانب إعفاء المتهم من مصادرة وسائل النقل و الأشياء المستعملة لإخفاء الغش و التخفيض من المبالغ المحكوم لها كبديل لمصادرة البضائع محل الغش في حدود الثلث من قيمة هذه البضائع و تطبيقا لذلك ، قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تحويل أموال من و إلى الخارج بأن القضاة ،

---

(157) شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق،ص91

(158) اليزابيت نتاريل،المرجع السابق،ص59

حتى و لو أخذوا بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 369 ق ج ،فإنه لا يحق لهم إعفاء المتهم بدون تصريح ، كليا أو جزئيا ، من مصادرة جسم الجريمة ، كما قضت في قضية اخرى تتعلق بتصدير بضائع محظورة بدون تصريح ، بتبرئة المتهم لإثباته حسن نيته و عدم توافر القصد لديه ، وذلك على أساس أن المادة 369 ق ج تعطي للقضاة حق إفادة المتهم بالظروف المخففة ، سواء فيما يتعلق بالجزاءات الجنائية أم بالجزاءات الجبائية ، وإن كانت قلة مبلغ البضائع محل الغش لا يكفي لإثبات حسن النية[159].

أما في الجزائر ، فإن القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري هو أن القصد الجنائي غير متطلب لتقرير المسؤولية ، كما يتضح ذلك في نص المادة 281 ق ج المعدلة بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/8/22 ، و التي تنص على أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إسنادا إلى نيتهم ، " مما يعني أن المسئولية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد و بدون خطأ ، إذ يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون ، دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها . و قد كان هذا المبدأ سائد حتى قبل تعديل قانون الجمارك ، حيث كانت المادة 282 ق ج الملغية بموجب هذا التعديل تنص على انه " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية " [160] .و الفرق بين الصياغة القديمة للمادة 282 ق ج الملغية و الصياغة الجديدة للمادة 281 ق ج المعدلة واضح ، حيث أن القاضي في الحالة الأول ى لا يستطيع إفادة المتهم بظروف التخفيف للعقوبة ، ناهيك عن التصريح ببراءته ، في حين أنه يستطيع في ظل

---

[159] سعيد يوسف محمد يوسف،المرجع السابق،ص150

[160])نبيل صقر،المرجع السابق،ص79

الصياغة الجديدة للمادة 281 ق ج إفادة المتهم بالظروف المخففة إذا ثبت لديه حسن نيته ، وإن كان لا يمكنه التصريح ببراءة المتهم و لو انعدم سوء النية لديه ، و يبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر في هذا الصدد بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك الفرنسي ، لا سيما المادة 369 منه ، والمقابلة للمادة 282 ق ج ، وهي الإصلاحات التي تمت على مرحلتين كما سبق و أن أوضحنا . غير أن المشرع الجزائري توقف عند حد الخطوة الأولى في إصلاح قانون الجمارك و لم ينتقل بعد إلى الخطوة الثانية [161]، في حين أنه أصبح اليوم من الضروري أن يكمل المشرع الجزائري هذه الخطوة ، لا سيما بعد إصداره لقانون مكافحة التهريب بموجب المر 06/05 المؤرخ في 2005/8/23 و الذي أصبحت بموجبه جرائم التهريب في معظمها جنايات ، بعد ان كانت الجرائم الجمركية قبل صدور هذا القانون تتكون من جنح و مخالفات فقط ، و بالتالي فإنه لا مجال لبقاء الجريمة الجمركية جريمة مادية تقوم على الخطأ المفترض ، بعد أن أصبحت هذه الجريمة تخضع للتقسيم الثلاثي كسائر جرائم القانون العام [162].

المبحث الثاني : قرينة المساهمة أو المصلحة في الغش .

قد يرتكب الجريمة شخص واجد و قد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص، فإذا ساهم العديد من الأشخاص في ارتكاب الأفعال المشكلة أو المكونة للجريمة ، فإن جميعهم فاعلون أصليون ، أما إذا اقتصر دور بعضهم في تقديم المساعدة لتسهيل أو لتمكين الفاعل أو الفاعلين

---

[161] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 126

[162] نبيل صقر،المرجع السابق،ص88

الأصليين في ارتكاب الجريمة ، فإنهم يعتبرون شركاء في الجريمة (م.41 ، 42 ق ع)[163] .

و تقوم جريمة التهريب بفعل التنقل و الحيازة للبضائع بتوافر شروطها، وكل من قاموا بالتنقل بالبضاعة أو حيازتها طبقا لهذه الشروط يعتبرون فاعلين أصليين. غير أنه في حالات عديدة ، قد يساهم أفراد في التهريب دون أن يكون لهم أي اتصال بالبضاعة لعدم قيامهم لا بنقلها و لا بحيازتها في المباني أو الأماكن التي يشغلونها ، و بالتالي فإنهم لم يساهموا في ارتكاب الأفعال المكونة أو المنفذة للجريمة في حد ذاتها ، ومع ذلك فإنه أحيانا ما يكون دورهم أكثر أهمية منت دور الفاعل الأصلي [164].

و بالفعل فإنه في المجال الجمركي ، قليلا ما يكون مرتكب الفعل الأساسي الغش أو الفاعل الأصلي هو المستفيد الحقيقي من الغش ، لأن المستفيدين الحقيقيين غالبا ما يتمثلون في شبكات التهريب المنظمة في شكل مقاولات يمكن إطلاق عليها اسم " مقاولات الغش أو التهريب " ، ممولة من أشخاص غرباء عن الأفعال المادية المباشرة للتهريب و عن أية علاقات من الأعوان المأمورين ، ولا يعرفون على العموم ،لا مالكي البضائع و لا يرتبطون بمقاولة الغش إلا من خلال المبالغ التي يدفعونها و الأرباح التي يتحصلون عليها.

ويعتبر مفهوم المستفيد من الغش أو من مصلحة في الغش ، مفهوم خاص بقانون الجمارك و غريب عن القانون العام ، وهو يتضمن في آن واحد الإشتراك بتوافر نية إجرامية و اشتراك دون توافر هذه

---

[163] سعيد يوسف محمد يوسف،المرجع السابق،ص155

[164] نبيل صقر،المرجع السابق،ص95

النية ، إضافة إلى كونه أوسع منت اشتراك القانون العام ، إذ يمتد إلى السلوكات اللاحقة على إتمام الجريمة.[165]

و لقيام الاستفادة من الغش أو المصلحة في الغش ، تشترط المادة 310 ق ج ما يلي :

– أن تكون الجريمة جنحة تهريب ، و بذلك تستبعد كل من المخالفة و جنحة الاستيراد و التصدير بدون تصريح من مجال المصلحة في الغش .

– أن يشارك المستفيد من الغش بأي سلوك يقوم به ، دون أن تحصر وسائل الإشتراك في سلوك معين ، كما هو عليه الحال بالنسبة للشريك في القانون العام .

– أن تكون للمتهم مصلحة في الغش ، دون أن يوضح قانون الجمارك الكيفية التي تتم بها الإستفادة[166] .

و قد عمل القضاء الفرنسي على توضيح ذلك ، فقضي بأن المحرض على التهريب بغرض ضمان التموين ببضاعة نادرة يصعب الحصول عليها يعد مستفيدا من الغش و بأن مسير الشركة الذي ساهم في التخطيط للغش يعد مستفيدا منه 2 و قد أفاض المشرع الفرنسي في تعريفه للمستفيد من الغش مرسخا بذلك ما استقر عله القضاء ، و يتضح من أحكام المادة 399 ق ج ف بأن هناك نوعين من المصلحة في الغش : مصلحة مباشرة في الغش و مصلحة غير مباشرة و هو ما سنوضحه في مطلبين على النحو الآتي.

---

(1) MP. NAZARIO,opcit .176

(166) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 129

المطلب الأول : المصلحة المباشرة في الغش .

إذا كانت المادة 310 ق ج تعتبر مستفيدا من الغش كل شخص شارك بصفة ما في جنحة تهريب و كل من يستفيد مباشرة من الغش دون أي توضيح أو تحديد لكيفية هذه الإستفادة أو الأشخاص المستفيدين من الغش ، فإنه بالرجوع إلى المادة 399 ق ج ف ، نجد أن هذه المادة قد تطرقت بالتفصيل لهذا الموضوع مصنفة هؤلاء المستفيدين ، وفي فقرتها الثانية " أ " و " ب " ، إلى المستفيدين مباشرين و مستفيدين غير مباشرين [167].

و تكون المصلحة في الغش مباشرة و قائمة ، كما في حالة مراقبة الطرق التي تعتبرها شاحنات الغش و بيع بضائع الغش و تلقي المداخيل الآتية من بيع السلع و إنشاء مستودعات لبضائع الغش ، و يعتبر من الأشخاص القائمة في حقهم المصلحة المباشرة في الغش المحرضون و المستفيدون في عمليات الغش و القائمون بتمرير أجانب و الموزعون الوسطاء و غيرهم[168].

و يعتبر مستفيدين مباشرة من الغش طبقا للفقرة 2 أ للمادة 399 ق ج ف ، المقاولون ، أعضاء مقاولة الغش ، المؤمنون ، مقدمو الأموال ، مالكو البضائع ، وبصفة عامة ، كل من لهم مصلحة مباشرة في الغش . و تطبق أحكام المادة 399 ق ج ، ليس فقط على الأشخاص الطبيعية ، بل و أيضا على الأشخاص المعنوية .

في هذا الصدد ، قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار حديث لها ، بأن المادة 399 ق ج التي تخضع الأشخاص المساهمين في

---

(1) Claude J.BERR et Henri TREMEAU,opcit,p.84

(168) اليزابيت نتاريل،المرجع السابق،ص66

الجريمة كمستفيدين من الغش لنفس العقوبات المقررة لمرتكب الجريمة ، تطبق أيضا على الأشخاص المعنوية. و عليه ، ينقض القرار الذي ، من أجل أن يبرئ شركة توبعت كمستفيدة من الغش المرتكب من قبل أحد عمالها ، يقتصر على القول بأن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا وجود لها في القانون الجمركي ، و ذلك بالرغم من أن المادة 131 – 37 ق ع 1 تقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، في حين قانون الجمارك لا يتضمن أي حكم لذلك ،مما يتعين نقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الإستئناف ب " أكس أنبروفانس" بتاريخ 2002/2/27 لمخالفته أحكام المادة 399 ق ج[1]

أولا : مالك بضائع الغش

و يعتبر أن له مصلحة في الغش أو مستفيدا من الغش ، وذلك من مجرد صفته كمالك للبضائع ، وبالتالي ، فإنه لا يمكن تبرئته على أساس أنه لم يساهم في الغش أو كان على حسن نية ، إذ يكفي صفته القانونية كمالك لوحدها لكي يعتبر مستفيدا من الغش ، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات أنه فعلا مستفيد ن ولا يمكن تبرئته إلا بإثباته مثلا أن البضاعة التي تنقلت عن طريق التهريب قد سرقت منه رغم الإحتياطات التي اتخذها لتفادي ذلك[2] .

---

[1] Bulletin des Arrêts de la chambre Criminelle 3002Cass .crim . n°0282187 du 5 février, 2003 ,éd .J.O,p97à101.

[2] Paul BEQUET , opcit ,p149 .

ثانيا : مقدم الأموال.

و تنطبق هذه العبارة على كل من قدم أو زود مرتكبي الغش بالوسائل أو الموارد التي تمكنهم من تمويل عمليات التهريب .

و يتعلق الأمر هنا بالحالة التقليدية للمساهمة ، ولو على مستوى المبادئ على الأقل ، غير أن تكييف المعنيين بالغش يمكن توفير عقاب أكثر امتدادا من مساهمة القانون العام ، ذلك لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تقوم إذا كان توفير المال جاء لاحقا على ارتكاب الجريمة الأصلية ، وذلك على عكس المصلحة في الغش التي تقوم بالتمويل اللاحق لعمليات الغش ، لكن بشرط أن يثبت بأن تقديم الأموال يهدف حقيقة الجريمة الأصلية [169].

إن مجرد تقديم مبلغ من المال الذي سهل ارتكاب تهريب جمركية من طرف الغير ، يكفي لتقوم المساهمة عن طريق المصلحة في الغش ، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات فعل المساهمة الشخصية للمتهم أو إثبات بطريقة أخرى بأن لهذا الأخير مصلحة مباشرة و شخصية في تنفيذ الجريمة [170].

ثالثا : المؤمنون و المؤمنون.

إن وجود عقد تامين يضمن التعويض في حالة فشل عمليات التهريب يكفي لتشكيل المصلحة في الغش للمتعاقدين ، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تم بها إعداد العقد ، ولو كان قد أبرم شفاهة . و مع ذلك ، فإنه من الضروري أن يعرف الغش المزمع ارتكابه بدءا في التنفيذ ، إذ لا يكفي مجرد إمضاء العقد بمفرده . مع التأكيد هنا إلى أن

---

[169] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 133

[2] Claude J.BERR et Henri TREMEAU,opcit,p.88

هذه الفرضية لا تتوفر إلا في الوضعيات جد استثنائية ، كتلك المتعلقة بعقد تأمين بحري لضمان المخاطر الخاصة مقابل تسديد رسوم مرتفعة .ومن هنا فإنه لا شيء يمنع من اعتبار كل من المؤمن و المؤمن له كمعنيين بالغش مهما كان المدى الجغرافي لعقد التأمين المبرم[1].

رابعا : المقاولون و أعضاء مقاولة الغش.

في حالة ما إذا لم يقتصر الغش على فعل أحادي ، لكنه تضمن سلسلة من الأفعال المتشابهة مرتكبة من طرف أفراد تصرفوا بشكل دائم وفقا لمخطط منظم يخضع لنفس الإدارة ، فإن مقاولة الغش تقوم ، ويعتبر المقاول رئيسا لها ،أما أعضاء مقاولة الغش ، فيتمثلون في الأشخاص المساهمين بقدر ما و بشكل إيجابي و مباشر في عملية الغش و التهريب ، سواء كانوا مرتكبين للأفعال المكونة للجريمة أم لعبوا أدوارا ثانوية [2]

فمقاولة الغش تفترض وجود تنظيم تدريجي و توزيع المهام بين الرؤساء و المنفذين ، والذين أحيانا ما يجهل بعضهم بعضا كلية ، وغالبا ما يصعب معرفة تفاصيل و امتدادات هذا التنظيم ، مما جعل القضاء لا يتشدد كثيرا بخصوص المظهر أو الشكل المؤسساتي للمقاولة .وغالبا ما يستنتج وجود المقاولة من تكرار نفس الأفعال ارتكبت من قبل أفراد تصرفوا بشكل دائم وفقا لخطة منظمة و خاضعة لنفس الإدارة ، ويحدث أحيانا أن يكون هذا التنظيم لمقاولة مزودة بشكل قانوني معروف ترتكب أفعال الغش تحت غطائه ، و بهذا يقع على عاتق

---

(1) Claude J .BERR et Henri TREMEAU,opcit,p.88

(2) Paul BEQUET , opcit ,p . 151

مسيري الشركة يقوم بعض أعوانها بأعمال التهريب نوع من قرينة مفادها أنهم سيروا مقاولة الغش.

و تكمن ميزة تكييف المعنيين بالغش أساسا في إمكانية تحميل أعضاء مقاولة الغش المسئولية و لو كانت الأفعال التي ارتكبوها لا تتسم بأي طابع غير قانوني عند أخذها على انفراد ، ومن جهة أخرى ، في كون المقاولين و أعضاء مقاولة الغش يخضعون للعقاب دون ضرورة إثبات مساهمتهم في كل إثبات مساهمتهم في كل فعل من أفعال الغش ، وإن كان هذا الحل لم يعد معمولا به منذ قرار محكمة النقض الفرنسية القاضي باشتراط الإتيان بالدليل على المساهمة المادية لمسير في أفعال الغش[1].

و ينطبق مفهوم المستفيد المباشر من الغش أيضا على حالات أخرى غير تلك المذكورة أعلاه إذ دأبت المحاكم على اعتبار أي شخص لعب دورا أساسيا في عملية التهريب مباشرا من الغش ، ولو لم ينتم إلى الفئات المذكورة أعلاه ، كأن يساهم شخص في عملية تهريب من أجل أن يتمون من بضاعة نادرة صعبة الحصول عليها.[2]

و عليه و من خلال ما ذكر أعلاه ، و بالخصوص من عبارة الفقرة الثانية للمادة 399 ق ج ف " يعتبرون مستفيدين" من التهريب ، يتضح جليا بأننا أمام قرينة قانونية ، فما طبيعة ومضمون هده القرينة ؟

تؤكد العديد من القرارات القضائية بأن إدارة الجمارك لا تلتزم بإثبات فعل المساهمة الشخصية للمستفيد المباشر من الغش ، ولو تمثلت

---

[1] اليزابيت نتاريل،المرجع السابق،ص69

[2] Paul BEQUET :, opcit ,p . 151. Cass.crim .22nov1918,Doc . Cont n°514cité par

هذه المساهمة في تنفيذ أو ارتكاب فعل الغش ، ولا يمكن تبرئة المتهم على أساس عدم مساهمته .و يتأكد ذلك على وجه الخصوص من خلال التعريف في حد ذاته للمستفيد من الغش ، باعتباره الشخص الذي لا يساهم في الأفعال المكونة للغش ، وإلا كنا بصدد تعدد الفاعلين ، كما أننا لسنا هنا أمام قرينة إسناد مادي للأفعال المجرمة إلى شخص معين المنصوص عليها في المادة 392 ق ج ف 3التي تنطبق على الحائز باعتباره فاعلا أصليا في الجريمة ، بل أمام قرينة مصلحة ، أي قرينة المساهمة الخاصة لقانون الجمارك [171]

فإذا اتضح مثلا بأن شخصا ما مقاولا ، مؤمنا ، أو مالكا للبضائع فإن إدارة الجمارك لا تلتزم بالإتيان بأي دليل ضده :

– فهي ليست ملزمة بإثبات بأنه فعلا مستفيدا من الغش ، أو بأن له فعلا مصلحة في التهريب ، والتي قد تكون إما مصلحة نقدية أو مصلحة معنوية.

– و إذا تعلق الأمر بمقاولة الغش أو مقاولة التهريب ، أي في حالة ما إذا لم يقتصر الغش على فعل واحد ، بل تضمن سلسلة من الأفعال ،، منفصلة من حيث المكان أو حتى منفصلة من المكان و الزمان ، منظمة بصفة دائمة و تخضع لنفس المسير ، فإن هؤلاء المستفيدين المباشرين يعتبرون أن لهم مصلحة في كل هذه الأفعال مرتبطة في إطار عملية الغش مثل حلقات سلسلة .[172]

---

[171] مصطفى رضوان،المرجع السابق،ص97

[172] -Arret Cour de Chambéry , 4 nov .1948 ,Doc .Cont.850 –cité par jean claude BERREVILLE opcit ,p 358 ,359.

– لا تلتزم سلطة الاتهام بإثبات النية أو القصد في ارتكاب الغش ، ولا تلتزم بإثبات أن هؤلاء الأفراد كانوا على علم بأن الأفعال المسيرة أو المرتكبة من قبلهم معاقب عليها في نظر القانون الجمركي .

على عكس ذلك ، فغنه لا يقبل من المستفيدين المباشرين من الغش إثبات :

– أن المصلحة في الغش لا وجود لها ، لا في الإطار المالي و لا في الإطار المعنوي

– أن هذه المصلحة لا ترتبط إلا بفعل غير قانوني ، و أنه لا يمكن متابعتهم كمساهمين إلا عن هذا الفعل .

– أنهم كانوا على حسن نية .

و لا يستطيعون التحرر من قرينة المساهمة إلا بإثبات القوة القاهرة ، ففيما تتمثل هذه القوة القاهرة بالنسبة لكل فئة من هؤلاء؟

بالنسبة لمالك البضاعة و مقدم الأموال ، يتضح بسهولة بأن سرقة البضاعة أو النقود التي تم بها اقتناؤها ، يمكن أن تشكل حالة القوة القاهرة إذا كانت قد اتخذت جميع الإحتياطات لتفادي أي اختلاس عن طريق الغش و اتخذ كل ما يجب اتخاذه من أجل استرجاع البضاعة أو النقود المسروقة[173] .

أما فيما يتعلق بالمؤمن و المقاول و المحرض و غيرهم من ذوي المصلحة المباشرة في الغش ، فإنه لا يمكنهم بالنظر لتعريفهم في حد ذاته ، التذرع أو الإدعاء بأن الغش قد ارتكب ضد إرادتهم . فلا يستطيعون إثارة القوة القاهرة بصفة رئيسية ،بل فقط بصفة غير مباشرة

(1) Paul BEQUET , opcit ,p . 159

إذا استفاد بها الفاعلون الأصليون للجريمة الواقعون تحت مسئوليتهم ،كأن يجد هؤلاء أنفسهم مجبرين على عبور الحدود ، وذلك على إثر فيضان غمر الطريق الرئيسي المار على مكتب الجمارك ، مما يعني أن قرينة المساهمة الجمركية الخاصة قرينة قاطعة.

وإذا كان قانون الجمارك قد وضع هذه القرينة ، فلأن الأشخاص الذين تستهدفهم لا يستحقون أي عفو أو رحمة ، باعتبارهم الرؤساء لعملية التهريب ، أو على الأقل باعتبارهم المستفيدين الحقيقيين من الغش ، فلا مجال إذن لمعاملتهم أفضل من الفاعل أو الفاعلين الأصليين للجريمة [174].

غير الأمر يختلف بالنسبة لمن لهم ليسوا ، لا فاعلين أصليين ولا معنيين بشكل رئيسي بالغش ، لكنهم مجرد معنيين بشكل ما في عملية الغش ، وذلك من خلال مساهمتهم بأية طريقة في مجموعة أفعال مرتكبة من عدة أفراد تصرفوا بشكل جماعي وفقا لمخطط غش أعد لضمان النتيجة المستهدفة من قبلهم ، وهو ما يمكن تسميتهم بالمعنيين أو المستفيدين غير المباشرين من الغش ، أو المصلحة غير المباشرة في الغش ، ذلك ما سنتناوله في المطلب الثاني[175] .

المطلب الثاني: المصلحة غير المباشرة في الغش.

و تتضح من الفقرة 2 ب للمادة 399 ق ج ف و تتعلق بالأشخاص غير المعنيين مباشرة بالغش و ليسوا هم المستفيدين

---

(1) Paul BEQUET,opcit ,p . 160

(2) مصطفى رضوان،المرجع السابق،ص110

الرئيسيين منه و مصلحتهم فيه ثانوية و غير مباشرة، وذلك رغم مساهمتهم في مخطط الغش و بدونهم ما كان ليتحقق الغش أو لكان أقل نجاحا.

و تتمثل هذه المصلحة غير المباشرة في الغش إذن في أفعال المشاركة في تنفيذ مخطط الغش من جهة ، وفي الأفعال اللاحقة للغش من جهة أخرى .

و قد تأخذ المساهمة في هذا المخطط منذ إعداده إلى غاية التسليم للمرسل إليه الأخير ، عدة أشكال أكثر تنوعا ، لأنها بالضرورة مساهمة مادية في الغش .

فيمكن أن تتمثل المساهمة في إعطاء تعليمات أو معلومات مكنت من ارتكاب الغش ، أو السماح باستعمال وثيقة تنقل ، أو إنشاء علاقة بين أفراد لتكوين شبكة التهريب ، أو تقديم الدعم و المساعدة المادية للمهربين ، كالقيام بمهمة مرشد لمجموعة من المهربين ، وتسويق بضائع الغش ، إلى غير ذلك .

و فيما يتعلق بأفعال المشاركة في تنفيذ مخطط الغش ، فيعتبر معنيين بالغش "كل من ساهم بشكل ما في مجموعة الأفعال المرتكبة من طرف عدد من أفراد تصرفوا باتفاق فيما بينهم وفق مخطط غش اعد لضمان أو لتحقيق الهدف المنشود من قبلهم [1]"، ومن هنا ، يمكن أن نستنتج ، لا سيما و من خلال ما صدر عن الإجتهاد القضائي الفرنسي من قرارات في هذا الخصوص ، بأنه إذا كانت المحاكم تجعل من فكرة مخطط الغش مفهوما ضيقا فهي على عكس ذلك تعطي لفكرة المشاركة في تنفيذ هذا المخطط مفهوما جد واسع .

---

(1) Jean-Claude J .BERR et Henri TREMEAU,opcit,p. 156.

فبخصوص فكرة مخطط الغش ، فإن عملية المنظمة مسبقا أو بعبارة أخرى" سبق الإصرار " إذا ما فضلنا تسمية القانون العام ، تتضمن عنصرين أساسيين :

الأول : مجموعة أفعال تهدف إلى جمع وسائل الغش (مخطط الأفعال التحضيرية).

الثاني : سلسلة الأفعال التنفيذية التي تتسم باستهداف النتيجة من الكل .و هذا العنصر الأخير هو الذي يصح أن يطلق عليه اسم " مخطط الغش " في حد ذاته .

و من الواضح أن بداية مخطط الغش تتصادف مع البدء في تنفيذ الأفعال التي تهدف مباشرة إلى تحقيق النتيجة المستهدفة من طرف مركبي الغش ، ويكون المشكل أكثر حساسية بالنسبة لنهاية مخطط الغش ، والذي يسجل نهاية القرينة القانونية .و من الملائم أن نعتبر هنا مخطط الغش ينتهي بتحقيق النتيجة المستهدفة من الغش ،و بصفة عامة عندما تصل البضاعة بين يدي المرسل إليه [176].لكن ، هل يعتبر تسليم البضاعة للمرسل إليه الأخير في حد ذاته جزءا من مخطط الغش ؟ بعبارة أخرى ، هل يقع هذا الأخير تحت ضربة القرينة القانونية للمصلحة في الغش ؟

هناك اجتهاد قضائي مستقر يعتبر على العموم بأن المرسل إليه الأخير للبضاعة ، بعيدا عن أن يكون أجنبيا عن الغش ، ويمكن بالتالي أن يرى مسئوليته قائمة ، إما باعتباره معنيا مباشرة بالغش أم حائزا أم عضوا في مقاولة التهريب أم باعتباره مشتريا لبضائع الغش ، و هذا وفقا للتفسير الموسع للإجتهاد القضائي لأفعال المشاركة في تنفيذ مخطط

(1) 59 Claude J .BERR et Henri TREMEAU opcit,p.8

الغش ، حيث يمكن هنا أن يقع كل فعل مشاركة تحت أحكام المادة 2/399 ب ق ج ف ، طالما أن المتهم ساهم أو تمكن من المساهمة مباشرة في إنجاح مخطط الغش[177].

هل يشترط هنا إثبات النية الجرمية للمتهمين ؟

تشترط محكمة النقض الفرنسية ضرورة توافر النية في ارتكاب الغش ، و هذا ما يخالف حكم المادة 369 ق ج ف المتمثل في منع القضاة من تبرئة المتهمين على أساس نيتهم ، محققة بذلك نوعا من التوازن بين ضمان حقوق و حريات المساهمين غير المباشرين في الغش في حالة حسن نيتهم من جهة ، واحترام نص المادة 2/399 ب من جهة أخرى .غير أن المحكمة تراجعت بعد ذلك عن موقفها ، إذ قضت بأنه " في مجال المصلحة عن طريق المساهمة في تنفيذ مخطط الغش ، لا يسمح بإعفاء المتهم على أساس حسن النية [178]"

فما هو الحل الواجب إتباعه إذن ؟

هنا يجب التمييز بين القانون و الواقع .

فمن جهة ، و من الناحية القانونية ، نجد المادة 369 ق ج ف تمنع من إعفاء المتهمين على أساس حسن نيتهم ، كما أن قانون الجمارك لم يضع في المادة 2/399 ب عبارات "سوء النية " أو " عمدا " رغم وضعه ذلك في الفقرة 3 لنفس المادة ، مما يفيد بأن إدارة

---

(177) حسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 154

(1) Paul BEQUET , opcit ,p . 160

الجمارك لا تلتزم هنا بإثبات النية الجرمية وأن المحتكم لا تستطيع الإعفاء على أساس حسن النية [179].

غير أنه من الناحية الواقعية ، فإنه بالنظر لعبارات المادة 399 /2 ب يجب على إدارة الجمارك أن تثبت بأن المتهم :

- ساهم في مجموعة أفعال .
- مرتكبة من أفراد تصرفوا باتفاق فيما بينهم .
- وفقا لمخطط غش أعد .
- لضمان النتيجة المتبعة أو المستهدفة منهم .

و كل هذه العبارات " ساهم "،" باتفاق " ، " مخطط غش "، نتيجة مستهدفة منهم"،تدل جيدا على أن المتهم كان على علم بما يفعل ، وبالتالي ، فإنه يتوجب على إدارة الجمارك أن تثبت كل هذا ، وهو ما لا يقل على إثبات سوء النية ، ويجب أن يعفى المتهم إذا لم تثبت هذه المساهمة الواقعية ، وإن كان يتوجب على القاضي هنا أن يتفادى القول بأنه أعفى أو برأ المتهم على أساس النية ، لأنه إن فعل ، فسيعرض حكمه للنقض من طرف المحكمة العليا الحارسة على الشرعية و القانون المجرد[180].

و عليه فإن المسئولية الجزائية للمستفيدين من الغش أو من لهم مصلحة في الغش تقوم كاملة و تطبق عليهم العقوبات الجبائية المقررة ، شأنهم في ذلك شأن الفاعلين و الشركاء في الغش ، و تكون المسئولية مفترضة ، لا سيما في حق بعض الأشخاص ، سواء لصفتها كمقاولين أو مؤمنين أو مقدمين للأموال أو مالكين لبضائع الغش ، أو نظرا

---

[179] مصطفى رضوان،المرجع السابق،ص101

[1] Paul BEQUET , opcit ,p . 161

لتصرفاتهم و سلوكهم بسبب مساهمتهم أو تعاونهم بشكل ما في تنفيذ مخطط الغش [181].

و مع ذلك فإن هذه المسئولية وإن كانت مبررة اتجاه المهنيين ، فهي منازع فيها بالنسبة للخواص ، طالما أن الحال العكسي يقع دائما على عاتق المسئول المفترض ، كما أن بطلان المحضر الجمركي من الصعب إثباته وأن حسن النية لا يفترض في المجال الجمركي ، كما أن الأخذ في الإعتبار للركن المعنوي من النادر جدا أن يحدث قبل صدور قانون 8 جويلية 1987 الذي عدلت بموجبه أحكام المادة 369 ق ج ف ، وأن أسباب الإعفاء من المسئولية على العموم جد قليلة ، مما يضمن و بقدر كبير مصالح الجمارك و يحقق أهدافها في الوصول إلى الأشخاص الذين ،و إن كانوا لم يساهموا في أفعال الغش ، إلا أنهم استفادوا منه ، وهو هدف يبدو غير مبرر و غير ملائم.غير أنه ، وبصدور قانون 8 جويلية 1987 الذي أدخل تعديلات معتبرة على قانون الجمارك الفرنسي بعد التعديل الأول لهذا القانون بموجب قانون 29 ديسمبر 1977 ، توسع مجال الظروف المخففة و أصبح بإمكان القضاة بتبرئة المتهمين استنادا إلى نيتهم(م . 369– 2 ق ج ف)[182].

و في هذا الصدد ، فقد فسرت محكمة النقض الفرنسية إلغاء تبرئة المتهم على أساس نيته ، بأن قانون 8 جويلية 1987 لم يغير العناصر أو الأركان القانونية للجريمة الجمركية ، ومن هنا ، فإن سوء النية لا يتطلب إثباته لكي تقوم الجريمة ، لكن للمتهم إبعاد مسئوليته بإثبات الفعل المبرر لانعدام توافر النية أو القصد لديه ، دون أي تمييز في ذلك بين الجنح و المخالفات الجمركية.

---

[181] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 155

[182] Jean-Claude J .BERR et Henri TREMEAU,opcit,p ,

فإذا كانت القواعد التي تحكم المنازعات الجمركية تتسم بأصالة لا يمكن إنكارها بقواعد القانون العام الجبائي و الجنائي مع اتسامها إلى جانب ذلك و في بعض الأحيان بقساوة كبيرة ، فإنها خضعت في السنوات الأخيرة لإصلاحات مرضية ، وذلك تردد المشرع كل مرة في وضع حد لهيكل عرف قدمه . و مع ذلك ، فإنه لا يمكن أن ننسى المجهودات المبذولة في هذا الصدد . المبذولة في هذا الصدد . فلقد زالت منذ سنة 1977 القواعد أو التدابير المدهشة التي كانت تمنع القضاة من التخفيض من الحقوق و من المصادرات و من الغرامات المقررة لصالح إدارة الجمارك ، وذلك تحت طائلة تحمل القضاة المسئولية الشخصية عن ذلك [183]. و إذا كان منذ ذلك التاريخ أصبح مسموحا لهم بمنح المتهمين حق الإستفادة من الظروف المخففة ، فإن آخر الممنوعات الملزمة للقضاة و المتمثلة في منعهم من تبرئة المتهمين على أساس نيتهم ، لم ترفع إلا في سنة 1987 أما بالنسبة لقانون الجمارك الجزائري ، فإنه إذا كان التعديل الذي أدخل عليه بموجب القانون 98/10 المؤرخ في 22 أوت 1998 قد أسقط الممنوعات المفروضة على القضاة و المتمثلة على الخصوص في عدم جواز مسامحة المخالف على نيته و عدم جواز التخفيض من الحقوق و الغرامات الجمركية و عدم مناقشة المحاضر الجمركية بخصوص المعاينات المادية ، فإن أخطر الممنوعات لا تزال قائمة ، و تتمثل في عدم تبرئة المتهمين على أساس نيتهم[184]

---

(2) Paul BEQUET , opcit ,p . 162

(184) نبيل صقر،المرجع السابق،ص155

ملـــــــــــخص الفـــــــــصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل، قرائن الإسناد والمساهمة حيث تطرقنا إلى قرينة إسناد الجريمة للفاعل الأصلي،ثم لقرينة المساهمة أو المصلحة في الغش،حيث إذا رجعنا إلى جريمة السرقة مثلا،لايكفي إثبات الركن المادي للجريمة،المتمثل في اختلاس الشئ المملوك للغير،بل يجب بالإضافة إلى ذلك،إسناد هذا الفعل إلى شخص معين،فالنيابة العامة تبقى ملزمة بإثبات أن الجريمة مسندة ماديا للشخص،أي أنها مرتكبة فعلا من قبله،كما يتوجب إثبات بان الجريمة مسندة معنويا إلى المتهم.

فإذا كانت المسئولية الجنائية في القانون العام المؤسسة على المساهمة في الجريمة ،فان المساهمة في قانون الجمارك تتسم بمفهوم أوسع وأكثر امتدادا من مفهوم قانون العقوبات،بحث تتسع المساهمة لتشمل في قانون الجمارك بالمستفيد من الغش أو المصلحة في الغش.

فهذه القرائن تعفي كلا من سلطة الاتهام وإدارة الجمارك من عبء الإثبات المباشر للواقعة محل النزاع في ذاتها،وما يترت ب على دلك من أثار خطيرة على كل من حقوق وحرية المتهم من جهة وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع من جهة أخرى.

الخاتمة

الخـــــــــاتـــــــمـــة :

لقد أتضح لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة بأن القواعد التي تحكم قرائن التهريب الجمركي تشكل مساسا بليغا بالمبادئ الأساسية و الجوهرية التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام ، و المتمثلة على وجه الخصوص في مبدأ أن البينة على من يدعىمبدأ الاقتناع القضائي و مبدأ قرينة البراءة

و يتجلى هذا الخروج و الانتهاك لمبادئ الإثبات في القانون ، فيما تضمنته العديد من المواد في قانون الجمارك من قواعد و أحكام خاصة توسع من مجال القرائن القانونية الموضوعة لصالح سلطة الاتهام وإدارة الجمارك ، هذه القرائن التي لا تقف عند حد الإسناد و التجريم فحسب ، بل تمتد لتشمل أغلبية أحكام قانون الجمارك ، و يتجلى ذلك بصفة خاصة في قرائن (م. 220 إلى 226 ، 303 ،310 ، 310 ، 324 /2 قانون الجمارك).

فان عبء الإثبات في المواد الجمركية و تحميل المتهم عبء إثبات براءته يعد القاعدة و ليس استثناء في المواد الجمركية، وهو ما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ أن البينة على من يدعي و مبدأ قرينة البراءة و التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم.

و لم يقف الأمر عند هذا الحد فقط ، بل تجاوز ذلك إلى أبعد الحدود، وذلك من خلال ما يلي :

1 -الطابع المطلق للقرائن القانونية التي يعج بها قانون الجمارك الى درجة المبالغة ، وهو ما يمثل مشكلة حقيقية في هذا المجال ، ذلك أنه ، و على خلاف القاعدة أو الأصل في القرائن القانونية أنها بسيطة يمكن إثبات عكسها وفقا لنص المادة 337 ق م، فان الغالبية العظمى من القرائن الجمركية قرائن مطلقة أو قاطعة يتجاوز أثرها مجرد قلب عبء

الإثبات ، بحيث لا يقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء الى إثبات حالة القوة ، مما يجعل موقف المتهم أكثر صعوبة و تعقيدا.

2- تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بقلب لعبء الإثبات و جعله على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة و إدارة الجمارك.

3 - نـــــظام مـــخل بالتـــوازن بين كل من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة و مصلحة الأفراد في ضمان حرياتهم و حقوقهم المشروعة.

كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن هناك أسباب و مبررات عديدة أدت إلى وضع أحكام خاصة بقرائن التهريب الجمركي مخالفة إلى حد كبير للمبادئ و القواعد التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام'مبرراتها يمكن إيجازها فيما يلي:

1_ حماية المصالح الجوهرية للمجتمع المتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني و الدفاع عن الأمن الاجتماعي و المحافظة على مصالح و حقوق الخزينة العامة للدولة،فادا كانت المهمة الأساسية لإدارة الجمارك هي استيفاء الضرائب و الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة أو المصدرة و الحيلولة دون إدخال أو إخراج البضائع بصورة مخالفة للقانون ، فان حماية الاقتصاد الوطني من النزيف و من المنافسة الخارجية ، وذلك عن طريق منع تهريب الثروات الوطنية نحو الخارج، كالثروات الحيوانية و الطاقوية و غيرها ، و فرض الضرائب المرتفعة على البضائع الأجنبية ، وقد تتمثل المصلحة الاجتماعية في المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة ، وذلك من خلال منع إدخال المواد و الأشياء المشكلة للخطر على المجتمع، كالأسلحة و الذخيرة و المتفجرات و المخدرات و السجائر الخمور و المواد السامة و المضرة على اختلاف أنواعها ،

مما يبرر تماما وضع القرائن القانونية التي تسهل عملية إثبات جرائم التهريب لهذه المواد.

2- صعوبة إثبات جريمة التهريب الجمركي، التي تقع غالبا في أماكن نائية و معزولة يصعب اكتشافها ولا يوجد شهود لتدليل على ارتكابها ، باستثناء الأعوان القائمين بالرقابة في هذه المناطق الحدودية من جمارك و شرطة و درك و حراس الشواطئ.

بالإضافة إلى طول الحدود الجمركية و تشعبها و صعوبة المسالك و الممرات تجعل من المستحيل توفير الإمكانيات المادية و البشرية الكافية لفرض الرقابة اللازمة على طول هذه الحدود و ضبط المتهمين و هم يعبرون الحدود ذهابا و إيابا بالبضائع محل الغش ، مما أقتضى ضرورة تدخل المشرع بوضع قرائن قانونية تسهل عملية إثبات جرائم التهريب عن الحدود الجمركية داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الحالات و هم ينقلون أو يحوزون بطريقة غير قانونية بضائع محل الغش ، وهو ما يشكل ضمانة معتبرة لعدم إفلات العديد من المهربين من العقاب و مواجهة أساليبهم المتطورة في مجال التهريب.

* اقتراحات :

نظرا للأسباب المشار إليها أعلاه، و هذا ما يجعل من المنطقي تماما الإبقاء على القرائن القانونية في مجال الإثبات الجمركي، لكن مع الضرورة توفير الضمانات الكافية لحريات الأفراد و حقوقهم المشروعة و ذلك بما يحقق التوازن بين المصلحتين، ما يدفعنا إلى إبداء الاقتراحات الآتية :

- الإبقاء على القرائن القانونية مع الحد من صرامتها و ذلك بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها .

- تعديل المواد الآتية من قانون الجمارك :

_ تعديل المادة 226 ق.ج، و ذلك بما يجعل الرقابة الخاصة على البضائع القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي مقتصر على بعض البضائع فقط، كالبضائع الخطيرة على الصحة و الأمن، كالأسلحة و المخدرات و المواد السامة، دون غيرها من البضائع، حماية لحرية الأفراد.

_تعديل المادة 303 من قانون الجمارك،وذلك بما يمكن الحائز أو الناقل العمومي من أن يتحرر من القرينة القانونية القاطعة التي تثقل كاهله،بجعل هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس،وذلك من خلال تمكين الحائز أو الناقل من إثبات عدم ارتكابه الخطأ أو التعريف بالفاعل الحقيقي للجريمة قصد إبعاد المسئولية عن نفسه.

الملخص

مـــلخـــــــص

تعتبر القرائن القانونية في المواد الجمركية من أهم المواضيع في مجال الإثبات والتي يتعلق معظمها بإثبات جرائم التهريب،وهو ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة والمتفرقة الواردة في قانون الجمارك،منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة،أي بماديات الجريمة الجمركية مما يمكن التعبير عنه بمصطلح قرائن مادية الجريمة،ومنها ما يتعلق بركنها المعنوي،أي بمسئولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة،وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الركن المادي للجريمة لشخص معين،كما في حالة عدم ضبط المتهم نفسه وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش،مما يمكن التعبير عنه بمصطلح قرائن الإسناد والمساهمة.

كما تناولنا في هذه الدراسة إبراز أهمية هذه القرائن ،وخصوصياتها وعدم توافقها مع مبادئ الإثبات في مجال القانون العام،مع اقتراح ضرورة تطوير هذه القرائن،بما يضمن وبشكل أفضل لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على السواء.

تعرف المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري التهريب بأنه ذلك الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية،وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي أو الحقيقي،فتدخل المشرع كان لإيجاد حل لهذه الصعوبة البالغة التي تعترض إدارة الجمارك في مكافحة التهريب واثبات هذه الجرائم الخطيرة على الاقتصاد الوطني وعلى الأمن الاجتماعي،حيث يفترض المشرع فعل التهريب قائما من مجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الحالات دون ضرورة ضبط متلبسا بعبور الحدود بالبضائع،وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي أو قرائن التهريب.

وما يفزع الجنائيين في مجال القرائن،ولاسيما القرائن القانونية المطلقة، كالقرائن الجمركية، محل الدراسة هو إمكانية متابعة المتهم دون تمكينه على الأقل من الدفاع عن نفسه بإثبات العكس لكي يتبرأ من التهمة المسندة إليه.

كما ركزت الدراسة على تبيان مميزات بما يسمى قرائن الإسناد والمساهمة ،حيث تنص المادة 303 من القانون الجمركي الجزائري،على يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع الغش،ما يعني أن الأمر يتعلق هنا بنوع أخر من القرائن الجمركية تتعلق بإسناد الجريمة إلى المتهم.وتشكل القواعد التي تحكم قرائن التهريب الجمركي مساسا

بليغا بالمبادئ الأساسية والجوهرية التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام، والمتمثلة على وجه الخصوص في مبدأ أن البينة على من يدعى،ومبدأ الاقتناع القضائي،ومبدأ قرينة البراءة.ويتجلى هذا الخروج والانتهاك لمبادئ الإثبات في القانون،فيما تضمنته العديد من المواد في قانون الجمارك من قواعد وأحكام خاصة توسع من مجال القرائن القانونية الموضوعة لصالح سلطة الاتهام وإدارة الجمارك،والمتمثلة في قرائن التهريب طبقا لنصوص المواد 220الى226 ،324،310،303/2 من قانون الجمارك ،وكذلك قانون مكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23

وعليه رغم الصعوبات في إثبات جريمة التهريب الجمركي لكن ينبغي توفير الضمانات الكافية لحريات الأفراد وحقوقهم المشروعة،وذلك بما يحقق التوازن بين المصلحتين، بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها.

الشيء الذي يدفعنا إلى إبداء الاقتراحات الآتية:

تعديل المادة 226 من قانون الجمارك،وذلك بما يجعل الرقابة الخاصة على البضائع القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي مقتصرة على بعض البضائع فقط كالبضائع الخطيرة على الصحة والأمن كالأسلحة والمخدرات والمواد السامة،دون غيرها من البضائع،حماية لحريات الأفراد.

تعديل المادة 303 من قانون الجمارك،وذلك بما يمكن الحائز أو الناقل العمومي من أن يتحرر من القرينة القانونية القاطعة التي تثقل كاهله،بجعل هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس،وذلك من خلال تمكين الحائز أو الناقل من إثبات عدم ارتكابه الخطأ أو التعريف بالفاعل الحقيقي للجريمة قصد إبعاد المسئولية عن نفسه.

Résumé

Les présomptions de contrebandes douanières constituent l'un des sujets traités par les juristes en matière de preuve douanière, et ce à coté des procès verbaux de douane. Le sujet comporte deux axes, à savoir les présomptions légales de matérialité, les présomptions légales d'imputabilité et de complicité.

Il a été souligné à travers cette étude l'importance de ces présomptions de contrebandes douanières dues essentiellement à la difficulté de la preuve en matière douanière, et notamment leur dérogation aux principes de droit commun. Pour arriver enfin à suggérer la nécessité d'amélioration du système de ces présomptions de sorte à assurer un meilleur équilibre entre les intérêts de la société d'une part et les intérêts des particuliers d'autre part.

Nous avons souligné aussi l'importance, et surtout la particularité des présomptions de contrebandes douanières et le recours du législateur à ces présomptions pour faciliter la preuve de l'infraction douanière, notamment l'infraction de contrebande qui constitue un danger réél pour la société toute entière. Le recours aux présomptions de contrebandes douanières s'avère donc de ce point de vue complètement justifié. Cette profession de foi ne nous empêche pas toutefois de proposer la nécessité d'amélioration du système de ces présomptions de sorte à permettre un meilleur équilibre entre, le maintien de l'ordre public et la préservation des libertés individuelles et les droits de la défense.

Le caractère irréfragable des présomptions de contrebandes douanières constitue à notre avis un obstacle à cet équilibre. D'où la nécessité de la possibilité de limiter leur effet en accordant aux prévenus la possibilité de prouver le contraire dans le cas ou la marchandise de fraude ne constitue pas un danger pour la société·

Dans le cas contraire, la présomption de contrebande douanière doit garder son entière force irréfragable, notamment en matière d'infraction de contrebande portant sur des marchandises dangereuses pour l'ordre et la sécurité publics, le cheptel animal le patrimoine culturel et historique. Le rayon douanier doit demeurer, à coté de la marchandise de fraude, le critère essentiel pour la détermination du caractère de la présomption. D'autre part il faut restituer aux juges leur droit de statuer selon leur intime conviction et mettre fin une fois pour toutes, aux interdictions faites aux juges en matière d'infractions douanières. Le droit de relaxer sur l'intention doit cesser de leur être refusé, l'article 281 du code de douane devra donc être modifié en ce sens· Enfin pour assurer une meilleur lutte contre la contrebande cachée, l'article 310 du code de douane doit également être modifié en définissant les catégories des Intéressés directs à la fraude .

قائمة المراجع

قـــــــــائـــــــمـــة الـــــــمـــــــراجـــــــع:

I - المـــــــــــــــراجـــــع بالـــــعـــــــربيـــــة:

أ كتب الفـــــقه و الرسائل:

1-الدكتور،شوقي رامز شعبان ،النظرية العامة للجريمة الجمركية،بيروت،الطبعة الأولى،1976

2-الدكتور،احمد فتحي سرور ،الجرائم الضريبية والنقدية ،مكتبة النهضة المصرية،الطبعة الأولى،القاهرة، 1970

3-الدكتور احمد زاكى الجمال ،التهريب الحمركى وجرائم التبغ،الطبعة الأولى،القاهرة،1973

4-الدكتور ،عوض محمد ،جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي،الطبعة الأولى الإسكندرية 1966

5-الدكتور،مجدي محب حافظ،جريمة التهريب الجمركي،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،1992.

6-الدكتور،محمد كمال حمدي،جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب،دار المطبوعات الجامعية،الأردن،1989.

7-الدكتور,محمد نجيب السيد،جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء،الأردن،1992.

8-الدكتور،مصطفى رضوان،التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء،دار عالم الكتب القاهرة،الطبعة الأولى ،1970.

9-الدكتور، محمود نجيب حسنى،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،1987.

10-الدكتور ،جلال ثروت،نظم الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1997 .

11-الدكتور،عبد الهادي عبد الحافظ،الإثبات الجنائي بالقرائن،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،مصر، 1991.

12-الدكتور،الترهونى محمد،حجية القرائن في الإثبات الجنائي،اكادمية نايف للعلوم الأمنية،بدون سنة نشر

13-الدكتور، مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

14-الدكتور ،رؤوف عبيد،مبادىءالاجراءات الجنائية،جامعة عين شمس،القاهرة،الطبعة الثاني عشر،1978.

15-الدكتور،احمد هيلالى عبد الإله،النظرية العامة للاثبات فى المواد الجنائية،دار النهضة،مصر،1987.

16-الدكتور ،مسعود زبدة،القرائن القضائية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1995.

17-الدكتور ،سعادنة العيد،المحاضر في المواد الجزائية،رسالة ماجستير ، باتنة،الجزائر،1997

18-الدكتور،اشرف فايز النمساوى وفايز السيد النمساوي،موسوعة الجمارك والتهريب الجمركى،دار الكتب القانونية،مصر،2004.

19–الدكتور،احمد خليفى،تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى،بدون سنة.

20–الإستاد،موسى بودهان،قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية،دار الملكية للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الاولى،1995.

21–الدكتورة،اليزابيت نتاريل،دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية،جامعة غرونوبل،الخدمات التجارية والجمركية وللاستثمارات،الجزائر،2008.

22–الدكتور ، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع، سوق أهراس 1998.

23 – د ،أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.

24 – د، أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000.

25 – د،احسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،دار هومه للطباعة والنشروالتوزيع،2005.

26 – الدكتور، محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

27 _ الدكتور، محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية، ب ت.

28_الدكتور، مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الجزائر 1989.

29_ الدكتور، نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و الجارية في ضوء الفقه ة القضاء منشأة المعارف، الإسكندرية 2000.

30_ الدكتور، نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.

31_ الدكتور، نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، نصوص قانونية، مبادئ الإجتهاد القضائي، باتنة 1992.

32_الدكتور، عبد الحميد الشورابي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية 1996.

33_ الدكتور سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، رسالة ماجستير 1984.

34_ الدكتور محمود محمود مصطفى ،الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،جامعة القاهرة،الطبعةالثانية،1977·

35_ الدكتور عبد الرحمان فهمي ،التهريب الجمركي ،جامعة القاهرة،1975·

36_ الــدكتوررزف الله انطاكي ،التشريـــــــــــــــــع الجمركي،دمشق،1951·

37_ الدكتور معنى حيازي ،جرائم المخدرات والتهريب الجمركي ،دار الثقافة لنشروالتوزيع،عمان،الطبعة الاولى 1977·

38_ الاستاذ نبيل صقر ،الجمارك والتهريب ،دار الهدى،الجزائر،الطبعة الاولى 2009·

39_ الـــــــــــــدكتور عبد الرحمان فريد ،التهـــــــــــريب الجمـــــركي،القاهرة،1952·

40_عبد الرؤوف مهدي،حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته،دار النهضة العربية،القاهرة، 1998

ب-المقـــــــــــالات والمـــــــــــجلات:

-1 الإستاد، موسى بودهان ،نظرات في النص التشريعي الجديد لمكافحة التهريب وقمع الغش الجمركي،دراسة نشرت على شكل تسع حلقات فى جريدة اليوم من أكتوبر إلى نوفمبر 2005.

-2 الإستاد، موسى بودهان،جرائم التهريب الجمركى فى النظام القانونى الجزائرى،دراسة نشرت على شكل حلقات فى جريدة السلام لاسيما تلك التى صدرت فى 9 افريل 1991.

-3 الدكتور، أحسن بوسقيعة، المتابعة في المادة الجمركية، ملتقى الجمارك و العدالة الأول، مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992.

-4 الدكتور،،سعادنة العيد،القرائن القانونية فى المواد الجمركية،مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،جامعة ، باتنة،2008.

-5 الدكتور،،سعادنة العيد، نظم الإثبات فى المواد الجمركية،مجلة المحاماة،العدد الثانى،2007.

ج-القـــــوانـــين (النـــــصوص التشـــــريعية والتـــــنظيـــــمية):

-*قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

-قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم.

-قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم 05-06 ،سنة2005.

-*مرسوم تنفبدى رقم 06-286 مؤرخ في 26 غشت سنة 2006،يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره.

-مرسوم تنفيذى،رقم 06-287 مؤرخ فى 26 غشت سنة 2006،يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها.

د- <u>الاجـــــــــــــتهاد القضائـــــــــــــــي</u> :

1 -المجلة القضائية،العدد الرابع،الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر،1993

2- قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، الحراش، الجزائر 1995.

3- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك.

II- المـــــــــــراجع بالفـرنســـــــيـــــــــة :

A-Doctrine (ouvrages , thèses, articles)

1. ALLIX M « les droits de douane » traité théorique et pratique de législation douanière; 2 vol .paris 1932.
2. ALLIX M « cours de droit en sciences financières » faculté de droit de Paris 1929 ;1930.
3. BAUZON ELOIE « la présomption d'annones et la charge de la preuve en droit romain » revue de l'institut de criminologie de paris.
4. BEQUET PAUL « l'infraction de contrebande terrestre » étude de droit pénale spéciale douanier thèse paris 1959.
5. BERGERET JEAN « procès –verbal » encyclopédie dalloz ,1969.
6. George.S :Méthodes et Procédures Techniques employer dans l'élaboration de la sentence pénal,1960.
7. BERNARD GUILLAUME « les critères de la présomption d'innocence au 18 eme siècle de :de l'objectivité des preuves à la subjectivité du juge »2003.
8. G.Stefanie,G.Levasseur :Procédure pénal, Paris 1980.
9. R.legros :La preuve légale en droit pénal,Bruxelles,1981.
10. Pierre Bouzat et Pinatel :Procedure penal,Tome 2,1963.
11. LEROY Max,Précis de contentieux douanier,Extrait du jurisclasseur pénal,Annexes,Fascicule II.
12. MERLE Philipe,Les présomptions légales en droit pénal,Thèse Paris,1970

B-RECUEILS DE LOIS,DE REGLEMENTS :

-Code des douanes francais,éd.Cujas 2004.

-Code pénal francais,102 ème édition Dalloz,2005

-Bulletin des Arrets de la chambre criminelle de la cour de Cassation Francaise 2003,ed JO.

C- ARTICLES ELECTRONIQUES :

1_Cario (R),La contrebande définition et enjeux.Sur le site :- www .Dlloz.FR- Visité le :05-03-2009.

2_Dupuch (F),Les Présomptions Légales en matière Pénal .Sur le site :-www.criminocorpus.FR- Visité le :05-03-2009 .

3_HEVE (R) ,Cours de contentieux douanier .Sur le site :- www.nauss.edu.com-Visité le : 10-11-2009

الفهرس

قـــــــــــــرائـــــــن التهـــــــريـــــــــــب الجمـــــــركـــــــــي

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

مقدمـــــــة .....أ

مبحث تمهيدي :تعريف القرائن و التهريب الجمركي واركانه..... ...11

المطلب الأول :تعريف القرائن وأنواعها.....11

المطلب الثاني :تعريف التهريب الجمركي وأنواعه.....14

الفصـــل الأول: قـــرائـــن مـــاديـــــة التهريب الـــــجمركـــــــي

المبحث الأول: الفعل المشكل للقرينة..... 29

المطلب الأول: قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي . 30

الفرع الأول: البضاعة محل السلوك المشكل للقرينة.....32

أولا: مفهوم البضاعة في قانون الجمارك 33

ثانيا: البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل.....35

ثالثا: البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.....39

الفرع الثاني: حالات قيام التهريب..... 42

أولا: قيام التهريب في حالة تنقل البضائع بين الخط الحدودي و مكتب الجمارك 43

ثانيا: قيام التهريب في حالة تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي كله 44

الفرع الثالث: آثار القرينة..... 51

أولا: إعفاء إدارة الجمارك من عبء الإثبات 53

ثانيا: عدم الإعفاء المتهم من القرينة.....55

ثالثا: حالة القوة القاهرة.....56

المطلب الثاني: قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي 60

الفرع الأول: مفهوم الحيازة في قانون الجمارك.....62

الفرع الثاني: حالات قيام التهريب.....64

المطلب الثالث: قرين التهريب بفعل النقل و الحيازة داخل الإقليم الجمركي.....68

الفرع الأول: قرينة التهريب عبر سائر الإقليم الجمركي في التشريع الفرنسي69

أولا: حالة عدم قيام القرينة.....69

ثانيا: حالة قيام القرينة.....71

الفرع الثاني : قرينة التهريب عبر سائر الإقليم الجمركي في التشريع الجزائري... 74

أولا: السلوك المشكل للقرينة.....74

ثانيا: البضاعة محل السلوك.....76

ثالثا: العنصر المكاني للسلوك: الإقليم الجمركي.....77

المبحث الثاني: العنصر المكاني للسلوك: النطاق الجمركي.....78

المطلب الأول: تعريف النطاق الجمركي.....81

المطلب الثاني: أسباب فرض الرقابة داخل النطاق الجمركي.....84

المطلب الثالث: الرقابة خارج النطاق الجمركي.....88

الفصـــل الثانـــــــــــي: قرائـــــــــن الإسنـــــــاد و المســـــــاهمـــــــة لتهريب الجمركي :

المبحث الأول: قرينة إسناد الجريمة للفاعل الأصلي.....98

المطلب الأول : مجال تطبيق القرينة 99

الفرع الأول: قرينة الإسناد في حالة إيداع البضائع..... 100

أولا: تحديد الحائز..... 102

ثانيا: تحديد مكان الحيازة 104

الفرع الثاني : قرينة الأسناد في حالة تنقل البضائع..... 105

المطلب الثاني: نوع القرينة و طبيعتها.....108

الفرع الأول: نوع القرينة..... 109

الفرع الثاني: طبيعة القرينة..... 115

الفرع الثالث: قرينة توافر الركن المعنوي للجريمة الجمركية..... 119

المبحث الثاني: قرينة المساهمة أو المصلحة في الغش.

المطلب الأول: المصلحة المباشرة في الغش.....129

المطلب الثاني: المصلحة غير المباشرة في الغش 136

الخـــــــــــــــاتـــمـــــــة.....144

ملخـــــــــــــــــــــص 149

قـــــــائمـــــــــــة المـــــــــراجـــــــع.....153

الفـــــــــهـــــــــــرس 167

جامعة العربي بن مهيدي **كلية الحقوق والعلوم السياسية** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي **تحت عنوان:قرائن التهريب الجمركي** من إعداد الطالب :عثماني محمد الهادي **السنة الجامعية2011/2010**	**جامعة العربي بن مهيدي** **كلية الحقوق والعلوم السياسية** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي **تحت عنوان:قرائن التهريب الجمركي** من إعداد الطالب :عثماني محمد الهادي **السنة الجامعية2011/2010**
جامعة العربي بن مهيدي **كلية الحقوق والعلوم السياسية** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي **تحت عنوان:قرائن التهريب الجمركي** من إعداد الطالب :عثماني محمد الهادي **السنة الجامعية2011/2010**	**جامعة العربي بن مهيدي** **كلية الحقوق والعلوم السياسية** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي **تحت عنوان:قرائن التهريب الجمركي** من إعداد الطالب :عثماني محمد الهادي **السنة الجامعية2011/2010**